

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد الخامس - رمضان ١٤٢٦هـ - تشرين أول ٢٠٠٥م .

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

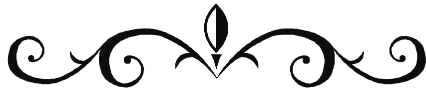
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير- الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل – السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المُحتَويات

الافتتاحية ٥

رمضان بين حلم الماضي وأمل المستقبل

بقلم الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشهال

البحث المنهجي ١١

الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

البحث في العبادات ١٨

قاعدة: لا تكليف إلا بما يُطاق

وشيء من تطبيقاتها في الفقه الإسلامي

د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الاجتماعي ٤٣

أحكام التوزيع في العمل الخيري

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا

البحث الاقتصادي ٦٤

الربا أحكامه وأضراره

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك

البحث الثقافي ٧٢

الحصانات الدبلوماسية

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

فضيلة الشيخ الدكتور وليد الربيع


بسم الله الرحمن الرحيم



الافتتاحية

رمضان بين حلم الماضي وأمل المستقبل

الشيخ الدكتور أبو بكر بن سالم الشهال

تتوالى الأيام متسارعة، فيدخل ليل في نهار، ونهار في ليل، وشهر في شهر، وعام في عام، حتى تعود علينا الأيام والمناسبات والأعياد، وكأنها كانت بالأمس القريب، وهكذا تمضي الأعمار، وتجري الأقدار، ونفرح بعود هذه المناسبات، ولا نحزن لذهابها، أو سرعان ما يفارقنا حزن الفراق.

وها نحن اليوم يعود علينا شهر كريم لطالما انتظره المؤمنون، ليجددوا عزائمهم، ويغسلوا أدرانهم ومآثمهم.

يطل علينا شهر رمضان، شهر القرآن والهدى والفرقان، شهر النور والضياء، شهر التقوى والقربات، شهر الرحمة والغفران، والعتق من النيران.

يطل علينا هذا الشهر فيتسلل إلى القلوب فيجدها مملوءة فرحاً وسروراً، إلا أنه ممزوج بغصة وتكدير، ويجدها مملوءة عزيمة وإقداماً؛ إلا أنه خالطها بعض يأس وفتور.

يطل هذا الشهر بأيامه الثلاثين، أو التسعة والعشرين، وهو هو كما صامه الرسول ﷺ وأصحابه، والتابعون.. وهو هو كما قامه الرسول ﷺ والصحابة والتابعون... وهو هو كما تقرب فيه المتقربون.. ولكن شتان شتان بين صائم وصائم وبين قائم وقائم...شتان بين من يصوم رمضان ويتمنى ألاّ تنقضي أيامُه، وبين من يصومه وقد ثقُل عليه صيامُه. وشتان بين من يقوم ليله ويتمنى ألا يطلع فجره، وبين من يتمنى أن لو انقضت هذه الركعات بأسرع الأوقات.

فكأني بالصحابة رضي الله عنهم حين فرض عليهم صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قد علاهم البشْر، وغمرتهم الفرحة ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس (٥٨)] وكأن الدنيا بما رحُبت لا تكاد تسع سرورهم وفرحهم بهذا الفرض العظيم، وهذا الشهر الكريم.

وكيف لا يكون ذلك و((للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه))[1]، فكانوا يصومون رمضان تلو رمضان، فيزدادون إيماناً ويقيناً، وحباً وشوقاً.

---

[1] رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

وكأني بالصحابة رضي الله عنهم يتلهفون لما يقول النبي الأكرم محمد ﷺ حول رمضان، وفضل صيامه... فلقول رسول الله ﷺ : ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه))[1] أحبُّ إليهم من الدنيا وما فيها، وكيف لا يكون ذلك والله تعالى يقول: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور(٢٢)]. ولشدة فرحهم، ولمزيد عنايتهم بهذا الشهر المبارك كانوا يصوّمون صغارهم فإذا طال نهارهم، وشعروا بالجوع كانوا يلقون إليهم ما يعلّلونهم به من لُعَبٍ وغيرها..

وكأني بهم حين سمعوا من رسول الله ﷺ قوله: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))[2] لم يبق أحد إلا شمّر عن ساعد الجد، واجتهد..، ولم يبقَ أحد له أدنى تحمل إلا صلى بقدر طاقته واستطاعته.. فها هو زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبر أن رسول الله ﷺ احتجر حُجيرة مخصَّفة، أو حصيراً ـ وفي رواية: أنه في رمضان ـ فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، ـ وفي رواية: فصلى فيها ليالي ـ فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم ـ وفي رواية: فظنوا أنه قد نام ـ، فرفعوا أصواتهم ـ وفي رواية: فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ـ وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((ما زال بكم صنيعكم حتى ظننتُ أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة))[3].

وها هي عائشة رضي الله عنها تحدثنا كما حدث زيد، فتقول: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حُجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة، ـ وفي رواية: فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ـ حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: ((إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل))[4]. فيا لله ما أعظم هذه الهمم، وأزكى هذه النفوس، وأصفى هذه القلوب، وأنقى هذه السرائر، وكيف لا تكون كذلك وهِمَمُهم لا ترضى إلا أن تأتي معالي الأمور ومكارمَها، وتبلغ ذرى المقاصد وقِمَمَها. وكيف لا يكونون بهذه المثابة وفيهم من كان يقسم ليصومنَّ الدهر وليقومن الليل، لشدة حبه للعبادة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأَقومَنَّ الليل ما عشتُ، فقلت له: قد قلتُه، قال: ((فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونَم، وصُم من الشهر ثلاثة أيام،

---

[1] رواه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠)
[2] رواه البخاري (٣٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٧٦٠).
[3] رواه البخاري (رقم ٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١).
[4] رواه البخاري (٧٢٩، ٩٢٤ وفي مواضع أخرى) ومسلم (صلاة المسافرين، رقم: ٧٦١)

فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر))، قلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: ((فصم يوماً وأفطر يومين)) قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام))، فقلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ : ((لا أفضل من ذلك))[١].

فنرى عبد الله بن عمرو ههنا يطلب الأعلى من العبادة والنبي ﷺ يطلب منه التخفيف رفقاً به .

وهناك أمثال وأمثال من ابن عمرو رضي الله عنهما، فلقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فأعتزل النساء، ولا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٢].

وقد يظن ظان أن حب عبادة الله والزلفى منه محصور في نفر قليل من الصحابة، أو أنه محصور في الرجال دون النساء، فإذا تصفح سيرة هؤلاء الأخيار وجد من أخبارهم الشيء العجاب، وليس هذا مجال سرد أخبارهم، وإيراد مآثرهم، وحسبنا ما قدمناه قبل قليل عنهم، وما نورده عن بعض نساء الصحابة في هذه العجالة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: ((ما هذا الحبل؟)) قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: ((لا حلّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد))[٣].

فهذه الصحابية الجليلة لشدة حبها للصلاة وتعلق قلبها بها اتخذت حبلاً حتى تتعلق به، أثناء الصلاة إذا تعبت، فهل قارب الرجال يا ترى في هذه الأزمان ما فعلته زينب رضي الله عنها.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: ((مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا)) وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه[٤].

تلك هي النفوس الطموحة، التي لم ترتضِ إلا أن تعطي كامل طاقاتها، وأوفر أوقاتها، تقرباً لله عز وجل، ولكن النبي ﷺ سدد مسار التعبد، وأوضح مسلك التزهد، وبين أن الصواب في الأمور كلها هو الاقتصاد والتوسّط .

---

[١] رواه البخاري (الصيام: ١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩)

[٢] رواه البخاري (رقم :٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)

[٣] رواه البخاري (التهجد، باب١٨ رقم١١٥٠) ومسلم (صلاة المسافرين، رقم: ٧٨٤)

[٤] رواه البخاري (رقم٤٣، ١١٥١) ومسلم (رقم ٧٨٥).

وكأنني بالصحابة الكرام حين سمعوا قول رسول الله ﷺ: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) لم يبقَ أحدٌ إلا وتحرّى هذه الليلة، ولم يهدأ لهم بال، ولم يسكن لهم حال اشتياقاً لمعرفة هذه الليلة المباركة، حتى شغلهم هذا الأمر في نومهم ويقظتهم، فلشدة انشغالهم وتعلق قلوبهم به، رأوا في الرؤيا ليلة القدر، كما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ، أُروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: ((أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها من العشر، ــ وفي رواية: في السبع الأواخر ــ))[١]، وكيف لا يكون ذلك وهم تلاميذ رسول الله ﷺ وصحابته، وهو الذي أُري ليلة القدر أيضاً في المنام، كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين، فخطبنا، وقال: ((إني أريت ليلة القدر ثم أُنسيتها)) أو ((نسِّيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر الوتر، وإني أريت أَني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع)) فرجعنا وما نرى في السماء قَزَعة، فجاءت سحابة فمَطَرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته[٢].

وكأني بكثير من الصحابة ﷺ حينما علموا باعتكاف النبي ﷺ، وما للاعتكاف من أجر عظيم بادروا في حزم أمتعتهم، وشدّ أزرهم للاعتكاف مع رسول الله ﷺ في هذه الأيام الفاضلة والليالي الشريفة، كما تقدم قريباً من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان))[٣]. بل إنه عليه الصلاة والسلام حافظ على اعتكاف هذه الأيام حتى توفاه الله تعالى، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[٤].

وكأني بالصحابة الكرام حينما فرضت زكاة الفطر عليهم طهرة للصائم وطعمة للمساكين، يتوافدون إلى بيوتهم، ويسألون زوجاتهم عن شيء يخرجونه ليزكوا به صيامهم، ويطعموا به فقراءهم . وكيف لا يكونون كذلك وهم يعلمون أن إطعام الطعام من أحب الأعمال إلى الله تعالى بل وسبب لدخول الجنان، جعلنا الله من أهلها، آمين .

وإذا تأملنا في عبادة الصيام وجدناها عبادة تشمل العبادات البدنية، والمالية، فالصيام عن الطعام عبادة بدنية، وإطعام الطعام، من تفطير صائم أو زكاة فطر عبادة مالية، فقد حث النبي ﷺ على إطعام الطعام في رمضان، فقال: ((من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء))[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٥٨و٢٠١٥و٦٩٩١) ومسلم (١١٦٥)

[٢] رواه البخاري (٢٠١٦) ومسلم (١١٦٧)

[٣] رواه البخاري (رقم : ٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

[٤] رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢)

[٥] رواه الترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) وقال الترمذي حسن صحيح.

وإذا تأملنا عبادة الصيام وجدناها عبادة تجمع بين الفعل والكفّ، ووجدناها تجمع بين الروح والجسد .

وإذا تأملنا هذه العبادة وجدناها لا تقتصر على صوم البطن عن الطعام فحسب بل هي صوم للجوارح عن المخالفات، قال ﷺ: ((فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابّه أحدٌ أو قاتله فليقل إني صائم، إني صائم))[١].

وإذا تأملناها وجدنا عبادة تسمو بالروح وتطهر القلب، وتربي النفس وتهذبها، ومهما حاول الإنسان أن يصف عِظم هذه العبادة وفائدتها؛ فلن يجد شيئاً أصدق من قول الله تعالى: ﴿ لعلكم تتقون ﴾، وقوله تعالى في الحديث القدسي (والصيام جُنّة)[٢].

وإذا تأملنا في مجموع عبادات شهر الصيام وجدناها تحتاج إلى تمسكٍ بها وحبس للنفس معها، فهي تشترك مع الإمساك عن الطعام في الإمساك عن المحرمات، أو التمسك بالطاعات، ووجدنا شهر الصيام له من اسمه نصيب فشهر رمضان مشتق اسمه من الرمض،وهو شدة الحرّ[٣]، فالصوم ممزوج ذكره مع الحرّ، والجوع والعطش، وهذا يعني أنه لا بدّ فيه من الصبر والمصابرة، فرمضان هو شهر الصبر - كما في الحديث - كما أن الصبر والصيام يشتركان من حيث اللغة بمعنى واحد، فالصوم والصبر قرينان، قال رسول الله ﷺ: ((صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كلّ شهر يذهبن وحَر الصدر))[٤]، وفي رواية : ((وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر))[٥]، فالصبر هو: ((الإمساك في ضيق، وحبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع))[٦] والصوم هو: ((الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً، أو مشياً...))[٧].

وهذا أيضاً يذكرنا بالحديث الوارد عن النبي ﷺ: ((الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها))[٨]. قال ابن رجب رحمه الله تعالى: ((وفي أكثر نسخ مسلم (والصبر ضياء) وفي بعضها (والصيام ضياء)))[٩].

والضياء هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق قال الله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً

---

[١] رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١/١٦٣).

[٢] انظر تخريج الحديث السابق.

[٣] انظر النهاية في الغريب (٢/٢٦٤).

[٤] رواه البزار (كشف الأستار :١٠٥٧) قال المنذري في الترغيب (١٥٢٨) رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٠٤) قوله (وَحَر الصدر): أي غشه وحقده ووساوسه. انظر الترغيب.

[٥] صحيح الجامع (٣٨٠٣).

[٦] المفردات للراغب الأصبهاني (ص٤٧٤)

[٧] المصدر نفسه (ص٥٠٠)

[٨] رواه مسلم (٢٢٣)

[٩] جامع العلوم والحكم (ص: ٢٥٧)

﴿ وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس (٥)] ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء كما قال: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأنبياء (٤٨)] وإن كان قد ذكر أن في التوراة نوراً كما قال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الآصار والأغلال والأثقال، ووصف شريعة محمد ﷺ بأنها نور لما فيها من الحنيفية السمحة، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ [المائدة (١٥)] وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف (١٥٧)] ولما كان الصبر شاقاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه كان ضياء، فإن معنى الصبر في اللغة الحبس... والصبر المحمود أنواع: منه صبر على طاعة الله عز وجل، ومنه صبر عن معاصي الله عز وجل، ومنه صبر على أقدار الله عز وجل، والصبر على الطاعات وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة صرح بذلك السلف منهم سعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهما ... وأفضل أنواع الصبر: الصيام فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة، لأنه صبر على طاعة الله عز وجل وصبر عن معاصي الله لأن العبد يترك شهواته لله ونفسه قد تنازعه إليها ولهذا جاء في الحديث الصحيح: ((أن الله عز وجل يقول كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي))[1]وفيه أيضاً: صبر على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش وكان النبي ﷺ يسمي شهر الصيام شهر الصبر[2].

فيا له من شهر كريم، وضيف عظيم، يصل الخلف بالسلف، والأحفاد بالأجداد، فيذكرهم ما كان عليه أسلافهم من خلق وديانة وصبر، ويحذرهم ما هم عليه من غفلة وبعد عن طريقة الأسلاف الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين .

فمتى يا ترى يستجيب الناس لرمضان ويسيرون في هداه، ومتى يتبعون الحق ويتركون الباطل بالدليل والفرقان؟ حتى يسعدوا في الدنيا والآخرة، وذلك هو الفوز العظيم .

فهنيئاً للصائمين التائبين، الذين يتبعون سيئاتهم حسنات، وهنيئاً للقائمين الراكعين الساجدين، وهنيئاً للقارئين التالين، الذاكرين الله كثيراً، وهنيئاً للصابرين الشاكرين، الذين ساروا في هدي رمضان وفرقانه كل العام .

---

[1] تقدم تخريجه

[2] جامع العوم والحكم (ص: ٢٦٦)



الفرقة الناجية .. أهل السنة والجماعة

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ*

الفرقة: هي الطائفة من الناس أو الطائفة من أي شيء ، وجاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: ((أن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة تظلان صاحبها كأنهما غيايتان ـ أو قال غمامتان ـ أو فرقان من طير صواف)) يعني: طائفتان من طير صواف، وهذا كما في قوله ـ جل وعلا ـ: ﴿ ... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة(١٢٢)]، وقوله سبحانه: ﴿.. فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء: ٦٣].

(الفرقة الناجية) سميت فرقة لأجل أنها طائفة، لأنها مقابلة بالفرق الأخرى، ولم يرد ـ فيما أعلم ـ هذا النص: (الفرقة الناجية) في الحديث، لكن العلماء أخذوه مما جاء في حديث معاوية وغيره في حديث الافتراق المشهور: أن النبي ﷺ قال: ((ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة))[1]. فيفهم من هذا الحديث أن هذه الفرقة التي هي الجماعة هي الفرقة الناجية، وأن غيرها من الفرق فرق هالكة، ولهذا قال أهل العلم في وصف من اعتقد الاعتقاد الحق وكان مع الجماعة: إنه من الفرق الناجية، ووصفها بأنها ناجية، أي: ناجية في الدنيا من أنواع عقوبات الله وسخطه ـ جل وعلا ـ، وناجية في الآخرة من النار لقوله ﷺ: ((كلها في النار إلا واحدة)) .

فكل الفرق متوعدة بالهلاك، وأما هذه الفرقة فهي الناجية، ومن صفتها كذلك أنها المنصورة في الدنيا، كما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في بداية العقيدة الواسطية:

(أما بعد، فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة)، والفرقة الناجية والطائفة المنصورة بمعنى واحد، ولكن وصفها بأنها ناجية هذا باعتبار الآخرة وفي ذلك أيضاً نجاة في الدنيا، ووصفها بأنها منصورة باعتبار الدنيا، وهذا لأجل ما جاء في

---

* وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

[1] أخرجه أبو داود في سننه في (كتاب السنة) ـ (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان .

الأحاديث الكثيرة أن النبي ﷺ قال: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك))[١]، فهم على الحق ظاهرون منصورون، ينصرهم الله على من عاداهم إما بالحجة وإما بالسنان، فهو نصر سنان إذا كان ثم جهاد قائم، ونصر بيان إن كان ثم مقارعة وحجة .

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره في من هي الفرقة الناجية المنصورة: ((إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ؟))، وذلك لأن أهل الحديث في زمن الإمام أحمد كانوا هم القائمين على نصرة الدين، والمنافحين عن الاعتقاد الصحيح، والرادين على المخالفين من أهل البدع الذين أدخلوا في الإسلام ما ليس منه وحرفوا الكلم عن مواضعه، وقال البخاري[٢] ـ رحمه الله ـ في من هي الفرقة الناجية: ((هم أهل العلم))، وإليه مال الترمذي في جامعه وغيره .

فالفرقة الناجية هم أهل الحديث ـ كما عليه أقوال أكثر أهل العلم ـ، وهم أهل العلم الذين اعتقدوا الاعتقاد الصحيح، فمن اعتقد الاعتقاد الحق فهو ناجٍ بوعد الله جل وعلا له، ووعد رسوله ﷺ في الآخرة، وهو منصور في الدنيا، منصور في الآخرة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴾ [غافر(٥١)]، إذن فهذا النعت: ((الفرقة الناجية المنصورة)) وهو الذي عبر به شيخ الإسلام (رحمه الله) ينبئ عما كان كالإجماع عند أهل السنة والجماعة من أن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة كلها تدل على فرقة واحدة وطائفة واحدة، وهم الذين اعتقدوا الاعتقاد الحق وساروا على نهج السلف الصالح رضوان الله عليهم .

ولما ألف شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ العقيدة الواسطية عُقد له مجلس محاكمة لمناقشته فيما جاء في هذه العقيدة، وقيل له إنك تقول: (فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة)، فهل معنى ذلك أنك تقول: إن من لم يعتقد هذا الاعتقاد فليس بناجٍ من النار؟ فقال ـ رحمه الله ـ: لم أقل هذا ولم يقتضه كلامي، فإنما قلت: (فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة)، فمن اعتقد هذا الاعتقاد كان موعوداً بالنجاة، ومن لم يعتقد هذا الاعتقاد لم يكن موعوداً بالنجاة وكان متوعداً بالعذاب، وقد ينجو بأسباب منها: صدق المقام في الإسلام، وكثرة الحسنات الماحيات في الجهاد في نصرة

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (١٩٢٠) من حديث ثوبان ﷺ .

[٢] انظر صحيح البخاري كتاب الاعتصام (٧٣١١) .

الإسلام، وذلك لمن عنده نوع مخالفة لهذا الاعتقاد، كما هو عند طائفة من أهل العلم، فإنهم قد يكون عندهم من الحسنات الماحية، وصدق المقام في نصرة الإسلام ما يكفّر اللّه ـ جل وعلا ـ به عنهم المعصية والكبيرة التي عملوها، وهي سوء الاعتقاد الذي اعتقدوه ولم يعتقدوا ما عليه أهل السنة والجماعة .

وأهل السنة والجماعة: هم أصحاب السنة الذين لزموها في اعتقادهم ولزموها في أقوالهم وأفعالهم في الجملة، وتركوا غير ما دلت عليه السنة، والسنة هي الطريقة التي كان عليها رسول اللّه ﷺ وأصحابه المنتخبون الخيرة ومن سار على نهجهم .

والسنة عند أهل الأصول: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، فهذا يطلق عليه السنة، والمراد هنا: ما كان عليه النبي ﷺ من الأقوال والأعمال والتقريرات، فهذا ينسب إليه بهذا الاعتبار، فيقال: هم أهل السنة، والمعنى: هم أهل اتباع أقوال النبي ﷺ وأهل اتباع أفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأهل اتباع تقريراته، وهذا اللفظ " أهل السنة " يطلق باعتبارين: فتارة يطلق ويراد به من خالف الشيعة والرافضة وفرقهم وما تفرع منهم، هذا إطلاق، فيدخل في هذا الإطلاق أهل الأثر ـ أهل الحديث ـ ويدخل فيه الأشاعرة، ويدخل فيه الماتريدية، ويدخل فيه كل من خالف الرافضة، فيدخل فيه أهل السنة الذين عندهم نوع احتجاج بالحديث، ويخرج الرافضة والشيعة والخوارج والمعتزلة ونحو ذلك، هذا باعتبار مقابلة هذا اللفظ بأهل التشييع، فيدخل في هذا اللفظ ـ أهل السنة ـ ممن مر ذكره .

ثم يطلق باعتبار آخر، وهو أنهم ـ كما في التعريف الأول ـ أهل اتباع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الأقوال والأفعال والتقريرات الذين لا يقدمون شيئاً على سنة النبي ﷺ سواءً في الأخبار أو في الأحكام أو في السلوك والأخلاق، وهذا الذي يعنى به هذه الطائفة، وهم طائفة أهل الأثر، طائفة أهل السنة والجماعة، طائفة أهل الحديث، الذين تميزوا بهذا الاعتقاد، الذين هم الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة إلى قيام الساعة . فهذا اللفظ وهو أهل السنة دون لفظ الجماعة ـ دون أن تعطف الجماعة عليها ـ يطلق بأحد هذين الاعتبارين: قد يطلق ويراد به ما عدا الرافضة، وقد يطلق ـ وهو الأصل ـ ويراد به من لازم السنة على ما ذكر، وأما الجماعة، فإن هذا اللفظ استعمله طائفة من أئمة السنة المتقدمين من طبقة مشايخ أحمد وطبقة الإمام أحمد ومن بعدهم، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ استعمل لفظ الجماعة، فمنها أنه ﷺ ذكر في حديث الافتراق المشهور حيث قال ـ بعدما ساق الافتراق ـ قال: ((كلها في النار إلا واحدة وهي

الجماعة))، وفي لفظ آخر قال: ((كلها في النار إلا واحدة)) قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ((من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي))[1]، وفي رواية أخرى زاد لفظ: ((اليوم)) بقوله: ((من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي))، وقد جاء الحث بالتمسك بالجماعة ولزوم الجماعة في أحاديث كثيرة، والآيات التي فيها النهي عن التفرق فيها الأمر بلزوم الجماعة بالمفهوم، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((الجماعة رحمة، والفرقة عذاب))[2] والنصوص في ذكر الجماعة والحث عليها والحض على لزومها والتحذير من مخالفة الجماعة كثيرة .

وقد اختلف أهل العلم ـ من المتقدمين ـ في معنى الجماعة وتفسير الجماعة، ففسرها طائفة بأن الجماعة هي السواد الأعظم، وهذا التفسير منقول عن ابن مسعود الهذلي الصحابي المعروف رضي الله عنه وعن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه ساق عنهما ذلك جمع، منهم اللالكائي في كتابه: (شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة) قال: (إن الجماعة هي السواد الأعظم)، وقد جاء في بعض الأحاديث ـ وفي اسنادها من لا يحتج به ـ أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((عليكم بالسواد الأعظم))[3]، فأخذوا أن الجماعة هي السواد الأعظم، ويعنون بالسواد الأعظم السواد الأعظم في وقتهما، وذلك بأنه في آخر وقت ابن مسعود بدأ ظهور الذين ينقمون على عثمان من الخوارج ومن شابههم، وحثوا على لزوم السواد الأعظم وهو سواد عامة صحابة رسول الله ﷺ .

وفسر طائفة الجماعة ـ وهذا هو القول الثاني ـ بأن الجماعة هم: جماعة أهل العلم والسنة والأثر والحديث، سواءً كانوا من أهل الحديث تعلماً وتعليماً، أو كانوا من أهل الفقه تعلماً وتعليماً، أو من أهل اللغة تعلماً وتعليماً، فالجماعة هم أهل العلم والفقه والحديث والأثر، هؤلاء هم الجماعة، هذا القول هو مجموع أقوال عدد من الأئمة حيث قالوا: إن الجماعة وإن الفرقة الناجية هم أهل الحديث كما ذكر ذلك الإمام أحمد بقوله: (إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم)، وذكر ذلك أيضاً عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون ، وجماعة من أهل العلم . وقال آخرون: هم أهل العلم، كما ذكره البخاري .

---

[1] كما في جامع الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في افتراق هذه الأمة) (٢٦١٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
[2] قطعة من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٨٤٤٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.
[3] أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ٣٩ ، ٤١) وإسناده ضعيف .

ومحصل هذا القول: بأن الجماعة هم أهل العلم وأهل الحديث وأهل الأثر، ساق تلك الأقوال الخطيب البغدادي في كتابه: (شرف أصحاب الحديث) بأسانيدها إلى من قالها. وهذا الذي اشتهر عند العلماء بل عُد إجماعاً وهو أن المعني بالجماعة وبالفرقة الناجية هم أهل الحديث والأثر - يعني في زمن الإمام أحمد ومن قاربه - لأنهم هم الذين نفوا عن دين الله تحريف الغالين، وإبطال المبطلين، وهم الذين نصروا السنة، ونصروا العقيدة الحقة وبينوها وردوا على من خالفها، وأعلنوا عليه النكير من كل جهة .

القول الثالث: أن الجماعة هم أصحاب رسول الله ﷺ وهذا القول منسوب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز الأموي ـ رضي الله عنه ورحمه رحمةً واسعة ـ وهذا القول دليله واضح، وهو أن النبي ﷺ قال في بعض ألفاظ حديث الافتراق: ((هي الجماعة))، وقال في ألفاظ أخر: ((ما كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي)) ومعنى ذلك أن الجماعة هي الصحابة .

القول الرابع: وهو قول نذكره لكن لا دليل عليه، وهو أن الجماعة هي أمة الإسلام عامة، لكن هذا باطل، لأن هذا يناقض حديث الافتراق، فإن حديث الافتراق يبين أن أمة الإسلام - يعني أمة الإجابة - تفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، وعد الجماعة هي أمة الإسلام يناقض الحديث مناقضة واضحة صريحة .

القول الأخير: أن الجماعة يراد بها عصبة المؤمنين الذين يجتمعون على الإمام الحق فيدينون له بالسمع والطاعة، ويعقدون له البيعة الشرعية، واختار هذا القول ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - وجماعة كثيرة من أهل العلم، قالوا لأنه بهذا يحصل الاجتماع والائتلاف إذا كان على إمام حق، إذا كان كذلك فهذه الأقوال - كما ترى - متباينة، ولكن في هذا القول - وهو تحديد من هم أهل السنة والجماعة - نحتاج إلى أن نعلم هذه الأوصاف التي ذكرت في هذه الأقوال، وتحقيق المقام أن الأقوال الثلاثة الأُول، وهي القول بأن الجماعة هم: السواد الأعظم، أو أن الجماعة هم: أهل الحديث والأثر، أو أن الجماعة هم: صحابة رسول الله ﷺ هذه الأقوال متقاربة، وهي من اختلاف التنوع، لأن الجماعة الذين هم: السواد الأعظم، كما فسرها ابن مسعود وأبو مسعود البدري - رضي الله عنهما - يعنى بها صحابة رسول الله ﷺ، ومن فسرها - وهم أكثر أهل العلم - بأن الجماعة هم: أهل العلم والأثر والحديث هؤلاء فسروها بذلك لأنهم تمسكوا بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، والجماعة المراد بها أصحاب رسول الله ﷺ فتحصل إذن أن هذه الأقوال الثلاثة ترجع إلى معنى واحد، وهو أن أهل السنة والجماعة هم الذين تابعوا صحابة رسول الله ﷺ وتابعوا أهل العلم والحديث والأثر في أمورهم، أما قول ابن جرير

الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ وهو: أن الجماعة هم عصبة المؤمنين الذين اجتمعوا على الإمام الحق فهو صحيح، وتبيان ذلك مما يبين حصيلة هذا الكلام ويقرره أتم وأوضح تقرير أن الجماعة مقابلة للفرقة، والافتراق يقابله الاجتماع، وقد ذكر الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: (العزلة) كلمة فائقة فيها تحرير هذا المقام، قال: (إن الافتراق ينقسم إلى افتراق في الآراء والأديان أو في الأشخاص والأبدان)، هكذا قال، وهذا كلام دقيق متين، قال: (والاجتماع يكون اجتماعاً في الآراء والأديان، ويكون اجتماعاً في الأشخاص والأبدان)، فنأخذ من هذا أنه لفهم معنى الجماعة فهماً دقيقاً فإنه ينبغي على هذا فهم معنى أهل السنة والجماعة حتى لا يدخل فيهم ما ليس منهم، وتحريره أن الجماعة تطلق باعتبارين:

جماعة باعتبار الآراء والأديان، فإذا نظرت إلى هذا المعنى في الاجتماع فإنه مأمور به، والاجتماع على الآراء والأديان ـ الأقوال في الدين وعلم الأحكام وعلم العقائد ـ وعلى المنهج ونحو ذلك لا بد أن يكون له مرجع، ومرجعه ـ في فهم نصوص الكتاب والسنة ـ هم صحابة رسول الله ﷺ، وبهذا يلتقي هذا الفهم مع أقوال أهل العلم الذين قالوا: إن الجماعة هم صحابة رسول الله ﷺ، وعلى هذا فالذين أخذوا بما قالته الصحابة وما بينته من أحكام الشرع الخبرية ـ أي من العقائد ـ فإنه على الحق، وهو الذي لم يكن مع الفرق التي فارقت الجماعة، وهؤلاء الذين هم مع صحابة رسول الله ﷺ هم مع السواد الأعظم قبل أن يفسد، ومعلوم أنه لا يحتج بالسواد الأعظم في كل حال، وإنما السواد الأعظم الذي يحتج به هو السواد الأعظم لصحابة رسول الله ﷺ وهذه مسألة في غاية الأهمية، إذ الاحتجاج بالسواد الأعظم إنما يراد به السواد الأعظم للمهتدين، وهم صحابة رسول الله ﷺ ومن تابعهم في أمور الدين، فرجع القولان إلى هذا المعنى، كذلك من قال: بأن الجماعة هم أهل العلم والحديث والأثر، ومن سار على نهجهم من الفقهاء وأهل اللغة ونحو ذلك، فهؤلاء إنما أخذوا بأقوال الصحابة ﷺ وساروا على ما قرروه، فإذن هم مع الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، ومع السواد الأعظم قبل أن يتفرق الناس عنه، لهذا جاء ما جاء في أن الجماعة ما كانت على الحق وإن كنت وحدك، فالجماعة ما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، كما قاله طائفة من علماء السلف، ويريدون بهذا ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ قبل أن يفسد الناس، لأنه حصلت فتن وحصلت في الناس أمور منكرة وافتراق في الدين فكيف تضبط هذه المسألة، وهي أعظم المسائل التي هي مسألة الاعتقاد ما يجب اعتقاده وما ينتهج في الحياة ؟ قال أهل العلم: إن

الجماعة يعني التي من تمسك بها فهو على الجماعة ومن حاد عنها فهو من أهل الفرقة، قالوا: هم صحابة رسول الله ﷺ وهذا ظاهر كما ترى.

المعنى الثاني للاجتماع: اجتماع في الأبدان والأشخاص ـ كما عبر عنه ـ وهذا هو الذي فهمه ابن جرير الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ ولا شك أن هذا مأمور به في نصوص كثيرة حيث أن النبي ﷺ أمر بالجماعة على هذا المعنى، الاجتماع على الإمام، وعدم التفرق عليه، وترك الخروج عليه، والبعد عن الفتن التي تفرق المؤمنين، وهذا مما تميز به صحابة رسول الله ﷺ وتميز به أهل السنة في كل عصر، فنظر ابن جرير في هذا المعنى إلى ما فعله الإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ مع ما حصل من المأمون والمتوكل والواثق، فإنه لم ينزع يداً من طاعة، لأنه رأى أن الاجتماع إنما يحصل بذلك، فأخذ بما جاء في النصوص في هذا المعنى، وهكذا أهل السنة والجماعة هم على هذين الأمرين. فإذن تحصل معنى الجماعة ـ وإن تعددت الأقوال فيه ـ فإن هذه الأقوال كاختلاف التنوع لأن جميعها صحيح دلت عليه نصوص الشرع، فباجتماع هذه الأقوال يحصل لنا المعنى الصحيح لأهل السنة والجماعة. وقد غلط من غلط في معنى أهل السنة والجماعة فأدخل في أهل السنة والجماعة الفرق، بعض الفرق الضالة ـ كالأشاعرة والماتريدية ـ ومن أمثال من غلط من المتقدمين السفاريني في شرحه: (لوامع الأنوار البهية) فقال: (أهل السنة والجماعة ثلاث فرق، الأولى: الأثرية أتباع الأثر، والثانية: الأشعرية أتباع أبي الحسن الأشعري، والثالثة: الماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي)، وإذا كان كذلك فإنه على هذا الكلام ـ فالأشعرية والماتريدية وأهل الأثر ـ هم جميعاً من الجماعة، وهذا باطل، لأن أهل الأثر هم الذين تمسكوا بما كانت عليه الجماعة، وأما الأشاعرة والماتريدية فهم يقولون قولتهم المشهورة: (كلام السلف أسلم ولكن كلام الخلف أعلم وأحكم)، وهذا لا شك أن فيه افتراءً وفرقةً وخلافاً واختلافاً عما كانت عليه الجماعة، وهذا الكلام غلط على أهل السنة والجماعة، ولم يقل به أحد من أئمة أهل السنة والجماعة، فأهل السنة والجماعة فرقة واحدة، طائفة واحدة لا غير، وإذا تبين لك أن من لم يكن على هذه الجماعة فإنه على الفرقة والضلال والاختلاف فهذا يدلك على أهمية العناية بالعلم باعتقاد أهل السنة والجماعة قبل أن يخالفه المخالفون، وقبل أن يكثر الفساد والاختلاف في هذه الأبواب، وأن تلزم طريقتهم ونهجهم في هذه الأمور.



قاعدة: لا تكليف إلا بما يُطاق

وشيء من تطبيقاتها في الفقه الإسلامي

د. سعد الدين بن محمد الكبي ❖

مُقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن التكليف الشرعي هو الخطاب الشرعي الموجَّه للإنسان ليعمل بمقتضاه فيما بينه وبين ربه، وبينه وبين الناس، وله شروط في نفس المكلَّف، وفي الفعل المكلَّف به، والناظر في تلك الشروط، يجد أنها قد روعي فيها جانب القدرة، إما العقلية كاشتراط العقل للتكليف، وعدم تكليف المجنون والمغمى عليه، وإما القدرة البدنية، كاشتراط البلوغ لإيجاب العبادات، والتمييز لصحتها، وعدم تكليف الصبي ولا الطفل، كما أن الأحكام الشرعية من حيث الجملة روعي فيها القدرة والاستطاعة على الفعل، ولذلك جاءت القاعدة عند أهل السنة والجماعة، أنه لا تكليف إلا بما يطاق، وربما عبَّر عنها بعض أهل العلم بقولهم: لا تكليف إلا بمقدور عليه.

وقد نشأ عن الجهل بهذه القاعدة وتطبيقاتها في الواقع المعاصر - كما في الأزمنة المتقدمة عند أهل البدع الذين قرروا بإمكان التكليف بما لا يطاق - أن بعض المسلمين حمَّلوا أنفسهم وأمتهم ما لا يطيقون، وحرصاً مني على بيان منهج أهل السنة في التكليف، شرعت ببيان هذا البحث، وقد توخيت فيه الاختصار قدر الإمكان مع محاولة الإيفاء بالمقصود، فإن وُفقت فالحمد لله فإن الفضل منه لا من سواه، وإن قصَّرت أو أخطأت فإنما أنا بشر، وأعمال البشر يعتريها القصور والخطأ من حيث الأصل.

وقد قسّمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة.

والله الموفق في أن ينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

❖ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

قاعدة

لا تكليف إلا بما يُطاق

وشيء من تطبيقاتها في الفقه الإسلامي

تعريف:

التكليف لغة: إلزام ما فيه كُلفة، أي مشقة، والمشقة لحوق ما يستصعب بالنفس[١]، قال تعالى: ﴿ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ ﴾ [سورة النحل (٧)].

وشرعاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع[٢]، فتدخل الإباحة في التكليف، ولا تدخل عند من عرَّفه بأنَّه: الخطاب بأمرٍ أو نهيٍ[٣]، لأن الإباحة ليست مأموراً بها ولا منهياً عنها، فإذا قلنا في تعريف التكليف، بأنه: إلزام مقتضى خطاب الشرع، دخلت فيه الإباحة، لأن خطاب الشرع يقتضي اعتقاد حل المباح، وهو الراجح.

فالتكليف إلزام مقتضى هذا الخطاب، وهو الأحكام الخمسة: الوجوب والندب الحاصلَين عن الأمر، والحظر والكراهة الحاصلَين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير[٤].

شروط التكليف:

للتكليف شروط يتعلق بعضها بالمكلَّف، وهو العاقل المخاطب، وبعضها بالمكلَّف به، وهو الفعل المستدعي للخطاب[٥].

الفصل الأول

شروط المكلَّف:

للتكليف شرطان: العقل والبلوغ، وهما شرطان لوجوب العبادات والتكاليف الشرعية، لأن الله رؤوف رحيم بعباده، فإذا بلغ العاقل فقد بلغ إلى السن الذي يقوى به على القيام بالواجبات، ومعه العقل الذي يميز بين ما ينفعه وما يضره[٦]. فالعقل والبلوغ هما القدرتان اللتان تنبني عليهما أهلية الأداء الكاملة:

---

[١] شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٦/١).

[٢] شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٦/١) ومختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة للفتوحي (٢٩).

[٣] نفس المصدر. وانظر أيضاً: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة د. محمد بن حسين الجيزاني (٣٤٢).

[٤] شرح مختصر الروضة (١٧٩/١).

[٥] نفس المصدر، وانظر البلبل في أصول الفقه للطوفي أيضاً (١٥).

[٦] القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي (٣٣-٣٤).

١ـ قدرة فهم الخطاب، وذلك يكون بالعقل .
٢ـ قدرة العمل بالخطاب، وذلك يكون بالبدن[(١)].

قال في شرح مختصر الروضة[(٢)]: يشترط في المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، ولا بد منهما جميعاً، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب، لجواز أن يكون عاقلاً لا يفهم الخطاب، كالصبي، والناسي، والسكران، والمغمى عليه، فإنهم في حكم العقلاء مطلقاً أو من بعض الوجوه، وهما لا يفهمان . اهـ .

هل الإسلام شرط للتكليف:

وهل الإسلام شرط للتكليف، فلا يكلف الإنسان حتى يسلم، أم أن الكفار مكلّفون مخاطبون بفروع الشريعة كما يخاطب بها المسلم .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وسأعرض لكلامهم على وجه الاختصار .

١ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن لم يكن الإيمان موجوداً حال تكليفهم، وإنما الإيمان شرط في صحة أداء الفروع منهم لا في صحة التكليف .

٢ـ وذهب جمهور الحنفية إلى أن الكفار غير مكلفين مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد .

٣ـ وذهب بعض الحنفية إلى أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر[(٣)].

والحق أنهم مكلفون للأدلة التالية:

١ـ أن الله حاسبهم على ترك الصلاة مع كفرهم فقال: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [سورة المدثر (٤٢ ـ ٤٣)] .

٢ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [سورة الحاقة ٣٣ـ ٣٤] .

إلا أنهم لا يطالبون بها في الدنيا ولا تقبل منهم لوجود مانع وهو الكفر، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [سورة التوبة (٥٤)] .

والفائدة من تكليفهم مع عدم مطالبتهم بها وقبولها منهم، كثرة عقابهم عليها في الآخرة[(٤)].

تكليف الصبي والمجنون :

إذا كان العقل وفهم الخطاب من شروط التكليف، فلا تكليف على صبي لأنه لا يفهم، ولا مجنون لأنه لا يعقل، ولأن مقتضى التكليف: الامتثال، وهو قصد الطاعة لله بفعل المأمور وترك المنهي، وهذا القصد مفقود في الصبي والمجنون، لأنهما لا يفهمان، ومن لا يفهم الخطاب لا يتصور منه قصد مقتضاه[(٥)].

---

(١) راجع في مباحث الأهلية: أصول السرخسي (٣٣٢/٢ ـ ٣٤٠) .
(٢) (١٨٠/١) .
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١) وشرح المنهاج للبيضاوي (١٤٩/١ ـ ١٥٠) وقواطع الأدلة للسمعاني (٨٩/١) وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي المالكي (٨٩) . ومذكرة الشنقيطي (٣٩ـ ٤٠) .
(٤) انظر مختصر التحرير في أصول الفقه للفتوحي (٢٩) .
(٥) شرح مختصر الروضة (١٨٠/١ ـ ١٨١) وانظر قواطع الأدلة للسمعاني (١٠١/١) .

وأما أمرهم بالعبادات عند بلوغ السبع فنوع معتاد وليس على جهة التكلف[١].

وإنما هو من جهة الولي، فهو لا يفهم خطاب الشارع، ولكنه يعرف الولي ويفهم خطابه[٢].

إيجاب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون:

وأما إيجاب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون، فليس من التكليف الخطابي لهما، وإنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، ومعنى ربط الحكم بالسبب: أن الشرع وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها، ولا يعتبر فيها تكليف ولا علم، كما أن البهيمة إذا أتلفت زرعاً بالليل أو بالنهار بتفريط صاحبها ضمِن صاحبها، مع أن البهيمة ليست مخاطبة ولا مكلَّفة بالإجماع.

وكذلك مال الصبي والمجنون، وضعه الشارع سبباً لتعلق الزكاة به، والمخاطب بالإخراج الولي، وكذلك إتلافاتهما سبب لتعلق الضمان بمالهما[٣].

تكليف المميّز:

المميِّز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب، وهو من إذا كُلِّم بشيءٍ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه[٤]. أو نقول: هو الصبي والبنت فوق سن الطفولة ودون سن البلوغ الذي هو انتهاء حد الصغر[٥].

هل المميّز مكلف: الأظهر أن المميز غير مكلف، لأنه وإن كان يفهم بعض الخطاب أو أصله، إلا أنه لا يفهم جميع الخطاب وتفاصيله، قال الآمدي[٦]: (فهو - أي الصبي المميز- بالنظر إلى فهم التفاصيل، كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً إلا على رأي من يجوِّز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب، فهو متوقف على فهم تفاصيله، وأما الصبي المميز، وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف) . اهـ .

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (١٠١/١) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥١/١) .

(٣) شرح مختصر الروضة (١٨٠/١-١٨٢) وانظر أيضاً الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥١/١) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٠) .

(٤) الخرشي على مختصر خليل (٩/٥) .

(٥) انظر في تعريف البلوغ: حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٩) والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (٤١) .

(٦) في الإحكام في أصول الأحكام (١٥٠/١ - ١٥١) .

وإذا فهم فقد لا يقدر على الامتثال بالبدن، لأن التكليف ينبني على قدرتين: قدرة فهم الخطاب، وهذه تكون بالعقل، وقدرة العمل بالخطاب، وهذه تكون بالبدن .

(وأول وقتٍ يفهم فيه الخطاب غير موقوفٍ على حقيقته، فنُصب له عَلَم ظاهر يكلَّف عنده وهو البلوغ)[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (بل قد تُسقط الشريعة التكليف عمَّن لم تكمُل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رُفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة، قُيدت بالبلوغ)[2].

تكليف الناسي والنائم:

الناسي: ضد الذاكر، والنسيان ضد الذكر، وهو زوال المعلوم بالكلية، بحيث لو ذكَّرته لم يتذكَّر .

والفرق بين النسيان والسهو، أن السهو زوال المعلوم بحيث لو ذكَّرته لتذكَّر، قال في مراقي السعود[3]:

زوالُ ما عُلِم قُل نسيانُ   والعِلمُ في السهو له اكتنانُ

والنوم: معروف، يقال: نام فهو نائم، وجمعه نيام، وجمع النائم: نُوَّم على الأصل، ونُيَّم على اللفظ[4].

قال العلماء: لا تكليف على الناسي والنائم لعدم فهمهما للخطاب . وقد علَّل العلماء لعدم تكليف الناسي، عدم الفهم للخطاب مع النسيان، وسبب عدم فهمه: عارض ضروري خفيف، لأنه يذكَّر بكلمة فيذكر، بخلاف النائم والمراد بعدم فهم الناسي: انقطاع ذكره للتكليف فقط، بحيث لو سها عن الصلاة فقيل له: صلِّ، أو أقم الصلاة، سمع وفهم وتذكَّر، فشرط توجيه التكليف، ذكر الإنسان كونه مكلَّفاً[5] والدليل لعدم تكليف الناسي قوله ﷺ: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه))[6].

---

[1] شرح مختصر الروضة (١٨٦) وانظر البلبل في أصول الفقه (١٦) .

[2] الفتاوى (١٠ /٣٤٥) وانظر أيضاً: إرشاد الفحول للشوكاني (١٠) .

[3] مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، للسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ص (١٨) بيت رقم (١٠١) .

[4] مختار الصحاح للرازي (٣٢٢) .

[5] انظر شرح مختصر الروضة (١/١٨٨ ـ ١٨٩) .

[6] رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٨٢) .

قال في المغني[١]: (أجمعوا على أن الرجل إذا طلَّق في حال نومه ، لا طلاق له، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق))[٢].

وأما النائم فلا تكليف عليه في حال النوم، وسبب عدم تكليفه، عارض طبيعي وهو النوم، والدليل قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة ...)) الحديث[٣].

وأما ضمان الغرامات في حال الناسي والنائم، كالنائم ينقلب على مال فيتلفه، فليس ذلك من باب التكليف، بل هو من باب ربط الأحكام بأسبابها[٤].

تكليف السكران:

السكران ضد الصاحي، والجمع سَكرَى وسُكارى، والاسم: السُكر[٥].

والسُكر غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر[٦].

قال العلماء: لا تكليف على السكران الذي لا يعقل لعدم الفهم، إذ هو في تلك الحالة أسوأ حالاً من الصبي المميز فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع، وحصول مقصوده منه، وسبب عدم تكليفه عارض اختياري[٧].

قال في المغني[٨]: وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه، هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره ونحو ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء (٤٣)] فجعل علامة زوال السكر علمه بما يقول. وقال: (ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى، لأن ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى) . اهـ

طلاق السكران:

ذهب الأئمة الأربعة في الراجح من أقوالهم، إلى أن السكران بطريق محرم يقع طلاقه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ فخاطبهم في حال السكر، فدل على أن السكران مكلف .

---

[١] المغني لابن قدامة المقدسي (٢٨٨/٧) .

[٢] رواه أبو داود (٤٤٠٢) وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٤ و٥) .

[٣] سبق تخريجه آنفاً .

[٤] انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٨/١ ـ ١٩٠) وقواطع الأدلة للسمعاني (١٠٠/١) ومعالم أصول الفقه للجيزاني (٣٥٣) .

[٥] مختار الصحاح (١٥١) .

[٦] المعجم الوسيط (٤٣٨) .

[٧] الإحكام للآمدي (١٥٢/١) وشرح مختصر الروضة (١٨٨/١) .

[٨] المغني لابن قدامة المقدسي (٢٩٠/٧) .

وذهب ربيعة، والليث، وداود، وأبو ثور، والمزني، إلى أن طلاقه لا يقع لأنه زال عقله فأشبه المجنون، وهو القول الثاني للشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وقول الطحاوي والكرخي من أصحاب أبي حنيفة[١].

قال الليث: (كل ما جاء من منطق السكران فهو موضوع عنه، ولا يلزمه طلاق ولا عتق، ولا بيع، ولا نكاح، ولا يحد في القذف إلا في حدِّ الشراب وحده، فأما ما عمله بيده، من قتل، أو سرقة، أو زنا، فإنه يقام عليه ذلك كله)[٢].

وقال أبو جعفر الطحاوي: (طلاق السكران غير جائز، وهو مذهب عثمان بن عفان ﷺ، ولا يختلفون فيمن شرب البنج فذهب عقله، أن طلاقه غير جائز، وكذلك السكران من الشراب، وعلى أنه لا تختلف أحكام فاقد العقل أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته، أو من جهة الله تعالى، ألا ترى أنه لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قِبل الله تعالى، أو من قِبل نفسه، بأن يكسر رجل نفسه في باب سقوط فرض القيام عنه) [٣].

وقد فصَّل الإمام ابن القيم رحمه الله، القول في طلاق السكران، ورجَّح عدم الوقوع، وقد استدلَّ بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء (٤٣)] فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول .

٢ـ صحَّ عنه ﷺ أنه أمر بالمقر بالزنى أن يُستنكه ليعتبر قوله الذي أقرَّ به أو يُلغى .

٣ـ قصة حمزة ﷺ في صحيح البخاري[٤]، لما عقر بعيري علي ﷺ فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه، فصعَّد فيه النظر وصوَّبه وهو سكران ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فنكص النبي ﷺ على عقبيه . وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً ولم يؤاخذ بذلك حمزة .

٤ـ صح عن عثمان ﷺ أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق[٥].

٥ـ قال عطاء: طلاق السكران لا يجوز[٦].

---

[١] نفس المصدر (٢٨٩/٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٣١/٢) .

[٢] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٣١/٢) .

[٣] نفس المصدر .

[٤] صحيح البخاري (٤٠٠٣) .

[٥] رواه ابن أبي شيبة (٢٤/٤) .

[٦] نفس المصدر (٣١/٤) .

٦ـ وقال طاووس: طلاق السكران لا يجوز[١].

٧ـ وقال القاسم بن محمد: لا يجوز طلاقه[٢].

٨ـ وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أُتي بسكران طلَّق، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، لقد طلَّقها وهو لا يعقل، فحلف فردَّ إليه امرأته، وضربه الحد .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله، أن الذين أوقعوا طلاقه، لهم في ذلك سبعة مآخذ، فذكرها ثم تعقبها بالرد، فراجعه[٣] .

طلاق زائل العقل بلا سكر:

وأما طلاق زائل العقل بلا سكر أو بطريق غير محرم، فقد ذكر ابن قدامة المقدسي في المغني إجماع أهل العلم على أن طلاقه لا يقع[٤].

بيع السكران:

وأما بيع السكران فيصح عند الحنفية[٥]والشافعية[٦]، وفرَّق المالكية بين من كان يميّز أثناء سكره ممن لا يميّز، فأجازوا بيع السكران الذي يميز ولا يكون لازماً، ومنعوا من انعقاد بيعه إذا كان غير مميز[٧].

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة بيع السكران مطلقاً[٨].

ولعل ما ذهب إليه المالكية من التفصيل والتفريق بين من غاب عقله فلا ينعقد بيعه، لأنه لا حكم لتصرفاته لأنه يلتحق بالمجنون، ولأن الرسول ﷺ لم يُرتب وقوع الطلاق والعتاق في حق من هذا حاله بقوله ﷺ: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))[٩]ولأن العتاق تصرف في مال ـ وهم العبيد ـ فوجب أن يصار إلى ذلك في كل تصرفاته المالية . ولأن البيع والشراء، عقد يشترط له الرضا، ومعرفة الثمن والمثمن، ولا يحصل ذلك لمن هذا

---

[١] رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٣١٠) .

[٢] نفس المصدر (١٢٣٠٧) .

[٣] زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١٧٨/٥ ـ ١٨٢) .

[٤] المغني لابن قدامة المقدسي (٢٨٨/٧) .

[٥] حاشية ابن عابدين (٥٤٠/٤) .

[٦] المجموع شرح المهذب للنووي (١٨١/٩) وكفاية الأخيار (٤٥٥/١) لأبي بكر الحصني الدمشقي .

[٧] الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨ ـ ٩) .

[٨] الكافي لابن قدامة المقدسي (٤/٢) طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت .

[٩] رواه أحمد (٢٧٦/٦) وأبو داود (٢١٩٣) في الطلاق (باب في الطلاق على غلط) وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق (باب طلاق المكره والناسي) من حديث عائشة رضي الله عنها . والحديث رواه أيضاً الحاكم، والبيهقي، والدارقطني، والحديث حسن بمجموع طرقه .

حاله . وأما السكران الذي لا يغيب عقله، ويكون في حالة الاستيقاظ، فيصح منه البيع والشراء، لأنه يملك آلة التمييز، ويتمكن من معرفة الثمن والمثمن، ويُعلم منه الرضا .

ولأن الله تعالى قال: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء (٤٣)]

فجعل علامة زوال السكر علمه بما يقول، وهذا يعلم ما يقول . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فإنَّ فيها دلالةً على أن من عَلِم ما يقول لا يكون سكراناً)[١].

تكليف المكره:

الإكراه لغة: الإباء والمشقة[٢]، والإكراه اصطلاحاً: الحمل على الفعل قهراً .

أو يقال: حمل الغير على ما يكره بالوعيد[٣].

في حكم تكليف المكره:

ذكر في شرح مختصر الروضة[٤] ثلاثة أقوال:

١ـ أن المكره مكلف مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الغزالي كما في المستصفى[٥].

٢ـ أنه غير مكلف مطلقاً، وهو الذي اختاره الطوفي كما في شرح مختصر الروضة، وإليه ذهب الشنقيطي كما في المذكرة[٦].

٣ـ إن بلغ به الإكراه إلى حد الإلجاء، كمن يُحمل ويُدخل به الدار فلا يتعلق به حكم، وقد اختاره الآمدي، والرازي، والبيضاوي، والتاج السبكي[٧]. ومثَّل الآمدي الإلجاء: بأن تصير نسبة ما يصدر عنه، نسبة حركة المرتعش[٨].

الترجيح: قال الشنقيطي في المذكرة[٩]: الإكراه قسمان:

١ـ قسم لا يكون فيه المكره مكلفاً بالإجماع، كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلاً فقهره من هو أقوى، وكبله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله فيها، فهذا النوع من الإكراه صاحبه غير مكلف كما لا يخفى، إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه .

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/٣٩٠) .

[٢] القاموس المحيط (١٦١٦) .

[٣] التعريفات للجرجاني (٣٣) .

[٤] للطوفي (١/١٩٤) .

[٥] المستصفى للغزالي (١/٣٠٢) تحقيق د. حمزة حافظ .

[٦] مذكرة في أصول الفقه للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (٣٩) .

[٧] شرح مختصر الروضة (١/١٩٤) والقواعد للحصني (٢/٣٠١) .

[٨] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٥٤) .

[٩] مذكرة في أصول الفقه (٣٩) .

٢ـ وقسم هو محل خلاف، وهو ما إذا قيل له: افعل كذا مثلاً وإلا قتلتك، وجزم المؤلف ـ أي في روضة الناظر ـ بأن المكره هذا النوع من الإكراه مكلف، وظاهر كلامه أنه لو فعل المحرم الذي أكره عليه هذا النوع من الإكراه لكان آثماً، والظاهر أن في ذلك تفصيلاً:

فالمكره على القتل، بأن قيل: اقتله وإلا قتلتك أنت، لا يجوز له قتل غيره، وإن أدى ذلك إلى قتله هو، وأما في غير حق الغير، فالظاهر أن الإكراه عذر يسقط التكليف بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [سورة النحل (١٠٦)]

فائدة: التكليف يسقط أثر التصرفات إلا في حالتين على الراجح من أقوال أهل العلم:

١ـ القتل .

٢ـ الرضاع .

شروط الإكراه:

واعلم أنه لا بد للإكراه من شروط:

١ـ أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هدد به، إما لولاية، أو تغلب، أو فرط هجوم .

٢ـ أن يكون المكرَه عاجزاً عن الدفع، إما بمقاومة، أو استغاثة، أو هرب، فإن قدر على شيء من ذلك فلم يفعل، لم يكن مكرهاً .

٣ـ ظنه أنه إن امتنع عما أُكره عليه أوقع به المتوعد .

٤ـ أن يكون المتوعد به مما يحرم تعاطيه على المكره .

٥ـ أن يكون عاجلاً، فلو قال: طلقها، وإلا قتلتك غداً، فليس بإكراه[1].

ما يحصل به الإكراه:

ويحصل الإكراه بالتخويف بالقتل، أو بقطع عضوٍ، أو ضربٍ يخاف منه الهلاك، أو الضرب الشديد الذي لا يحتمله مثله، والحبس، وأخذ المال، وإتلافه، والاستخفاف بالأماثل، وإهانتهم، كالصفع بالملأ، وتسويد الوجه، وهو اختيار جمهور العراقيين من الشافعية، وصححه الرافعي،وهو اختيار النووي في الروضة: أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه، حذراً مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأفعال المطلوبة، والأمور المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره، وفي حق شخص دون آخر[2].

---

[1] القواعد للحصني (٣٠٦/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٢/١) .

[2] المصدر السابق .

تكليف الجاهل:

لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ، ولا يقوم التكليف مع الجهل وعدم العلم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الكتاب والسنة قد دلَّ على أنَّ الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملةً لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملةً دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية)[1].

وقال: (لا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام (١٩)] وقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء (١٥)] ولقوله: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء (١٦٥)] ومثل هذا في القرآن متعدد، بيّن سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول ﷺ .

ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ، فلا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى)[2].

من الأدلة على العذر بالجهل:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء (١٥)] .

٢. قوله تعالى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء (١٦٥)] .

٣. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَا ﴾ [القصص(٥٩)].

ثانياً: من السنة:

١. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((كان رجل يُسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثمّ ذرُّوني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليُعذبني عذاباً ما عذَّبه أحداً، فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ قال يا رب خشيتك، فغفر له))[3].

قال الخطابي تعليقاً على هذا الحديث: (قد يستشكل هذا، فيقال:

كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فُعل به ذلك فلا يعذَّب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله)[4]. اهـ

---

[1] الفتاوى (٤٩٣/١٢) .

[2] الفتاوى (٤٢/٢٢) .

[3] رواه البخاري (٣٤٨١ و٣٤٧٩ و٣٤٧٨) ومسلم (٧٠/١٧) نووي .

[4] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦٠٤/٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهذا رجل شك في قدرة الله تعالى، وفي إعادته إذا ذُرّيَ، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك)[١].

فائدة: تأوَّل بعض أهل العلم، هذا الحديث بما يخالف ظاهره، وذهبوا إلى تفسيره بالاحتمالات، ومنها قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: (بأنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول. بل كان في حالة كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه)[٢].

قلت: ظاهر الحديث أنه كان عاقلاً قاصداً لما يقول، بدليل أنه قرر أولادَه على أحقيته عليهم بقوله: (أيَّ أبٍ كنت لكم ؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيراً قط)[٣].

ثم هذه وصية، ولا تثبت إلا من عاقل مدركٍ لما يقول، غير ذاهل، وقد نفَّذ أولاده الوصية، فهل كانوا ذاهلين ؟ فالظاهر أنهم كانوا جاهلين لقدرة الله كأبيهم كما ذهب إليه الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى.

٢ـ عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجةٍ إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على شيءٍ يكرهه، قالت: وإنه جاء ذات يوم فتنحنح، قالت: وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير، فدخل إلى جنبي، فرأى في عنقي خيطاً، قال: ما هذا الخيط؟ قالت: قلت: خيط أُرقي لي فيه، قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك))، قالت: فقلت له: لِمَ تقول هذا وقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، وكان إذا رقاها سكنت، قال: إنما كان ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقيها كفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ: ((أذهب البأس رب الناس، اشفِ وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً))[٤].

---

[١] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/٢٣١) وانظر: القواعد المثلى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٥٢).

[٢] فتح الباري (٦/٦٠٤).

[٣] رواه البخاري (٣٤٧٨).

[٤] رواه أحمد (١/ ٣٨١) وابن ماجه (٣٥٣٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣١).

قلت: وقد فعلت ذلك جهلاً منها، ولما أنكر عليها عبد الله ﷺ أشكل عليها إنكاره، لأنها كانت جاهلة، وكانت تظن أنه فعل مشروع، فعذرها ابن مسعود ﷺ بجهلها ولم يحكم عليها بكفر وإنما حكم على الفعل ولم يحكم على الفاعل بكفر لوجود مانع التكفير وهو الجهل، وأنها لم تقصد بهذا الفعل الكفر والخروج عن توحيد الله .

قال الذهبي رحمه الله: (فلا يأثم أحد إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف بعباده رؤوف بهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء (١٥)])[١].

يُراعى في العذر بالجهل: حديث العهد والناشئ ببادية بعيدةٍ:

قال ابن تيمية رحمه الله: (لكن قد يكون الرجل حديث عهدٍ بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدةٍ ومثل هذا لا يكفر إلا بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً)[٢].

وقد بيّن ابن قدامة في المغني[٣]: (أن من كان جاحداً لوجوب الصلاة، نظر فيه، فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عُرِّف وجوبها، وعُلِّم ذلك، ولم يُحكم بكفره لأنه معذور) .

يُراعى في العذر بالجهل: ظهور العلم وخفاؤه، وظهور المسائل التي يعرفها كل أحد، والمسائل التي لا يطلّع عليها إلا العلماء:

قال الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره[٤]: (فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة الذي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل من المسلمين من غير نظر ولا تأمل) .

قال ابن قدامة رحمه الله: (فإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر، ولم يُقبل منه ادعاء الجهل، وحُكم بكفره) . ثم يعلل ذلك فيقول: (لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإجماع الأمة)[٥].

---

[١] الكبائر (٧٤) .

[٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣١/٣) وانظر الفتاوى أيضاً (١٠٠/٢٢ ـ ١٠١) .

[٣] المغني (١٥٦/٢) .

[٤] (١٥٦/٢) .

[٥] المغني (١٥٦/٢) وراجع المقنع (٥١٤/٣) .

قلت: فتأمل كيف علَّق الحكم على ظهور الأدلة، ومعنى ظهورها أي أنها غير خافية على من هذا حاله، كما علّل بعدم خفاء الحكم من فعل المسلمين لها على الدوام، والحكم يدور مع علته، فإذا تخلَّفت العلة تخلَّف الحكم المبني عليها .

قال الأستاذ عبد الله الجُديع: (الذي يقع في دار الإسلام أنَّ المعلوم من الدين بالضرورة لا يخفى، والحجة به قائمة، فلو زنى رجل من المسلمين، وقد تربَّى في الإسلام وبين أهله، وادّعى أنه لا يعلم حُرمة الزنا، لما كان عذراً يحول بينه وبين العقوبة، لأن الحجة ظاهرة في مثل ذلك، وقوله محمول على الكذب، **إلا أن يكون في بيئةٍ ذهب عنها معالم الدين، وليس فيها من الإسلام إلا اسمه، فهذه دار أشبه بدار الكفر وإن بقي لأهلها اسم الإسلام**)[1] .

الجهل نوعان:

١ـ **نوع يعذر به صاحبه**، وذلك كمن لم تبلغه الرسالة، أو بلغته الرسالة لكن لم يتمكن من تحصيل العلم .

٢. **ونوع لا يعذر به صاحبه**، وذلك كمن قدر على التعلم، وتمكن من العلم، لكنه ترك ذلك تكاسلاً أو تهاوناً[2].

الخوارج لا يَعذرون بالجهل:

قال د. العقل في كلامه على أبرز نزعات أهل التوقف والتبين: (من أبرز سماتهم رفع شعار عدم العذر بالجهل مطلقاً، على اعتبار أن الجهل بمقتضيات لا إله إلا الله ولوازمها انقطع إما بالميثاق الأول أو بدليل الفطرة أو العقل)[3].

الجاهل لا يقضي إلا الحاضرة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المسيء ـ أي في صلاته ـ الجاهل، إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت، فوجبت عليه الطمأنينة حينئذٍ، ولم تجب عليه قبل ذلك، فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة الوقت دون ما قبلها)[4].

الفصل الثاني
شروط المكلَّف به

المراد بالمكلَّف به: الفعل المطلوب من المكلَّف . وله شروط:

أولاً: أن يكون الفعل المكلف به معدوماً، إذ إيجاد الموجود محال، وتناقض، لأن السعي في تحصيل الحاصل معناه: أنه غير حاصل بالفعل وهو حاصل، وهذا تناقض، واجتماع النقيضين مستحيل .

---

[1] تيسير علم أصول الفقه، الأستاذ عبد الله بن يوسف الجديع (٧٦) مؤسسة الريان بيروت .

[2] معالم أصول الفقه للجيزاني (٣٥١) وانظر: كتاب القواعد للحصني (٢/٢٨٧ و٢٨٨) .

[3] رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع (٢/١٣٠) .

[4] مجموع الفتاوى (٢٢/٤٤) وانظر: معالم أصول الفقه للجيزاني (٣٤٨ ـ ٣٥١) .

مثال ذلك: الصلاة والصوم المأمور بهما وقت الطلب، لا بد أن يكونا غير موجودَين، والمكلف ملزم بإيجادهما على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به، كما لو كان صلّى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها، لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة، والفرض أنها حاصلة، فيكون تناقضاً[1].

مثال آخر: ومثال ذلك من حيث الفعل، أن يقال: الفعل باعتبار الزمان له: قبل، وبعد، وحال. والتكليف بالفعل باعتبار الزمان له ثلاث حالات:

١ـ إما أن يتعلق بالفعل قبل وجوده، كالحركة قبل التحرك، فهذا لا خلاف في جوازه.

٢ـ وإما أن يتعلق بالفعل بعد حدوثه، كالحركة بعد انقضائها، وهو ممتنع لأنه تكليف بإيجاد الموجود.

٣ـ وإما أن يتعلق بالفعل حال حدوثه، كالحركة في أول زمن التحرك فهو جائز خلافاً للمعتزلة. وحقيقة التكليف حال حدوث الفعل، تكليف بإتمام الفعل وإيجاد ما لم يوجد منه بعد[2].

ثانياً: أن يكون الفعل المكلف به معلوماً للمأمور، وذلك حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة اللّٰه تعالى حتى يتصور فيه قصد الطاعة والامتثال.

مثال ذلك: التكليف بالصلاة، فيشترط لتكليفه بالصلاة علمه بحقيقة كيفية الصلاة، وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس يتخللها أذكار مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة، لا يمكن له أن يمتثل أمر الشارع، وصار مجهولاً. والتكليف بالمجهول من جملة التكليف بما لا يطاق وغير مقدور عليه، إذ لو قيل للمكلف: افعل ما أُضمره في نفسي، وإلا عاقبتك، فقد كُلف بفعل ما لا طاقة له به، لأن اهتداءه إلى الفعل المطلوب من غير علم ليس في طاقته كما هو واضح[3].

ثالثاً: أن يكون الفعل المكلَّف به ممكناً غير محال، فإن كان محالاً، كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الأمر به عند الجمهور، وسواء كان مستحيلاً بالنظر إلى ذاته أو إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به[4].

---

[1] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي (١٤٦) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٤٢) ومعالم أصول الفقه د. الجيزاني (٣٤٢).

[2] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٣/١ ـ ٢٢٤).

[3] شرح مختصر الروضة (٢٢١/١) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران (١٤٦) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٤١ ـ ٤٢) ومعالم أصول الفقه للجيزاني (٣٤٢).

[4] شرح المنهاج للبيضاوي، لشارحه شمس الدين محمود الأصفهاني (١٤٤/١). وإرشاد الفحول للشوكاني (٨).

وذهب أبو الحسن الأشعري وجمهور أصحابه إلى جواز التكليف بما لا يطاق، وهو قول بعض معتزلة بغداد، حيث قالوا: بجواز تكليف العبد بفعلٍ في وقتٍ علم الله تعالى أنه يكون ممنوعاً عنه .

وذهب البكرية[1] إلى أن الختم والطبع على الأفئدة مانعان من الإيمان مع التكليف به .

واتفق هؤلاء على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل[2].

التكليف بالمحال نوعان:

محال لذاته، ومحال لغيره .

١ـ المحال لذاته: كالجمع بين الضدين، كالسواد والبياض، والقعود والقيام .

٢ـ المحال لغيره: كإيمان من علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن، كفرعون وأبي جهل وغيرهما من الكفار[3].

وتحقيق المقام في هذه المسألة عند أهل الأصول، أن البحث فيها من جهتين:

الأولى: من جهة الجواز العقلي، أي هل يجوز عقلاً أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلاً .

الثانية: هل يمكن ذلك شرعاً أولا ؟

فالذين قالوا بالجواز العقلي، قالوا: حكمته ابتلاء الإنسان، هل يتوجه إلى الامتثال ويتأسف على عدم القدرة، ويضمر أنه لو قدر لفعل .

والذين منعوا من التكليف بما لا يطاق عقلاً، قالوا: لأن الله يشرع الأحكام لحكم ومصالح، والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه فهو محال عقلاً .

وأما بالنسبة إلى الإمكان الشرعي، ففي المسألة التفصيل المشار إليه آنفاً، وهو أن المستحيل قسمان: لذاته ولغيره، فأما المستحيل الذاتي فلا يصح التكليف به، وأما المستحيل لغيره لا لذاته، وهو ما يقال فيه بأنه مستحيل لأجل ما سبق في علم الله من أنه لا يوجد، ومثال هذا النوع: إيمان أبي لهب، فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً الجواز الذاتي لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعاً تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعاً إجماعاً، ولكن هذا مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي، والتكليف بهذا النوع من المستحيل واقع شرعاً وجائز عقلاً[4].

---

[1] أتباع بكر بن زياد الباهلي .

[2] الإحكام للآمدي (١/١٣٣ ـ ١٣٤) .

[3] شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

[4] مذكرة الشنقيطي (٤٣ـ٤٤) بتصرف .

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في التكليف بالمحال:

١ـ ذهب الأشعري إلى جواز التكليف بالمحال مطلقاً، وهو مذهب أكثر أصحابه، واختلفوا في وقوعه.

٢ـ وذهب البصريون وأكثر البغداديين، والمعتزلة إلى امتناع التكليف بالمحال لذاته، واتفقوا على جوازه بالممتنع لغيره[1]. وهو ما ذهب إليه الآمدي والغزالي[2] والشوكاني[3].

أدلة الأشاعرة: قالوا: التكليف بالممتنع لذاته واقع، فإن الله أمر أبا لهب بالإيمان، لأنه كان بالغاً عاقلاً، وكل بالغ عاقل مأمور بالإيمان، والإيمان تصديق الله بكل ما أنزل الله إلى الرسول، ومن جملة ما أنزل الله على رسوله ﷺ: أنه لا يؤمن، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [البقرة (٦)]، فيكون مأموراً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، والإيمان بأنه لا يؤمن لا يتم إلا بأن لا يؤمن، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به، فعدم الإيمان مأمور به، فيكون التكليف بالممتنع لذاته واقعاً[4].

أدلة الجمهور:

١ـ قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة (٢٨٦)].

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق (٧)].

وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة (٢٨٦)].

وثبت في الصحيح أن الله سبحانه قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن: قد فعلت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وفصل الخطاب في هذه المسألة:

أن النزاع فيها في أصلين:

أحدهما: التكليف الواقع الذي اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة، وهو أمر العباد كلهم بما أمرهم الله به ورسوله من الإيمان به وتقواه، وهل يسمّى هذا أو شيء منه تكليف ما لا يطاق ؟

فمن قال: إن القدرة لا تكون إلا مع الفعل، يقول: إن العاصي كُلِّف ما لا يطيقه.

والأصل الثاني: فيما اتفق الناس على أنه غير مقدور للعبد، وتنازعوا في جواز تكليفه، وهو نوعان:

---

[1] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٥/١ ـ ٢٢٦).

[2] الإحكام للآمدي (١٣٤/١) والمستصفى للغزالي (٢٩٠/١ ـ ٢٩٩) بتحقيق د.حمزة حافظ.

[3] إرشاد الفحول (٩).

[4] شرح المنهاج للبيضاوي (١٤٦/١ ـ ١٤٧).

١ـ ما هو ممتنع عادة كالمشي على الوجه والطيران ونحو ذلك .

٢ـ ما هو ممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين .

فهذا في جوازه عقلاً ثلاثة أقوال كما تقدم، وأما وقوعه في الشريعة، وجوازه شرعاً، فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة، وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد، منهم أبو الحسن بن الزاغوني، فقال: تكليف ما لا يطاق وهو على ضربين:

أحدهما: تكليف ما لا يطاق لوجود ضده من العجز، وذلك مثل أن يكلف المقعد القيام، والأعمى الخط ونقط الكتابة، وأمثال ذلك، فهذا مما لا يجوز تكليفه، وهو مما انعقد الإجماع عليه، وذلك لأن عدم الطاقة فيه ملحقة بالممتنع والمستحيل، وذلك يوجب خروجه عن المقدور فامتنع تكليف مثله .

والثاني: تكليف ما لا يطاق لا لوجود ضده من العجز، مثل أن يكلّف الكافر الذي سبق في علمه أنه لا يستحب التكليف، كفرعون وأبي جهل وأمثالهم، فهذا جائز[1].

خلاصة القول في التكليف بالمحال:

وخلاصة القول في التكليف بالمحال، أنه لا يجوز التكليف بالمحال لذاته، وأما التكليف بالمحال لغيره، كتكليف من عَلِمَ الله منه أنه لا يؤمن فهذا جائز عقلاً باعتبار أن الله كلّفه بالإيمان وقد علم منه بعلمه الأزلي أنه لا يؤمن .

لا تكليف إلا بمقدور عليه:

على أن القول في هذه المسألة يبقى نظرياً لا تأثير له في اشتراط القدرة على الأحكام الشرعية لفعل المكلف، وأهل السنة والجماعة، أهل الحديث والفقه، يقولون: لا تكليف إلا بمقدورٍ عليه، وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولذلك، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه لم يقل أحد من أئمة المسلمين ـ لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم: لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، ولا الليث، ولا أمثال هؤلاء ـ أن الله يكلف العباد ما لا يطيقونه .

بل نصوصهم مستفيضة بما دل عليه الكتاب والسنة من إثبات استطاعة لغير الفاعل، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران (٩٧)] وقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة (٤)] وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب))[2]. واتفقوا على أن

---

[1] مجموع الفتاوى (٨/٢٩٨ ـ ٣٠٢) .

[2] رواه البخاري (١١١٧) في كتاب تقصير الصلاة (باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب) .

العبادات لا تجب إلا على مستطيع، وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله، كمن استطاع ما أُمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله، فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله، لا على ترك ما لم يستطعه[١].

قال الشوكاني رحمه الله: (إن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة، فلا يحتاج إلى استدلال، والمجوز لذلك لم يأتِ بما ينبغي الاشتغال بتحريره والتعرض لرده، ولهذا وافق كثير من القائلين بالجواز على امتناع الوقوع، فقالوا: يجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممتنع الوقوع. ومما يدل على هذه المسألة في الجملة: قوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة (٢٨٦)] و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق (٧)] و﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة (٢٨٦)]، وقد ثبت في الصحيح أن الله سبحانه قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن: قد فعلت)[٢].

الفصل الثالث

من تطبيقات قاعدة لا تكليف بما لا يطاق

إن الشريعة الإسلامية لم تقصد إعنات الناس وتكليفهم بما هو مشقة عليهم، ولم يجعل من وسائل علامات الخضوع والانقياد أن يحمِّلهم فوق ما يطيقون، وإنما شرع لهم ما هو في حدود طاقتهم[٣].

قال العلامة السعدي رحمه الله: (إن الله فرض على عباده فرائض، وحرم عليهم محرمات، فإذا عجزوا عما أمرهم به، وضعُفت قُدَرُهم عنه، لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه، بل أسقطه عنهم)[٤]. وقال أيضاً: (ولهذا الأصل اشترطت القدرة في جميع الواجبات، فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه)[٥].

من تطبيقات القاعدة:

١ـ أحاديث النفس من الأعمال الشاقة، ويكون في التكليف بها حرج ومشقة، لأنه إذا كان لا يمكن دفع وساوس النفس وحديثها، صارت المؤاخذة عليه والتكليف بها غير مقدور عليه، فخفف الشارع فيها، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ يرفعه قال: ((إنَّ الله تجاوز لأمتي عما وسوست ـ أو حدثت ـ به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلَّم))[٦].

---

[١] مجموع الفتاوى (٤٧٩/٨ ـ ٤٨٠).

[٢] إرشاد الفحول (٨ ـ ٩).

[٣] التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، د.عامر الزيباري (٢٢) دار ابن حزم بيروت.

[٤] رسالة في القواعد للشيخ عبد الرحمن السعدي (٢٤).

[٥] القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢٣).

[٦] رواه البخاري (٦٦٦٤) في الأيمان والنذور (باب إذا حنث ناسياً في الأيمان). ومسلم (١٤٧/٢) نووي، في الإيمان (باب تجاوز الله عن حديث النفس).

٢ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بَرَكوا على الركب فقالوا: أَيْ رسولَ الله كُلفنا من الأعمال ما نُطيق، الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نُطيقها، قال رسول الله ﷺ: ((أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)) قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلمَّا اقترأها القوم ذلَّت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال: نعم: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ قال: نعم، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ قال: نعم، ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ قال: نعم [١]. وفي رواية قال: قد فعلت[٢].

٣ـ كل من عجز عن شيءٍ من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها، فإنها تسقط عنه، ويصلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزم فيها[٣]. عن عمران بن حُصين ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض، فقال: ((صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب))[٤]وقد بوَّب عليه البخاري رحمه الله: (باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب) .

٤ـ من كان عاجزاً عن الصوم عجزاً مستمراً، كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض مرضاً لا يُرجى برؤه أفطر وكفَّر عن كل يومٍ إطعام مسكين، ومن عجز عنه لمرض يُرجى زواله أو لسفرٍ أفطر وقضى عدة أيامه إذا زال عذره[٥].

٥ـ العاجز عن الحج ببدنه إن كان يرجو زوال عذره صبر حتى يزول، وإن كان لا يرجو زواله أقام عنه نائباً يحج عنه[٦].

---

[١] رواه مسلم (١٤٦/٢) نووي .

[٢] نفس المصدر .

[٣] القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢٢) .

[٤] رواه البخاري (١١١٧) بلفظ: ((كانت بي بواسير ...)) في كتاب تقصير الصلاة . واللفظ الذي أثبتناه رواه الترمذي (٣٧٢) في الصلاة (باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) .

[٥] القواعد والأصول الجامعة (٢٢ ـ٢٣) .

[٦] نفس المصدر .

٦ـ إنكار المنكرات فإنه واجب مع القدرة عليه، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من يريد أن يأمر وينهى، إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، **وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه**، فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ولرسوله، وهو معتدٍ في حدوده، كما نصَّب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي والجهاد وغير ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه)[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: (إن غلب على ظنه أنَّ تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسبب، كفَّ يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيَّر بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤدِّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر، إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، **هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قُتل ونيل منه كل أذى**)[٣].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرٍ وفتنةٍ إلى آخر الدهر . ثم قال: ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه، **فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها**، بل لمَّا فتح اللّه مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب

---

[١] رواه مسلم (٢٥/٢) في الإيمان (باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

[٢] مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨) والفتاوى العراقية (٢٥٩ ـ ٢٦١) .

[٣] شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله (٢/ ٢٥) .

عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهدٍ بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وُجد سواء)[١].

وأذكر هنا ـ للفائدة[٢]ـ درجات إنكار المنكر، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: إنكار المنكر أربع درجات:

١ـ أن يزول ويخلفه ضده .

٢ـ أن يقل وإن لم يزل بجملته .

٣ـ أن يخلفه ما هو مثله .

٤ـ أن يخلفه ما هو شر منه .

قال ابن القيم: فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد[٣]، والرابعة محرمة[٤].

٧ـ ومن فروع هذه القاعدة، لا تكليف إلا بما يُطاق، الجهاد، فإنه واجب مع القدرة عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من الخير، لم يُكلَّف ما يعجز عنه)[٥].

وكلام شيخ الإسلام يطّرد مع قاعدة أهل السنة: لا تكليف إلا بمقدورٍ عليه، بخلاف قاعدة أهل البدعة، وهي: إمكان التكليف بما لا يطاق .

وقال أيضاً في التعليل بالعجز وعدم القدرة: (كان رسول الله ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده، فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك . ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان، أُذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب الله عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار)[٦].

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٣) .

[٢] تنبيه: قديقول قائل: لماذا أطلت الكلام على هذا المثال؟ فأقول ما قاله القاضي عياض عندما شرح هذا الحديث: (وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام والله أعلم) شرح مسلم للنووي (٢٦/٢) .

[٣] يعني يرجع فيها إلى أهل العلم المجتهدين الراسخين، لا إلى أهل العضلات الجاهلين .

[٤] إعلام الموقعين (٤/٣) .

[٥] مجموع الفتاوى(٣٩٦/٢٨) .

[٦] الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح لابن تيمية (٧٤/١) .

ومن أمثلة عدم التكليف بما لا يطاق في الجهاد أيضاً:

أن الشرع أوجب المصابرة على الواحد مقابل الاثنين، قال في المجموع شرح المهذب: (إن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولّوا ، لأنه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة المائتين، دلَّ على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين . وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون، وإن غلب أنهم يهلكون ففيه وجهان:

أحدهما : أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة (١٩٥)] .

الثاني: أنه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة)[١].

ومن الأمثلة على ذلك، ما ذكره الشيرازي في مسألة إحصار العدو للمحرمين، قال: (من أحرم فأحصره العدو، نظرت، فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله، لأن التحلل أولى من قتال المسلمين، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال، لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا بالحرب، فإن كان في المسلمين ضعف وفي العدو قوة فالأولى أن لا يقاتلهم لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج)[٢].

قال الإمام النووي: (مشهور في كتب الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثلي عدد المسلمين، لم يجب قتالهم، وإلا وجب، قال إمام الحرمين: هذا الإطلاق ليس بمُرضٍ، بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتال، قال: فإن وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل . والوجه الثاني: وهو الصحيح، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين، وآخرون من غيرهم، ونقله الرافعي عن أكثر الأصحاب: أنه لا يجب القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل، لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج، وإلا فالأفضل التحلل)[٣].

٨ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة: لا تكليف إلا بمقدور عليه، أن الشرع أوجب الهجرة على المستضعفين الذين لا يستطيعون تطبيق دينهم في حالة الضعف، وجعلها ـ أي الهجرة ـ

---

[١] المجموع شرح المهذب (٢٩١/١٩) .

[٢] نفس المصدر (٢٩٤/٨) .

[٣] نفس المصدر (٢٩٥/٨) .

مستحبة في حال الاستضعاف مع التمكن من إقامة الدين . قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾ [النساء (٩٧)] .

الثاني من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها، إما لمرض أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء (٩٨)] .

الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم[١] .

وقال ابن تيمية عندما سئل عن ماردين لما دخلها التتار: (المقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استُحبت ولم تجب)[٢].

خاتمة

وأختم هذا البحث بما تقرر عندي أنه لا تكليف إلا بما يطاق، وكل ما هو من شروط التكليف، كالعقل والبلوغ، إنما ينشأ من هذه القاعدة، لأن العقل أساس القدرة على فهم الخطاب، والبلوغ كذلك، وفيه - أي البلوغ - معنى آخر وهو القدرة على العمل بالخطاب .

كما أن ما كان من عوارض الأهلية كالنائم والناسي والسكران والمكره، لا يكلفون بسبب عدم وجود القدرة على الفهم والعمل، وأنه لا بد للمكلف من أن يكون عالماً بما يكلَّف به، قادراً على التكليف بما ليس بمحال .

فكل ذلك يدل على اطراد الشريعة في أحكامها، وأنها متناسقة في شروطها وموانعها، لا تكلف الإنسان ما يعجز عنه، ولا تعجّز الإنسان فتكلفه ما لا يطيقه ثم تحاسبه عليه، فالله أرحم الراحمين، وقد كتب على نفسه: ﴿ وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً ﴾ ووضع عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ورفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق .

---

[١] المغني لابن قدامة المقدسي (٩/٢٣٦ ـ ٢٣٧) دار الفكر بيروت .

[٢] مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٠) .

خلاصة ونتيجة البحث

لقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. أن للتكليف شرطين: العقل والبلوغ، والإسلام ليس شرطاً في التكليف بفروع الشريعة .

٢. أن الشريعة راعت في التكليف: القدرة على الفهم ـ فهم الخطاب الشرعي ـ فلذلك لم تكلف الصغير ولا المجنون .

٣. كما أن الشريعة لم تكلف الناسي والنائم حال النسيان والنوم لعدم وجود الفهم للخطاب .

٤. أنه لا تكليف على السكران الذي لا يعقل، في أقواله وألفاظه، وذلك لعدم وجود القدرة على فهم خطاب الشارع .

٥. أن الإكراه يسقط أثر التصرفات إلا في القتل والرضاع .

٦ـ أن من شروط التكليف العلم وعدم الجهل، وأنه يعذر حديث العهد بالإسلام، والناشئ بالبادية البعيدة عن العلم، كما يُراعى في العذر بالجهل خفاء العلم ومن كان في بيئةٍ ذهب عنها معالم الدين فهي أشبه بالبادية وفيها المعنى .

٧. أن من شروط الفعل المكلَّف به أن يكون معدوماً ويطلب من المكلف إيجاده، وأن يكون معلوماً للمكلف مقدوراً عليه، ممكناً غير محال .

٨ . أن المحال لذاته كالجمع بين الضدين لا يمكن للشريعة أن تأتي به خلافاً للأشعرية القائلين بجواز التكليف بالمحال مطلقاً، وأما التكليف بالمحال لغيره، كتكليف من علم الله منه أنه لا يؤمن، فجمهور أهل السنة على جوازه .

٩ـ أن إمكان التكليف بالمحال لغيره قضية نظرية، لا تأثير فيها على الأحكام الشرعية لفعل المكلف، فأهل السنة أهل الحديث والفقه يقولون في الأحكام: لا تكليف إلا بمقدورٍ عليه وبما يطاق .



أحكام التوزيع في العمل الخيري

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا ❖

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

يشهد القطاع الخيري حضوراً بارزاً في كل المجتمعات، وتأخذ مساهمته أشكالاً متعددة في ميادين شتى بحسب احتياجات المجتمع، ودرجة تطوره .

ويعتبر العمل الخيري مصدراً من مصادر قوة المجتمع وأداة فاعلة في تحقيق تنميته والنهوض به .

وإن العمل الخيري في الإسلام ليس أمراً عادياً يقوم به الإنسان، إنما هو عبادة ربانية، فلا بد أن تكون مقيدة بشرع الله في كل خطوة من خطواتها .

لا سيما وأن أعظم مصادر العمل الخيري هو الزكاة التي هي من أهم أركان الإسلام بعد الصلاة .

وقد أحببت أن يكون لي سهم في دعم العمل الخيري وتسديده نحو هدفه فكان هذا البحث أحكام التوزيع في العمل الخيري وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأمور التي يجب مراعاتها في التوزيع .

الفصل الثاني: الآداب في التوزيع .

فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه .

الفصل الأول

الأمور التي يجب مراعاتها في التوزيع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوزيع في المحل الذي جبي منه المال .

المبحث الثاني: العدل بين الأصناف والأفراد .

المبحث الثالث: الاستيثاق من أهلية الاستحقاق .

❖ مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري) .

أحكام التوزيع في العمل الخيري

الفصل الأول

الأمور التي يجب مراعاتها في التوزيع

إن قضية توزيع موارد العمل الخيري من الأهمية بمكان . فليس المهم هو جمع الأموال بقدر ما هو مهم إيصالها إلى مستحقيها ، وإلا يكون قد ضاع المقصد من أمر الشارع بالزكاة والصدقات وفعل الخيرات والإنفاق من المحبوبات .

ولقد قال الإمام النووي (رحمه الله): إن توزيع مال الزكاة يحتاج إلى من يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم[١].

وبقدر ما تحسن المؤسسة الخيرية هذا الجانب بقدر ما يكتب لها النجاح، بحيث لا تحرم المستحق وتعطي من لا يستحق، أو تعطي المستحق ما لا يغني، أو تعطي الأحسن حالاً وتترك الأشد حاجة .

وينبغي على المؤسسة الخيرية مراعاة أمور في التوزيع، أبينها في المباحث التالية:

المبحث الأول: التوزيع في المحل الذي جبي منه المال .

المبحث الثاني: العدل بين الأصناف والأفراد .

المبحث الثالث: الاستيثاق من أهلية الاستحقاق .

المبحث الأول

التوزيع في المحل الذي جبي منه المال:

إن من سياسة الإسلام الحكيمة والعادلة في أموال الصدقات، تخصيص الموارد الخاصة بكل إقليم، لدفع العملية الإنمائية فيه . فهكذا ينبغي أن يكون محط أنظار المؤسسة الخيرية في التوزيع، فيراعى فقراء المحلة التي جبي منها المال، بسد حاجاتهم ورفع مستوياتهم ومحاولة تأهيلهم للاستغناء عن أموال الصدقات .

وفي ذلك تعبير عن اهتمام الإسلام بتخصيص خيرات كل إقليم لتحقيق فائدة هذا الإقليم .

ولهذا التوزيع أثره البعيد في ارتفاع حصيلة الزكاة والصدقات وعدم تهرب الأفراد من أداء هذا الواجب الديني، لما يرونه من انعكاسه الفعلي، على مستوى الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعهم القريب .

وهذا الأصل يقرره لنا حديث معاذ حينما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم .

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مُصدِّق رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت يتيماً فأعطاني منها قلوصاً[٢].

---

[١] المجموع (١٨٨/٦) .

[٢] أخرجه الترمذي برقم (٦٤٩) .

ومما يؤكد هذا الحكم ما روى أبو عبيد، أن معاذ بن جبل ﷺ لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ، ثمَّ قدم على عمر ﷺ فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على الفقراء. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً[1].

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أتي بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان[2].

أقوال العلماء في نقل الزكاة من بلد إلى بلد:

اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها. ومما يؤيد هذا الحكم الأثر السابق في مراجعة عمر لمعاذ حينما بعث له بصدقة أهل اليمن، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً. فإنكار عمر على معاذ أول الأمر ثمَّ مراجعته له مرة ومرة ومرة، دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها. وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها.

ولكن اختلف العلماء في نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل بلد الوجوب:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه يكره نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر. إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين أو إلى طالب علم، أو كان نقلها لمن هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول[3].

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، واستثنى الشافعية فيما لو كان الناقل الإمام أو الساعي.

قال النووي في المجموع: الأصح الذي تقتضيه الأحاديث جواز النقل للإمام والساعي[4].

القول الثالث:

وذهب المالكية في المذهب، إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة لمسافة القصر، إذا كان في محل الوجوب أو قربه مستحق، وأجازوا نقلها لمن هو أشد أو أعدم، فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت[5].

---

[1] الأموال لأبي عبيد ص (٧١٠).

[2] المغني (١٣١/٤).

[3] بدائع الصنائع (٧٥/٢) شرح فتح القدير (٢٧٩/٢).

[4] المجموع (٢١٣/٦)، مغني المحتاج (١١٨/٣)، المغني (١٣١/٤)، الإنصاف (٢٠٠/٣).

[5] حاشية الدسوقي (٥٠٠/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، (الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ دار الفكر بيروت) (٣٨٣/١). شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، (دار الفكر بيروت)، (٢٢٣/٢).

أدلة القائلين بجواز النقل:

أ- ما ذكره البخاري معلقاً قال طاووس قال معاذ ﷺ ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة[١].

وفيه دليل على جواز نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة المنورة لقبول النبي ﷺ لها .

ب - أن الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر الصديق وإلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من غير المدينة . ويؤيد ذلك ما روى أبو عبيد[٢]عن عدي بن حاتم، أنه حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردة .

وروى الجصاص[٣]أن عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر نقلا صدقات قومهما إلى أبي بكر، من بلاد طي وبلاد بني تميم،فاستعان بها على قتال أهل الردة .

وروى أبو عبيد[٤]عن عمر بن الخطاب ﷺ حين قال لابن أبي ذباب وقد بعثه عام الرمادة، فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما، وائتني بالآخر .

أدلة المانعين لنقل الزكاة:

استدل المانعون بما ذكرنا من الأحاديث والآثار في بداية المبحث، وقالوا بأنها تدل على عدم جواز نقل الزكاة، وأنها تفرق في أهل بلد الوجوب .

أدلة من أجاز نقلها لمصلحة راجحة:

استدلوا بأدلة القائلين بالجواز، وقالوا بأنها تحمل على الحاجة والمصلحة، أما إذا لم توجد الحاجة والمصلحة فالأصل عدم جواز النقل .

وبعد سرد هذه الأدلة يتبين لنا ما يلي:

أ - أن الأصل في توزيع حصيلة الزكاة أن يكون في بلد الوجوب، ولا تنتقل عنه ما دام فيه مستحقون للزكاة لدلالة الأحاديث الصحيحة على ذلك، ولأن الفقير يرى الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ ويقع بصره عليها، فلا بد أن يعطى منها؛ لكيلا تتولد عنده الكراهية والحسد والضغينة على الأغنياء . ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

ب - أن حكم نقل الزكاة دائر على ما هو الأصلح للمسلمين عامة . فالعدول عن الأصل السابق لغير مسوغ ولا مصلحة شرعية، لا تدعو إليه حكمة ولا نصح . قال الإمام مالك: ولا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل البلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد[٥].

---

[١] انظر فتح الباري (٣/٣٦٥) .
[٢] انظر الأموال ص (٧١٤) .
[٣] أحكام القرآن للجصاص (٣/١٣٧) .
[٤] الأموال لأبي عبيد ص(٧١٤) .
[٥] تفسير القرطبي (٨/١٧٥) .

ومقتضى هذا أنه يجوز للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وكذا الساعي والمؤسسة التي تتولى جباية الزكاة وتوزيعها .

كذلك لا فرق بين الإمام والمالك في هذا الحكم، لأن الغرض تحقيق مصلحة المسلمين ونفع عباد الله . ولأن المالك له رغبة في أن تصل زكاة ماله إلى من تزكو بها نفوسهم، كالأصلح والأورع والقريب والمحتاج وغير ذلك[1] .

وأما ما استدل به من قال بالجواز:

فنقول أما ما ذكره البخاري معلقاً أن معاذاً ﷺ قال لأهل اليمن: (ائتوني بعرض ثياب ...) نقول: أن نقل الزكاة كان بأمر الإمام، لما رأى من المصلحة الراجحة في ذلك، حيث كان فقراء المهاجرين والأنصار أحوج، بسبب الهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت .

وأما ما ورد بأن الصدقات كانت تحمل لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير المدينة، فإن هذا النقل كان لحاجة، ويؤيد ذلك أن النقل إلى أبي بكر ﷺ كان في أيام الردة، ليستعين بها على قتال المرتدين، وأن النقل إلى عمر كان عام الرمادة لشدة الحاجة .

وبهذا يتبين لنا أن القول الراجح أنه لا يجوز نقل الزكاة، إلا إذا كان هناك حاجة ومصلحة شرعية . وهذه هي سياسة الرسول ﷺ، وخلفائه الراشدين من بعده، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين .

المبحث الثاني
العدل بين الأصناف والأفراد

على المؤسسة الخيرية تحري العدل في قضية التوزيع، لا أن يكون الهوى والشهوة هو الحكم في هذه المسألة . فمصارف العمل الخيري متعددة، فينبغي قدر الإمكان شمول هذه المصارف، ومحاولة المساهمة في كل منها، وإن كان يختلف مقدار الحاجة في كلٍّ، فإن الإنفاق يختلف بالنسبة لهذا الأمر . وما نقصده بالعدل هو مراعاة الأهلية وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا .

أمَّا أن توجد مصارف ويعطى لمصرف واحد ويحرم الباقي، فإن هذا لا ينبغي، أما يخشى المسؤول عن هذا الأمر الوقوف بين يدي الله ؟ فماذا أعد جواباً لله إن سأله عن بقية الأصناف ؟

ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكاها لنا أبو عبيد بسنده قال: (بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس، فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون . وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً ـ تعني جابياً وموزعاً للصدقة ـ فلم يعطنا فلعلك ـ يرحمك الله ـ أن تشفع لنا إليه !!

---

[1] فقه الزكاة (٢/٨١٥ ـ ٨١٦) بحث نقل الزكاة من موطنها الزكوي : محمد عثمان شبير، ضمن كتاب : "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة " (١/٤٦٦ ـ ٤٦٧) .

قال: فصاح بيرفأ (خادمه) أن ادعُ لي محمد بن مسلمة . قالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه . فقال: إنه سيفعل إن شاء الله . فجاءه يرفأ فقال: أجب .. فجاء .. فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين .. فاستحيت المرأة، فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم . كيف أنت قائل إذا سألك عزَّ وجلَّ عن هذه؟! فدمعت عينا محمد ..

ثمَّ قال عمر: إن الله بعث نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك . ثم استخلف الله أبا أبكر فعمل بسنته حتى قبضه الله، ثمَّ استخلفني فلم آلُ أن أختار خياركم، إن بعثتك فأدّ إليها صدقة العام، وعام أول .. وما أدري لعلي لا أبعثك . ثمَّ دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها، فأتته بخيبر، فدعا لها بجملين آخرين وقال: خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة؛ فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول[1].

تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها على مبادئ ومعان كثيرة وسامية حقاً . والتي فيها شعور الحاكم المسلم بمسؤوليته عن كل مستحق لأموال الصدقات، والخشية من إهمال أحد، حتى لا يتعرض للمساءلة من الله عزَّ وجلّ .

وإن العدل في هذا الأمر يستوجب ضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم .

وأبحث هذا الأمر في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاستيعاب في التوزيع .

المطلب الثاني: كم يعطى الفقير ؟ الكفاية أم الحاجة .

المطلب الأول

الاستيعاب في التوزيع

ذكر الله تعالى في كتابه العزيز الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة (٦٠)]، والسؤال هنا هل يجب استيعاب هذه الأصناف عند التوزيع، أم يجوز الاقتصار على بعضها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ـ ذهب جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى عدم وجوب الاستيعاب، وقالوا يجوز الاقتصار على بعضها[2].

---

[1] الأموال لأبي عبيد ص(٧١٢) .

[2] شرح فتح القدير (٤٩٨/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٩/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص (١١٥)، تفسير القرطبي (١٥٦/٨)، المغني (١٥١/٤ ـ١٥٢)، و(٣٣٢/٩ ـ٣٣٣) .

فعند أبي حنيفة: لو صرفت الكل إلى صنف واحد أو شخص واحد يجوز .

وقال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أوثر ذلك الصنف . بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام، أو عامين، أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم[١] . اهـ

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة (٢٧١)] والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض . وقوله ﷺ لمعاذ: ((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[٢]فلم يذكر الشرع مع الفقراء مصرفاً آخر، فهذا يدل على جواز الاقتصار على بعضها .

وقد روى أبو عبيد[٣]عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ وكذا وكذا، لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف .

٢ـ وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية . قال النووي رحمه الله في المجموع[٤]: قال الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله ـ: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقية إن وُجدوا، وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه .

واعتمد الشافعية على أن الله تعالى أضاف الصدقة إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم . فكان ذلك بياناً للمستحقين، وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين، أو لقوم معينين، فيجب أن يعمهم جميعاً [٥].

واستدلوا من السنة بما رواه أبو داود[٦]عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: ((إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء . فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك)) فدل الحديث على أن حكم الله في الزكاة أن تجزأ ثمانية أجزاء وتوزع على أصحابها .

---

[١] الأموال لأبي عبيد ص (٦٩٠) فقه الزكاة (٦٨٨/٢) .

[٢] أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) .

[٣] الأموال ص (٦٨٨) .

[٤] المجموع للنووي (١٦٥/٦) .

[٥] أحكام القرآن لابن العربي (٩٥٩/٢) .

[٦] أخرجه أبو داود برقم (١٦٣٠) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وفيه مقال، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، تحقيق: صغير أحمد شاغف (الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ دار العاصمة ـ الرياض) . ص(٥٧٨): ضعيف في حفظه .

٣. أنه يجب الاستيعاب إذا كان المال كثيراً:

فقال إبراهيم النخعي: إن كان المال كثيراً ففرقه في الأصناف، وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً[١].

تحقيق صاحب الروضة الندية[٢] صديق حسن خان:

وقد حقق ذلك صاحب الروضة الندية فقال: إن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله فيه، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه . ولو قيل: إنه يجب على المالك ـ إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة ـ تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية، على فرض وجودهم جميعاً، فكان ذلك ـ مع ما فيه من الحرج والمشقة ـ مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم . وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً، لو قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له، ولو كان نوعاً واحداً فضلاً عن أن يكون عدداً !! .

وحديث زياد بن الحارث الذي قال له النبي ﷺ: ((إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ...)) هذا الحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج (ففي إسناده مقال)، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو مصارف الآية التي قصدها ﷺ . ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات، التي تجتمع عند الإمام، لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبقَ ما يدل على وجوب التقسيط، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر .

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر . وله أن يعطي بعضهم دون بعض؛ إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله. مثلاً: إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين . اهـ

---

[١] الأموال لأبي عبيد ص (٦٨٦) .

[٢] الروضة الندية (١/٥٠٢ ـ ٥٠٣) بتصرف .

الاعتناء بالفقراء والمساكين:

إن مسألة استيعاب الأصناف الثمانية وإن كانت مطلوبة، ولا ينبغي إهمالها، ولكن على المؤسسة الخيرية أن تجعل الفقراء والمساكين هم أولى المستحقين . فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول من الصدقات، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: ((تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم))، وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة .

فلا يجوز للمؤسسة الخيرية إنفاق الصدقات على فردين أو ثلاثة من المصارف الأخرى، وتدع آلاف الفقراء والمساكين يأكلها الجوع والعري والضياع .

وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة،تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة، مثل غزو الأجنبي الكافر لبلد مسلم، واحتاج صدهم إلى أموال فيقدم صد الغزو على غيره[١].

المطلب الثاني

كم يعطى الفقير ؟ الكفاية أم الحاجة .

اختلف الفقهاء فيما يعطى الفقير أو المسكين من مال الصدقات .

١- ذهب الحنفية إلى كراهة إعطائه ما يزيد على مائتي درهم، إلا إن كان مديناً فلا بأس أن يعطى قدر دينه وزيادة ما دون المائتين . وكذا لو كان له عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم[٢].

٢- وذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى، كالمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم، إلى إعطائهم كفايتهم وكفاية من يعولونهم، إلا أنهم اختلفوا في حد الكفاية، أيعطون كفاية سنة أم كفاية العمر كله ؟ .

أ - فمذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية[٣]: أنهم يعطون كفاية سنة مستندين في ذلك إلى أن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة، ولأن الزكاة تتكرر كل عام فيتكرر الإعطاء فتحصل لهم الكفاية .

ب - وفي قول آخر للشافعي ورواية في مذهب الإمام أحمد[٤]: أنهم يعطون ما يكفيهم طول حياتهم ويخرجهم من الفقر إلى الإغناء، لحديث قبيصة بن المخارق الهلالي: ((لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش))[٥].

---

[١] لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، د. يوسف القرضاوي ص (٤٨) .

[٢] بدائع الصنائع (٤٧٩/٢ - ٤٨٠)، المبسوط (١٣/٣-١٤) .

[٣] مواهب الجليل (٢٢٨/٣ - ٢٢٩)، المجموع (١٧٦/٦)، المغني (١٢٣/٤) .

[٤] المجموع (١٧٦/٦) الإنصاف (٢٨٣/٣) .

[٥] رواه مسلم برقم (١٣٤) .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على إعطائه ما يكفي حاجته؛ لإجازة رسول الله ﷺ له المسألة، حتى يصيب ما يسد حاجته.

يقول أصحاب الشافعي:

فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أو كثرت ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً بنسبة ذلك ومن كان نجاراً أو قصاراً أو غير ذلك من أهل الصنائع، أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله.

وإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة. وقيل يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته[1].

وهذا الذي ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، دعا إليه الفاروق عمر رضي الله عنه فقال: (إذا أعطيتم فأغنوا)[2].

قال أبو عبيد وقد روي عن عمر ما هو أجل من هذا حيث قال للسعاة: (كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)[3].

ويعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: فأرى عمر قد توسع في الإعطاء حتى بلغ المائة، وهذا من نفس الفريضة، وليس لأحد أن يتوهم أنه نافلة، لأنه من صدقات المواشي، وقد كان بعض التابعين يأخذ بنحو هذا ويؤثر الإكثار على الإقلال. كما استحسن ذلك الرأي الفقيه التابعي عطاء حيث قال: (إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين فجبرهم فهو أحب إليّ)[4].

وعلى هذا فيكون الراجح أنه يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنّهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء، قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه، بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء، هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله أما يكون هذا مؤدياً للفرض ؟ بلى، ثمَّ يكون إن شاء الله محسناً[5].

---

[1] المجموع (١٧٦/٦).
[2] الأموال ص(٦٧٦).
[3] الأموال ص(٦٧٦).
[4] الأموال ص (٦٧٧).
[5] انظر الأموال ص(٦٧٨).

ولكن بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على بقية الفقراء والمساكين، وذلك إذا كان صندوق الزكاة أو المؤسسة الخيرية قادراً على الوفاء بهذا الإعطاء، أما إذا كان عاجزاً أو مضطرباً، فحينئذ يكون ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والشافعية في قول هو الأوجه، دفعاً للضرر ولحصول الكفاية أيضاً على الدوام لتكرر الزكاة كل عام .

جنس الكفاية المعتبرة:

المراد بالكفاية التي قررها جمهور الفقهاء، هي كل ما يحتاجه الفقير أو المسكين لنفسه ولمن يعوله، من مطعم وملبس ومسكن وكتب علم وآلات حرفة ودابة وخادم إن كان لمثله ذلك، وكذا كل ما يليق به ولا بدَّ له منه، من غير إسراف ولا تقتير .

مسألة: هل مريد الزواج العاجز عن تكاليفه ومؤنته يعطى من مال الزكاة ؟ باعتباره من الحاجات الأساسية للإنسان .

إن حاجات الإنسان لا تنحصر في الطعام والشراب واللباس وحسب، بل إن في الإنسان غرائز أخرى يجب عليه أن يقوم بحقها من الإشباع .

ولا شك أن أولى هذه الغرائز غريزة النوع أو الجنس، التي شرع الله لإشباعها النكاح، وحض عليه بقوله ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء »[١].

فإذا لم يكن الفرد قادراً على نفقات الزواج، فقد شرع الإسلام معونة الراغبين في الزواج، حتى قال بعض الفقهاء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم يكن له زوجة واحتاج النكاح[٢]. مستنداً في ذلك إلى ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال ﷺ: « على كم تزوجتها ؟ » قال: على أربعة أواق . فقال ﷺ: « على أربعة أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه »[٣].

فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ كان يعطي مريد الزواج، ويعينه عليه، كما أن هذا كان شائعاً ومعروفاً لدى المسلمين وقتئذ، إذ لو لم يكن كذلك لما سأله هذا الرجل .

مما يؤكد ذلك أن الخليفة عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ كان يأمر من ينادي في الناس كل يوم، أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ ـ أي الذين يريدون النكاح ـ ليعطيهم، فيقضوا حاجاتهم من بيت مال المسلمين[٤].

---

[١] أخرجه البخاري برقم (١٩٠٥) ومسلم برقم (١٤٠٠) .

[٢] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن قاسم النجدي (الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ) (٤٠٠/١)، هامش مطالب أولي النهى (١٤٧/٢) .

[٣] أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤) .

[٤] البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير، (دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ) (٢٠٨/٩) .

المبحث الثالث

الاستيثاق من أهلية الاستحقاق

إن الأموال التي تصل إلى المؤسسة الخيرية هي أمانة في عنقها، حتى تصل إلى مستحقيها، وبناء على ذلك فينبغي الاحتياط في عملية التوزيع، والاستيثاق من أي جهة يراد الإنفاق عليها، بأنها أهل للاستحقاق .

فأصحاب النفوس الضعيفة لا يتحرجون من أكل المال الذي لا حق لهم فيه،وقد ذم الله قوماً كانوا يطلبون هذا المال الذي لا حق لهم فيه، وفيهم أنزل: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة (٥٨)] .

فليس كل من تظاهر بالفقر والمسكنة، أو ادعى أنه غارم أو ابن سبيل يعطى، فلا بد من التثبت من حقيقة الدعوى، لأن المتبرع قد ائتمن المؤسسة على هذا المال؛ لإيصاله إلى مستحقه، فإن قصرت في هذا الجانب تكون قد ضيعت الأمانة .

ويمكن معرفة المستحق بما يلي:

١ـ المعرفة الشخصية من أعضاء المؤسسة الموثقين .

٢ـ الاستعانة بأهل الدين والأمانة، الذين يعرفون أحوال الناس .

٣ـ أقارب المستحق ومن لهم صلة وثيقة به .

٤ـ المؤسسات الاجتماعية الموجودة في المجتمع، وسبق لها تجارب .

وقد صح عن النبي ﷺ حديث، ينبغي أن يُعَدَّ أصلاً في التثبت والاستيثاق من أهلية الاستحقاق، وذلك هو حديث قبيصة بن المخارق الهلالي وفيه: قال: تحمّلت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: ((أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)) قال: ثمّ قال: ((يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثمَّ يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً))[1].

قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم . وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً وفقراً باطناً .

فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة، والحميل: هو الكفيل والضمين، وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم،

---

[1] رواه مسلم برقم (١٣٤) .

ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوائل يترضاهم بذلك، حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة . فهذا الرجل صنع معروفاً، وابتغى بما أتاه صلاحاً، فليس من المعروف أن تورك[1] الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه .

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة (وهو ذو الفقر الظاهر) فهو رجلٌ أصابته جائحة في ماله فأهلكته، والجائحة في غالب العرف: هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمور، وهذه الأشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها، فإن أصاب الرجل شيء منها فأصاب ماله وافتقر، حلت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه من الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إياها .

وأما النوع الآخر (ذو الفقر الباطن) فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت، وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من لص طرقه، أو خيانة فيمن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان، فإن كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعطَ شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله ﷺ : « حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة » واشتراط الحجا تأكيداً لهذا المعنى، أي لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات . فإذا قال نفرٌ من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه، أُعطي من الصدقة[2]. اهـ .

استثارة الوازع الديني:

وقد كان الرسول ﷺ يستثير الوازع الديني، عند الذين يطلبون مال الصدقة، مبيناً لهم من تحل له الصدقة ممن لا تحل له ففي سنن أبي داود وسنن النسائي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: « إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيهما لغني، ولا لقوي مكتسب »[3].

---

[1] في تاج العروس (٦٦٤/١٣)، ورك الذنب عليه إذا حمله وأضافه إليه وقرنه به .

[2] معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود (٢٩١/٢ ـ ٢٩٢) نشر وتوزيع دار الحديث حمص ١٩٧٠ م . وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٩٧٠/٢) .

[3] أخرجه أبو داود برقم (١٦٣٣) والنسائي (٩٩/٥ ـ ١٠٠) .

قال البغوي: وإذا رأى الإمام السائل جلداً قوياً، شك في أمره وأنذره، وأخبره بالأمر كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم، قبل منه وأعطاه[١].

ومن المسائل التي لها علاقة في مبحث الاستحقاق ما سأبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحكم إذا وقعت الصدقة في يد من لا يستحق .

المطلب الثاني: الإنفاق من الصدقات على غير المسلمين .

المطلب الأول

ما الحكم إذا وقعت الصدقة في يد من لا يستحق

إن كانت هذه الصدقة تطوعية فليس عليه شيء . لأنه يجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج، والدفع إليهم أولى، لأن فيه أمرين أجر الصدقة وأجر الصلة .

وتجوز صدقة التطوع للأغنياء، ويجوز له أخذها، ويحرم الغني أن يطلبها ويسألها والتعفف عنها أولى، لأنها أوساخ الناس، وكذلك إذا أخذها مظهراً للفاقة، فيحرم عليه ذلك لما فيه من الكذب والتغرير[٢].

وأما إن كانت الصدقة هي فريضة الزكاة، فهل يجزئ ذلك عن صاحبها وتسقط عنه، أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته حتى يضعها موضعها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

١ـ ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى، وبه قال أحمد في رواية إن كان الآخذ غنياً وأما غيره فلا تجزئه[٣].

عن معن بن يزيد قال: كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها . فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: ((لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن))[٤].

والحديث يحتمل أن تكون الصدقة نفلاً، إلا أن لفظ (ما) في قوله (لك ما نويت) يفيد العموم .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق (أي وهو لا يعلم) فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق، فقال اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية . فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون تُصدق على غني فقال: اللهم

---

[١] شرح السنة (٦/٨٢) .

[٢] بدائع الصنائع (٢/٤٨٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٧٢)، المجموع (٦/٢٢٤) كشاف القناع (٢/٣٤٥) .

[٣] بدائع الصنائع (٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥)، (المبدع ٤/٤٣٧) .

[٤] أخرجه البخاري برقم (١٤٢٢) .

لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني . فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعلَّه أن يستعفَّ عن سرقته، وأما الزانية فلعلَّها أن تستعفَّ عن زناها، وأما الغني فلعلَّه أن يعتبر، فينفق مما أعطاه الله))[1].

وقال النبي ﷺ للرجلين اللذين أتياه يسألانه من الصدقة: ((إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب))[2]. ولو اعتبر حقيقة الغنى ما اكتفى بقولهما .

ووجه تخصيص قول أحمد في رواية الغني لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره، كما قال تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة (٢٧٣)] .

٢- وذهب أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد[3] إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه، وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه، فلم يخرج من عهدته كديون الآدمي .

وهذا في حال دفع الأفراد بأنفسهم إلى أهل الزكاة .

وأما إذا كان الدافع هو الإمام فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يضمن إذا أعطاها لمن ليس من أهلها، إذا كان بذل وسعه واجتهد ولم يفرّط .

وإن استطاع أن يسترد المال وجب عليه استرداده، ووضعه في الموضع الذي أمره الله بوضعه فيه .

ووجه عدم ضمانه أنه أمين على ما في يده، وفي تصرفه، فهو كالحاكم والقاضي في حال خطئهما في اجتهادهما .

والراجح والله تعالى أعلم أن من تحرى واجتهد وأخطأ ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور ولا يتحمل تبعة خطئه، لأنه بذل ما في وسعه، كما قال الحنفية، و ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة (٢٨٦)] .

وأما إذا قصر في التحري، ولم يبال من صرف إليه زكاته، وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح، فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه .

وحاله كحال من صلّى لغير القبلة وهو لا يشعر، فإنه ليس على المصلي فيها إلا التحري، فإذا تعمد مواضعها فقد أدى فرضها، وإن كانت على غير ذلك، لأنها مغيبة عنه[4].

ولكن يجب على من أخذها وهو يعلم أنها زكاة، وهو ليس ممن يستحقها أن يردها، ولا يأكل حق أهلها فيأكل في بطنه ناراً .

وأما حديث: ((لك ما أخذت يا معن)) فلعله كان أهلاً لها وإن كره أبوه ذلك .

---

[1] أخرجه البخاري برقم (١٤٢١) .

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٣) .

[3] بدائع الصنائع (٢/٢٨٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/١١٥)، المجموع (٦/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، المغني (٣/١٢٦) .

[4] الأموال ص (٧١٦) .

المطلب الثاني

حكم الإنفاق من الصدقات على غير المسلمين

اتفق الأئمة الأربعة على أن الزكاة لا تعطى لكافر، سواء كان حربياً أو ذمياً. إلا أن يراد تأليفه على الإسلام[١]. واستدلوا لذلك بقوله ﷺ لمعاذ: « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[٢] فهو يدل على أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين، كما أنها خاصة بأغنيائهم[٣].

واختلفوا في زكاة الفطر:

فأجاز أبو حنيفة ومحمد أن تعطى للكافر إلا أن فقراء المسلمين أحب، لحديث: « تصدقوا على أهل الأديان كلها »[٤].

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز ذلك قياساً لها على زكاة المال .

ونوقش حديث: « تصدقوا ... » بأنه مرسل لا يصلح للاحتجاج به، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على صدقة التطوع لا الصدقة الواجبة .

وأما صدقة التطوع:

فاتفق العلماء على جواز دفعها للكافر غير الحربي، وينبغي أن يكون محله إذا لم يوجد هناك مسلم، فالمسلم أحق .

واستدلوا على ذلك:

بعموم قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

قال ابن قدامة: (ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً)[٥] .

وكسى عمر أخاً له مشركاً حلة كان النبي ﷺ كساه إياها[٦]. وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر التي استفتت في صلة أمها وهي مشركة « صلي أمك »[٧].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (في كل ذات كبد رطبة أجر)[٨].

---

[١] وهو قول الإمام مالك والشافعي ومذهب الحنابلة، قال أبو عبيد في الأموال ص (٧٢٢) : (وهذا هو القول عندي، لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة) .

[٢] أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) .

[٣] الدر المختار (٩٣/٢)، الشرح الكبير (١٠٤/٢)، المجموع (٢٢١/٦)، المغني (١٠٨/٤) .

[٤] نصب الراية (٣٩٨/٢) .

[٥] المغني (١١٤/٤) .

[٦] أخرجه البخاري برقم (٢٦١٩) .

[٧] أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠) ومسلم برقم (١٠٠٣) .

[٨] أخرجه البخاري برقم (٦٠٠٩) .

وخص الحربي بعدم الجواز لأن في إعطائه إعانة له على قتالنا، وهذا لا يجوز، وهذا المعنى لم يوجد في الذمي، ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة (٨)] .

الفصل الثاني

الآداب في التوزيع وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حفظ ماء وجه المستفيد .

المبحث الثاني: صدقة السر .

المبحث الثالث: المسارعة في توزيع الخيرات .

المبحث الأول

حفظ ماء وجه المستفيد

المسلم يسعى لكسب أكبر قدر من الحسنات، لما علَّق الله عليها من دخول الجنان ورفعة الدرجات، وهي رأس مال المسلم الذي يجب أن يحرص عليه، أكثر من حرصه على أمواله وأولاده . وذلك بالابتعاد عن محبطات الأعمال، التي تنسف العبادة من أصلها . ويأتي صاحبها يوم القيامة يظن أنه يجد جبالاً من الحسنات، ولكنه يجدها هباءً منثوراً .

ولما كانت الصدقة قرباناً يتقرب به المتصدق إلى الله تعالى، وجب أن يقدم معها الوسائل التي تضمن سلامتها، وذلك بإخلاصها لله تعالى، لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا منّ ولا أذى .

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة (٢٦٢-٢٦٤)] .

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسبل والمنّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »[١] ولأبي داود في رواية: (المنّان الذي لا يعطي شيئاً إلا منَّهُ)[٢] . إذاً فمن آداب الصدقة أن يقدمها إلى المحتاج بكل احترام، وهو يرجو منه أن يأخذها، وأن يكون عظيم الرجاء بالله أن يتقبلها منه، لأن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً . وليحمد الله أن وجد من يقبل صدقته، قبل أن يأتي اليوم الذي لا يوجد من يقبلها .

---

[١] أخرجه مسلم برقم (١٠٦) .

[٢] أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٨٨) .

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موس الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثمَّ لا يجد أحداً يأخذها منه)) [(١)].

ويجب على المؤسسة الخيرية أن تراعي هذا الجانب في التعامل مع المستحقين، من ناحية حفظ ماء وجه المستفيد وعدم إيذائه بالقول أو الفعل، فإن للمؤمن كرامة عند الله ولا يجوز إذلاله .

كما يجب على المؤسسة أن تشعر المستحق، بأن هذا المال الذي يأخذه إنما هو حق جعله الله له، ليس لها منَّة في ذلك، إنما هي وسيلة لإيصال الخير والدلالة عليه .

وإن من الوسائل التي يحافظ فيها على ماء وجه المستفيد:

تهيئته وإعداده للانتقال من مرحلة الاعتماد على المساعدات إلى الاعتماد على النفس فإعطاء المستفيد الفأس ليحتطب ليس كإعطائه سلة تمر ليأكلها، وتعليمه صيد سمكة أفضل بكثير من إعطائه مجموعة من السمكات .

وإن من سبر أحوال المستفيدين وجد أن أصل التأهيل والغاية منه تكمن في حفظ ماء الوجه أولاً . إذ أن من أراق دم وجهه وامتهن المسألة سواء عن طريق الأفراد أو الجهات الخيرية يستمرئ هذا العمل ويعتبره مهنة له، يصعب عليه تركها والتحول إلى العمل والاحتراف، وليت الأمر اقتصر على رب الأسرة فقط، بل هذه المهنة تنعكس بالذلة والمهانة على سائر أفراد الأسرة من بنين وبنات[(٢)].

المبحث الثاني

سرية الصدقة وعلانيتها

الكل يعرف ما أعد الله للمتصدقين من الثواب العظيم، وهذه الصدقات لها أساليب وحالات تؤدى فيها ، ويراعى فيها مصلحة المتصدق أحياناً ، ومصلحة المتصدق عليه أحياناً أخرى . ومن هذه الحالات سرية الصدقة أو إعلانها أيهما أفضل ؟

فأما القائلون بأفضلية سرية الصدقة يقولون: إن الصدقة عمل صالح، يتقرب به إلى الله فلا يجوز إفشاؤه أو الإشهاد عليه، وإلا لما كان خالصاً لوجه الله . ويستشهدون بالنصوص الواردة في فضل الصدقة وفضل سريتها ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة (٢٧١)] .

وما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ـ وذكر منهم ـ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه))[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤١٤) ومسلم برقم (١٠١٢) .

(٢) انظر مقال: التأهيل بين النظرية والتطبيق للدكتور يحيى بن إبراهيم اليحيى على موقع طيبة الطيبة .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣) .

قالوا فإن هذه النصوص صريحة في فضل إخفاء الصدقة وسريتها .

وطائفة أخرى من العلماء قالوا: إذا كانت الصدقة خالصة لوجه الله تعالى، وانتفى عامل الرياء والسمعة فإن إعلان الصدقة أفضل، لا سيما إن كان الشخص المتصدق له قيمته في المجتمع، إذ ربما يتأسَّى به الآخرون، فيكسب زيادة في الأجر، لأن الدال على الخير كفاعله .

وقد يكون لإعلان الصدقة ما يبرّره ويخدم مصلحة المتصدَّق عليه، كأن تكون الصدقة جماعية، أي لجماعة من الفقراء لا لشخص بعينه، أو التبرع لمشروع خيري، فإعلان مثل هذا التطوع يبعث على التنافس والسباق في الخير، ويحفز الكسالى والمقصِّرين والبخلاء على المشاركة والتأسِّي بالأخيار، وإذا حسنت نية المتصدِّق فما المانع من إعلانها ؟

ثمَّ إن القرآن حث على الصدقة ولم يفرِّق بين سريتها وعلانيتها ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة (٢٧١)] فالله عز وجل امتدح الصدقات في الحالتين .

وفرق آخرون بين صدقة الفرض التي هي الزكاة وصدقات التطوع .

قال الإمام النووي: (الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره . فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها . وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم)[1].

وذلك أن الزكاة من شعائر الإسلام، التي في إظهارها وتعظيمها والمعالنة بها تقوية للدين، وتأكيد لشخصية المسلمين . وإظهار شعائر الإسلام من دلائل الإيمان وأمارات التقوى . قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج (٣٢)] [2].

المبحث الثالث

المسارعة في توزيع الخيرات

الإسلام حض على المسارعة إلى الخيرات، وعدم تأخير عمل اليوم إلى الغد . وينبغي أن يكون هذا شعار كل مسلم تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة (١٤٨)] وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران (١٣٣)] وإذا كان هذا في حق كل مسلم، ففي حق المؤسسة الخيرية، التي نصبت نفسها للقيام بالأعمال الخيرية، وإيصال الخيرات إلى مستحقيها، وإقامة الصروح والمؤسسات التي تخدم الإسلام وأهله، فالمسارعة في حقها أولى . لا سيما أن المؤسسات غير الإسلامية تسابقها أينما اتجهت، وتحاول أن تحل مكانها .

---

[1] المجموع (٦/٢٢٨) .

[2] انظر في هذه المسألة أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٦) ، فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٨٤٦)، الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع لإبراهيم الضبيعي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ . الوطنية الموحدة للتوزيع ـ الرياض ص (٣٢ ـ ٣٣) .

فالمأمول من المؤسسات الخيرية سد حاجات المسلمين، بأسرع وقت ممكن، وعدم تركهم يتوجهون إلى من يريد تحريف دينهم وتغييره وتبديله .

بالإضافة إلى أن المسارعة في هذا الأمر هي مطلب جميع المتبرعين، أن يروا أمة محمد ﷺ يستفيدون من هذه الخيرات التي يتبرعون، فتقر أعينهم بهذا الأمر[١].

تأخير توزيع مبالغ الزكاة:

إن على المؤسسة الخيرية بعد استلامها للزكاة المسارعة في إخراجها، وإيصالها إلى مستحقيها، مسارعة إلى الخيرات وتفريج الكربات، ففي صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث قال: صلّى النبي ﷺ العصر فأسرع ثمَّ دخل البيت . فقلت: أو قيل له: فقال: (كنت خلفت في البيت تبراً[٢]من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته)[٣].

وقد كان السعاة يأخذون المال من أصحابه ويوزعونه في نفس البلد، فعن عمران بن حصين: أنه استُعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه[٤].

وينبغي أن ننبه هنا إلى أن التدقيق والتحري والضبط في التوزيع، الذي يجب أن يمارسه عمال الزكاة، لا يجوز أن يكون سبباً في تأخير إيصال مال الزكاة إلى مستحقيه .

ولكن إن رأى القيمون على أموال الزكاة ضرورة التأخير بسبب مشقة التوزيع وقت الاستلام، أو بقاء بعض المبالغ من الزكاة إذا خيف أن إعطاء الفقير نصيبه دفعة واحدة يسبب عدم الاقتصاد فيه، ويقع منه إسراف، فإذا تأخر إلى وقت اشتداد الحاجة وصرفه إليه فإنه لا بأس بالتأخير حينئذ .

وكذلك حبس جزء من الزكاة ما بين الحولين، خوفاً من حوادث ومفاجآت وحدوث أضرار وحاجات شديدة، فتسد تلك الحاجة من تلك المبالغ التي أرصدت[٥].

---

[١] كما أن التباطؤ قد يكون فيه إثماً وذلك إذا كان تأخير المساعدات والإغاثة يؤدي إلى موت أو هلاك المحتاجين كما نراه اليوم عياناً في كارثة الزلزال والمد البحري الذي ضرب جنوب آسيا، أسأل الله أن يفرج عنهم وأن يطعمهم من جوع ويكسوهم من عري .

[٢] التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. المصباح المنير ص(٢٨) .

[٣] أخرجه البخاري برقم (١٤٣٠) .

[٤] أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢٥) .

[٥] انظر إدارة والي مال الزكاة، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لعمر سليمان الأشقر (٧٦١/٢)، مائة سؤال وجواب في العمل الخيري لابن جبرين ص (٢٠ ـ ٢١) .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. تخصيص موارد الصدقات بالمحل الذي جبي منه المال، وأنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة شرعية .

٢. تحري العدل في قضية التوزيع وذلك بمراعاة الأهلية وشدة الحاجة .

٣. عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، بل يجوز الاقتصار على بعضهم إلا إذا كان التوزيع من قبل الإمام أو نائبه .

٤. يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه ويخرجه من الفقر .

٥. جواز إعانة الراغبين في الزواج من مال الزكاة إذا كانوا فقراء .

٦. أن من تحرى واجتهد وأخطأ ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور ولا يتحمل تبعة خطئه .

٧. أن الكافر لا يعطى من الزكاة إلا أن يراد تأليفه على الإسلام، ولكن يُعطى من صدقة التطوع ما لم يكن حربياً .

٨ . وجوب حفظ ماء وجه المستفيد وعدم إيذائه بالقول أو الفعل .

٩. جواز الإسرار بالصدقة وإعلانها، وأفضلية إحداهما على الأخرى يرجع إلى حال المتصدق والصدقة والمحتاجين .

١٠. المسارعة في توزيع الزكوات والصدقات، ما لم تحدث ضرورة تبيح التأخير .



الربا .. أحكامه وأضراره

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ❖

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الربا كبيرة من كبائر المعاصي قرنها الله بالشرك والسحر لعظم خطرها وبالغ ضررها، فهي تولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع وتقضي على مظاهر الشفقة والبر والإحسان، وتدمر قواعد المحبة والإخاء، وتقسم الناس إلى طبقتين، طبقة مترفة: تعيش على النعيم والرفاهية والتمتع بعرق جبين الآخرين . وطبقة معدمة: تعيش على الفاقة والحاجة والبؤس والحرمان .

هذه المعصية حرمتها جميع الشرائع السماوية قال الله تعالى في حق اليهود: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء (١٦٠،١٦١)] كما حذر منها النبي ﷺ، وبين خطرها، ونبه على عظم شأنها وسوء عاقبة أهلها في العاجلة والآجلة، إقامةً للحجة، وقطعاً للمعذرة، ونصحاً للعباد . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله والسحر وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات))[1].

إن الربا والأنظمة الربوية بلاء على الأمة في مختلف المجالات في دينها وفي أخلاقها وفي حياتها الاقتصادية، إنه نظام بشع يمحق سعادة البشر محقاً، ويفسد ضمير الفرد وخلقه وشعوره تجاه أخيه، ويفسد نظام المجتمع وتضامنه بما ينشره فيه من روح الطمع والجشع والأثرة .

لهذا كله وقف الإسلام من الربا موقف الحرب التي لا هوادة فيها، وشنع على أصحابه أبلغ تشنيع ، قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن

❖ داعية إسلامي، خطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات، زار عدداً من دول العالم الإسلامي ـ منها لبنان ـ وأوروبا في الدعوة إلى الله، له مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

[1] رواه الشيخان .

جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[البقرة (٢٧٥- ٢٧٦)] . قال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ذكر الظالمين أهل الربا والمعاملات الخبيثة وأخبر أنهم يجازون بحسب أعمالهم فكما كانوا في الدنيا في طلب المكاسب الخبيثة كالمجانين عوقبوا في البرزخ والقيامة بأنهم لا يقومون من قبورهم أو يوم بعثهم ونشورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أو من الجنون والصرع، وعقب العلامة ابن عثيمين رحمه الله بقوله: ولقد صدق رحمه الله تعالى فإن المرابين كالمجانين لا يعون موعظةً ولا يرعون عن معصية نسأل الله لنا ولهم الهداية[١]. ا هـ

فأكلة الربا حياتهم كحركة الممسوس الذي لا يستقر له قرار ولا طمأنينة ولا راحة، يعيش حياة القلق والاضطراب والخوف والأمراض النفسية والعصبية والخوف على المال، والخوف من الخسارة والخوف من المحق، عن عوف بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((إياك والذنوب التي لا تغفر: الغلول، فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة، وأكل الربا، فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط، ثم قرأ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[البقرة (٢٧٥)] [٢].

ولهذا نادى الله الذين آمنوا بهذه الصفة الجليلة ناهياً إياهم عنه ومحذراً من سوء عاقبته فيقول﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة (٢٧٨-٢٧٩)] هذه الحرب المعلنة أعم من القتال بالسيف والمدفع . إنها حرب على الأعصاب والقلوب، وحرب على البركة والرخاء، حرب على السعادة والطمأنينة، حرب يسلط الله فيها بعض العصاة على بعض، حرب المطاردة والمشاكسة، حرب الغبن والظلم، حرب القلق والخوف، وأخيراً حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول، إنها الحرب المشبوبة دائماً، وقد أعلنها الله على المرابين وهي مسعرة تأكل الأخضر واليابس، والبشرية غافلة عما يفعل بها .

الربا سبب للَّعن والطرد من رحمة الله، يشترك في ذلك كل من له علاقة به شهادةً أو كتابةً أو أخذاً أو إعطاءً، عن ابن مسعود ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله[٣]. وعن جابر ﷺ قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)) وقال: ((هم سواء))[٤].

---

[١] بعض حيل الربا ص (١) .

[٢] رواه الطبراني وقال الألباني: حسن لغيره صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٧٨) .

[٣] رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

[٤] رواه مسلم وغيره .

والجزاء من جنس العمل، فمن ملأ فمه من مال الربا ملأه الله حجارةً تنكيلاً به وتعذيباً له . عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((رأيت الليلة رجلين ـ أي ملكين ـ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان . فقلت: ما هذا الذي رأيت في النهر؟ فقال: آكل الربا))(١).

وبلغ من تشنيع النبي ﷺ في هذه الكبيرة أن جعلها أشد من الزنا بل أشد من أن يزني الرجل بأمه، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه))(٢). وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه))(٣).

والربا سبب لعذاب الله وسبب للعقوبات العاجلة في الدنيا، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تشترى الثمرة حتى تطعم، وقال: ((إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله))(٤).

والمرابي مبغض عند الله وعند الناس لأنه شحيح جشع جموع منوع، لا ينفق ولا يتصدق، تنفر منه القلوب وينبذه المجتمع ومهما جمع من مال فإن عاقبته إلى قلة ومحق . عن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة)) وفي لفظ له: ((الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل))(٥).

أنواع الربا:

ربا النسيئة: وهو الزيادة في الثمن من أجل الزيادة في الأجل .

وربا الفضل معناه: بيع جنس بجنسه متفاضلاً . وهو محصور في أصناف ستة، بيَّنها قوله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))(٦).

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه البيهقي من طريق الحاكم وقال الألباني: صحيح لغيره [(انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٧٤)] .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي وقال الألباني صحيح لغيره المصدر السابق (٢/٣٧٧) .

(٤) رواه الحاكم وهو حديث حسن . المصدر السابق (٢/ ٣٧٧) .

(٥) حديث صحيح رواه ابن ماجه والحاكم، وفي لفظ له: ((الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل)) . صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٧٨) .

(٦) رواه مسلم .

فهذه الأصناف الستة لا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلاً: فلا يجوز بيع مائة جرام ذهباً قديماً بتسعين جراماً ذهباً جديداً، وكذلك الفضة . ولا يجوز بيع كيلتين من قمح رديء بكيلة من قمح جيد، وهكذا بقية الأصناف .

ولا يجوز التأخير في القبض وإن كان هناك تماثل، بل لا بد من التقابض في المجلس .

فإن اختلفت الأجناس والعلة جاز البيع والشراء متفاضلاً وجاز التأخير، كأن تشتري قمحاً بنقد، أو ملحاً بنقد .

وإن اختلفت الأجناس واتحدت العلة جاز التفاضل دون التأخير: فيجوز أن تشتري عشرين جراماً ذهباً بمائة فضة مثلاً . أو تشتري كيلتين قمحاً بأربع شعيراً . وكذلك لا يجوز أن تشتري ذهباً بنسيئة، ولا أن تدفع بعض القيمة ويبقى عليك بعضها، بل لا بد من دفع القيمة كلها نقداً قبل مغادرة المجلس . ومن الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس عند استبدال الذهب القديم بجديد أنهم يبيعون القديم ولا يقبضون ثمنه، ثم يشترون الجديد ويدفعون الفرق، وهذا داخل في ربا الفضل، والصحيح أن تبيع ما معك وتقبض ثمنه، ثم تشتري الجديد وتدفع ثمنه . يقول العلامة ابن عثيمين يرحمه الله: (وأما بيع الذهب بالذهب فلا يجوز إلا بشرطين، الأول: أن يكونا سواءً في الوزن لا يزيد أحدهما على الآخر، والثاني: أن يكون ذلك يداً بيد بمعنى أن يسلم كل واحد من الطرفين لصاحبه ما بادله به قبل أن يفترقا فإن زاد أحدهما على الآخر فهو ربا والعقد باطل، وإن تفرقا قبل القبض من الطرفين فالعقد باطل، وهو من الربا أيضاً، وهكذا إذا بيعت الفضة بالفضة أو البر بالبر، أو الشعير بالشعير أو التمر بالتمر أو الملح بالملح فلا بد من هذين الشرطين: التساوي والقبض من الطرفين فلو باع صاعاً من بر بصاع منه وزيادة فهو ربا ولو كانت القيمة واحدة، وعلى هذا فإذا كان عند امرأتين حلي وأحبت إحداهما أن تبادل الأخرى فلا يجوز إلا أن يوزن حلي كل واحدة منهما فيكونا سواء وأن تتقابضا قبل التفرق، وأجاز بعض العلماء التبادل مع زيادة أحدهما على الآخر إذا كان مع الناقص شيء يقابل الزيادة أما إذا بيع الذهب بالفضة فإنه لا يشترط التساوي وإنما يشترط التقابض قبل التفرق بحيث يقبض البائع الثمن كاملاً ويقبض المشتري ما اشتراه كاملاً، فلو باع شخص سوارين من ذهب بمائتي ريال وكل واحد يساوي مائة فأعطاه المشتري مائة ريال وأخذ السوارين وقال آتي لك بعد قليل ببقية الثمن فهذا حرام عليهما ولا يصح البيع إلا في سوار واحد فقط، أما السوار الثاني فبيعه باطل لأن ما يقابله من الثمن لم يقبض ... ويتابع: ولقد بلغني أن الصواغ وتجار الحلي يبيعون الحلي بالدراهم ولا يقبضون الثمن من المشتري، وهذا حرام عليهم وحرام على المشتري، وهو من الربا الملعون فاعله على لسان محمد ﷺ . وفي ظني أن بعضهم لا يدري حكم هذه المسألة وإلا فلا أظن

أن مؤمناً بالله واليوم الآخر يعلم أن هذا ربا ثم يتعامل به لا سيما وأن في التقابض سلامة من الربا ومصلحة للطرفين فالبائع ينتفع بنقد الثمن ويسلم من مماطلة المشتري أو نسيانه أو إعساره، والمشتري يفك ذمته بتسليم الثمن وخلو ذمته من الطلب . وقد يفتي بعض المتعاملين بهذا نفسه فيقول: أنا لم أبع ذهباً بفضة وإنما بعت ذهباً بقرطاس فنقول هذه الفتوى غلط فإن هذه الأوراق جعلت نقداً وعملةً بين الناس بمقتضى قرار الحكومة فلها حكم ما جعلت بدلاً عنه فإذا جعلت بدلاً عن الريالات الفضية كان لها حكم الفضة وكل أحد يعلم بأن هذه الأوراق النقدية ليس لها قيمة باعتبار كونها ورقاً فالأسواق مملوءة من قصاصات الورق التي بقدر ورقة النقد وليس لها قيمة أصلاً بل هي ملقاة في الزبل للإتلاف والإحراق)[1]. ا هـ . ويستفاد من كلامه رحمه الله : أنه إذا كان التعامل سابقاً بالذهب والفضة فقد أصبح التعامل الآن بالأوراق النقدية بدلاً عنها والبدل له حكم المبدل فلا يجوز التفرق قبل القبض إذا أبدلت أوراقاً نقدية بجنسها أو بغير جنسها فلو قلت لشخص خذ هذه الورقة ذات المائة اصرفها لي بورقتين ذواتي خمسين فإنه يجب أن تسلم وتستلم قبل التفرق فإن تأخر القبض من الطرفين أو أحدهما فقد وقعا في الربا ، ولقد صار من المعلوم عند الناس أنك لو أخذت من شخص مائة ريال من النقد الورقي بمائة وعشرة مؤجلة إلى سنة أو أقل أو أكثر لكان ذلك ربا وهذا حق فإن هذه المعاملة من الربا الجامع بين ربا الفضل وربا النسيئة بين الربا المقصود والذريعة ولكن من المؤسف أن كثيراً من المسلمين صاروا يتحيلون على هذا الربا بأنواع من الحيل .

والحيلة أن يتوصل الشخص إلى الشيء المحرم بشيء ظاهره الحل فيستحل محارم الله بأدنى الحيل .

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إن الحيل على الربا كثيرة ولكن أكثرها شيوعاً أن يجيء الرجل لشخص فيقول له إني أريد كذا وكذا من الدراهم فهل لك أن تدينني العشر أحد عشر أو اثني عشر أو أقل أو أكثر حسب ما يتفقان عليه ثم يذهب الطرفان إلى صاحب دكان عنده بضاعة مرصوصة معدة لتحليل الربا قد يكون لها عدة سنوات إما خام أو سكر أو رز أو هيل أو غيرها مما يتفق عند صاحب الدكان، ولو وجدا عنده أكياس سماد يقضيان بها غرضهما لفعلا ، فيشتريها الدائن من صاحب الدكان شراءً صورياً لا حقيقياً لأنه لم يقصد السلعة من الأصل بل لو وجد أي سلعة يقضي بها غرضه لاشتراها ثم هو لا يقلب السلعة ولا يمحصها ولا يكاسر في الثمن وربما كانت السلعة معيبة أفسدها طول الزمن أو أكلتها الأرضة وهو لا يعلم ثم بعد هذا

[1] الربا في الذهب (٢)، بتصرف يسير .

الشراء الصوري يتصدى لقبضها الصوري أيضاً فيعدها وهو بعيد عنها وربما أدرج يده عليها تحقيقاً للقبض كما يقولون ثم يبيعها على المدين بالربح الذي اتفقا عليه، ثم يقوم المدين ببيعها على صاحب الدكان فإذا اشتراها صاحب الدكان سلم المدين الدراهم وخرج بها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لقد بلغني أن من الباعة من أعد بزاً لتحليل الربا فإذا جاء الرجل إلى من يريد أن يأخذ منه ألفاً بألف ومائتين ذهب إلى ذلك المحلل فاشترى منه المعطي ذلك البز ثم يعيده للآخذ ثم يعيده الآخذ إلى صاحبه ثم قال: فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يُستحل بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب[1].

هذه الحيلة الربوية التي شاعت بين الناس تتضمن محاذير:

الأول: أنها خداع ومكر وتحيل على محارم الله والحيلة لا تحلل الحرام ولا تسقط الواجب ولقد قال بعض السلف في أهل الحيل يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون .

المحذور الثاني: أنها توجب التمادي في الباطل فإن هذا المتحيل يرى أن عمله صحيح فيتمادى فيه أما من أتى الأمر الصريح فإنه يشعر أنه وقع في هلكة فيخجل ويستحي من ربه ويحاول أن ينزع من ذنبه ويتوب إلى ربه .

المحذور الثالث: أن السلعة تباع في محلها بدون قبض ولا نقل وهذا معصية لرسول ﷺ فعن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ: ((نهى أن تباع السلع حيث تبتاع))[2]، يعني في المكان الذي اشتريت فيه حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري قال: (كان الناس يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه) .

وقد يتعلل بعض الناس فيقول إن عد هذه الأكياس قبض لها فنقول إذا قدرنا أنه قبض فهل هو نقل وحيازة ؟ والنبي ﷺ نهى عن بيع السلع حتى تحاز إلى الرحال، ثم هل جاء في السنة أن مجرد العد قبض ؟ إن القبض هو أن يكون الشيء في قبضتك وذلك بحيازته إلى محلك بالإضافة إلى عده أو كيله أو وزنه إن كان يحتاج إلى ذلك[3]ا هـ .

ومثل ذلك ما يفعله أصحاب معارض السيارات الذين استغلوا حاجات الناس باسم التقسيط وقد تجلس السيارة في المعرض إلى أن تتلف عجلاتها وإطاراتها ويتغير لونها،

---

[1] كتاب أباطيل الحيل (١٠٩) .

[2] رواه أبو داود والدارقطني .

[3] بعض حيل الربا (٢)، بتصرف يسير .

وتباع من صاحب الحاجة لأحد الوسطاء والسماسرة الذين يسمون بالشريطية (المحللون للبيع) ثم تعاد لصاحب المعرض وهكذا وهي في مكانها، أو تخرج للحيلة فقط، لأن القصد اصطياد أصحاب الحاجات وتسجيل الديون المضاعفة عليهم والسيارات التي هي حيل وخداع باسم البيع والشراء، ومثل ذلك في التجار الذين تتلف لديهم أكياس الحب والسكر والبن والهيل والأرز، وطرق المعاملات الربوية كثيرة .

وقد يقول البعض إني مضطر لأن أقترض بالربا كي أكمل عمارتي أو أوسع تجارتي، أو ما شابه ذلك، ويتعلل بقاعدة عند أهل العلم (الضرورات تبيح المحظورات)، وهذا لا يجوز لأن هذه المطالب ليست من الضرورات التي تبيح المحرمات . فالضرورة التي تبيح المحظورات هي بلوغ المرء حد الهلاك أو ما قاربه كمن يشرب الخمر لإساغة غصة، أو يأكل الميتة إذا أشرف على الهلاك جوعاً...

القرض الحسن هو البديل

إن الإسلام يقيم مجتمعه على دعائم من الإيمان، الصدق بالله والثقة بما عنده، ويربط أفراده برباط الأخوة والتعاون والتآزر، ويجعل الفرد في كفالة إخوانه ورعايتهم، فلا يجوز للمسلم أن يترك أخاه فريسة لحاجة، ولا أن يستغل حاجته فيفرض عليه الربا المحرم . وعندما يغلق الإسلام باباً من أبواب الحرام فإنه يفتح أبواباً كثيرة من الحلال، فعندما حرم الربا أباح القرض .

فالقرض قربة من القربات، فيه إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته وتفريج كربته وإعانته على كسب قربة أخرى . قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة (٢٤٥)] وهذا وعد من الله أن القرض يضاعف مالاً وبركة وذكراً حسناً . ولأهمية القرض فقد قرنه تعالى بالصلاة والزكاة فقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [المزمل (٢٠)] كما قرنه مع الإيمان بالرسل ومع شعائر العبادة ووعد عليه بتكفير الذنب ودخول الجنان ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة (١٢)] .

وتواردت أحاديث النبي ﷺ ترغب في القرض وتحث عليه . فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقاً له مثل عتق رقبة))[1]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((دخل رجل الجنة فرأى مكتوباً على بابها: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر))[2]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كانت كصدقتها مرة))[3].

(١) رواه أحمد وابن حبان والترمذي واللفظ له وهو صحيح .

(٢) رواه الطبراني والبيهقي وحسنه الألباني رحمه الله . صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥٣٧) .

(٣) رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي وقال الألباني صحيح لغيره [المصدر السابق (٢/ ٥٣٨)] .

وفي القرض تيسير وقضاء لحاجة . وتعاون على البر والتقوى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ .

ورغب الإسلام في التيسير على المقترض المعسر وإمهاله في الدفع بل رغب في التنازل عنه والوضع، فعن أبي قتادة ﷺ أنه طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده فقال إني معسر، فقال: آللّه - أي باللّه ؟ - قال: فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: من سره أن ينجيه اللّه من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه))، وعن حذيفة ﷺ مرفوعاً: ((تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: عملت من الخير شيئاً ؟ قال لا، قالوا: تذكر، قال كنت أداين الناس فآمر فتياني أن يُنظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر، قال اللّه: تجاوزوا عنه))[1].

وعن بريدة ﷺ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: ((من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة))، قال: ثم سمعته يقول: ((من أنظر معسراً، فله كل يوم مثليه صدقة))، فقلت: يا رسول اللّه سمعتك تقول: ((من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة))، ثم سمعتك تقول: ((من أنظر معسراً فله كل يوم مثليه صدقة))، فقال له: ((كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة))[2]. ومن الطرق المباحة البديلة عن الربا: طريقة السلم وهي التي تسمى (المكتب) وهي أن يعطي البائع المشتري دراهم بسلع معينة إلى أجل معلوم، وكان الناس يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ، مثل أن تعطيه ألف ريال بعشرين كيس سكر مثلاً على أن يعطيك إياها بعد سنة، فهذا جائز . قال العلامة ابن عثيمين رحمه اللّه: (وكذلك إذا احتاج إلى سلعة معينة كسيارة تساوي عشرة آلاف فبعتها عليه بأحد عشر ألفاً أو أكثر إلى أجل معين، فلا بأس به سواءً كان الأجل مدته واحدة أو كان موزعاً على الأشهر والسنوات[3]. ا هـ

أيها الأحبة: إن الكسب الحرام يمنع إجابة الدعاء، ويورث الشقاء، ويجلب أنواع البلاء، ويقسي القلوب، ويغريها بالإثم والفحشاء، لا تسمع من صاحبه الدعوات، ولا تقبل منه الصدقات، ولا يبارك اللّه له في التجارات، ولا يثاب على النفقات، عليه غرمه ولغيره غنمه .

فليتق اللّه أهل الربا وليجتنبوا الحرام، وليحذروا الآثام ومن ترك شيئاً للّه عوضه اللّه خيراً منه، ومن يستعفف يعفه اللّه، ومن يستغن يغنه اللّه ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق (٢ ـ ٣)] .

---

[1] رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

[2] رواه الحاكم وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني . صحيح الترغيب والترهيب (٢/٥٤١ ـ ٥٤٢).

[3] (الربا والتحايل عليه (٤) بتصرف يسير) .



الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

فضيلة الشيخ الدكتور وليد الربيع ❖

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ..

فهذا بحث موجز في أحكام الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، تناولت فيه أهم ملامح هذا الجانب المهم من الدبلوماسية والعلاقات الدولية، مبيناً مواطن التلاقي والافتراق بينهما، مع العناية بذكر أبرز الأسس التي استند إليها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي في تأصيل قواعد وضوابط وآداب الحصانة الدبلوماسية وما تفرع عن ذلك من أحكام شرعية ومواد قانونية أخذت طابع الإلزام بعد أن كانت أعرافاً تقوم على المجاملة وحسن المعاملة .

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

ارتبط مفهوم الحصانات بمفهوم الدبلوماسية منذ البداية، ففي المجتمعات القديمة القبلية والعشائرية كان الإقرار بهذه الحصانات ومنحها هو الأساس في تأمين الاتصال بينها، فكانت حماية المبعوث وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية، وكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تثبت في طريق إقرار الحصانات، وهذه الحرمة تدور حول مبدأ عدم التعرض للمبعوث أو قتله، ولكي يحافظ أكثر على شخص المبعوث أسبغت على الرسل والمبعوثين هالة من القدسية ووضعوا تحت حماية الآلهة ـ بزعمهم ..

وفي هذه المرحلة من تطور الدبلوماسية لم تبرز مفاهيم نظرية محددة للحصانات وذلك بسبب ضعف تطور العلاقات الاجتماعية والسياسية، وبسبب عدم وجود الطابع الدولي، ولذلك كانت الحصانات ترتكز على تصورات دينية تؤكد أهمية مركز المبعوثين الدبلوماسيين ومهمتهم .

❖ الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت ـ دولة الكويت ـ .

ومع نمو العقل الاجتماعي للقبيلة بدأت تكوّن علاقات أبعد مدى مع القبائل الأخرى متمثلة في تبادل الرسل والمبعوثين المؤقتين بين القبائل الصديقة وأحيانا المتعادية، وهذا التطور استلزم تمتع المبعوث بالحصانة الشخصية كنوع من القداسة التي تحيط بمهمته، كما كان قتل السفير أو إلحاق الضرر أو الإهانة به سبباً في بدء القتال من جانب قبيلته .

وأما عرب الجاهلية فكانت القبائل ترسل الوفود للتهاني والتعازي والتشاور والتفاوض والتحالف، فقد عرفوا وظيفة السفارة ومهامها، وعرف عن بني عدي وهم من بطون قريش توليهم السفارة قبل الإسلام .

وبعد بعثة النبي ﷺ استمرت الرسل بوظائفهم المعتادة، فقد أرسل رسول الله ﷺ عدداً من الرسل إلى رؤساء القبائل والملوك والأمراء يدعوهم إلى الدخول في دين الله تعالى، وقد استقبل كذلك الرسل من قبل الملوك والأباطرة بالتكريم والحفاوة، وقد حذا الخلفاء حذو النبي ﷺ في إيفاد الرسل والكتب والبعثات الدبلوماسية التي تنوعت أغراضها .

وهكذا أصبحت الحصانة الشخصية عرفاً مستقراً لدى القبائل والشعوب، ومع تطور العلاقات الدولية بدأت تبرز أهمية منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه، وانتقلت من أن تكون حماية دينية إلى تشريعات وقوانين تنظم هذه العلاقات المتبادلة، كما بدأت تظهر النظريات التي تبرر منح مثل هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكان صدور هذه التشريعات والقوانين من قبل الدول تأكيداً على أهمية هذه الحصانات من أجل استقرار نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة وتأكيداً على الاحترام الواجب منحه لشخص المبعوث الدبلوماسي .

فقد كانت هولندا أول من أصدر عام ١٦٥١م مثل هذه التشريعات، بعد التشريعات الأولى التي صدرت في جمهورية فينيسيا سنة ١٥٥٤م وقبل التشريعات التي صدرت لاحقاً في كل من بريطانيا وفرنسا وبعض الدول الأخرى[1].

وقد استمرت التشريعات والقوانين بالصدور حتى تم التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ١٨ إبريل ١٩٦١م في ختام أعمال مؤتمر دولي عقد تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، وقد اعتمد المؤتمر على مشروع أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتغطي الاتفاقية كافة الموضوعات المتعلقة بإقامة العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول ذات السيادة ومنها حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وأعضائها [2].

---

[1] الدبلوماسية د. علي الشامي (٤٢٤ ـ ٤٣٠) باختصار وتصرف يسير، موسوعة السياسة (٦٥٨/٢) .

[2] موسوعة العلوم السياسية (١٠٩٠/٢) .

ولم يكن الفقه الإسلامي أقل نشاطاً في هذه المراحل التاريخية فقد نشأت خلال ازدهار الدولة الإسلامية عبر ما يزيد على تسعة قرون علاقات نشطة بين ولايات الدولة الإسلامية، كما ازدهرت العلاقات مع بعض الدول غير الإسلامية مثلما ساءت مع بعضها الآخر.

وفي غضون تلك الفترة الطويلة تبلورت قواعد قانونية لضبط هذه العلاقات الدولية أسهم الفقهاء المسلمون في تحديد معالمها وضوابطها، كما نشطوا في تقديم الحلول المناسبة لمشكلات العلاقات مع الدول غير الإسلامية، وقد سجل عدد من الفقهاء بعض هذه القواعد في مصنفاتهم الفقهية سواء ما كان منها في مجال العلاقات الدولية أو فيما يتعلق بالممارسة الدبلوماسية، ومن أبرزهم الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج، والإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير وابن الفراء في كتابه رسائل الملوك وغيرهم من فقهاء الإسلام البارزين[1].

فلهذا أحببت أن أوضح جانباً من مساهمة الفقه الإسلامي في تأصيل وتطوير الحصانات الدبلوماسية من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية واجتهاد أئمة الفقه الإسلامي، لأبين سبق الفقه الإسلامي للقانون الدولي في هذا الجانب من جهة، ولأوضح استقلالية الفقه وتميزه في أحكامه وقواعده وطبيعته من جهة أخرى.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

تمهيد

يتناول هذا التمهيد تعريف كل من الحصانات والامتيازات والدبلوماسية في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول
في تعريف الحصانات لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحصانة لغةً:

الحصانة مصدر الفعل حصُن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحياطة والحرز، يقال: حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منع، وحصن حصين أي منيع، كما يطلق الحاصن والحصان على المرأة المتعففة ومنه قول حسان رضي الله عنه:

حصانٌ رزانٌ ما تُزنّ بريبة وتصبح غَرثى من لحوم الغوافل

فالحصانة تدل على المنعة وهي العزّ والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص[2].

---

(١) موسوعة العلوم السياسية (١١٣٦/٢).

(٢) انظر لسان العرب (١١٩/١٣)، معجم مقاييس اللغة (٦٩/٢)، المعجم الوسيط (١٨٦/١) مادة (حصن).

ثانيا: تعريف الحصانة اصطلاحاً:

لم يرد لفظ الحصانة في شئ من النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، وإنما الذي ورد مصطلح الإحصان والمحصن والمحصنة .

فالإحصان ومشتقاته يطلق على معان منها:

١. الإعفاف عن الزنى وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، ومنه قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة النور (٢٣)] فالمحصنات هنا بمعنى العفيفات .

٢. الزواج كما في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء (٢٤)] أي ذوات الأزواج، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ [سورة النساء (٢٥)] أي زوجنّ، ويقال للمرأة محصنة لأنها تستعف بالزوج عن الزنى .

٣. الحرية فقد ورد لفظ المحصنات بمعنى الحرائر كما في قوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [سورة النساء (٢٥)][(١)].

أما تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي فيعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه[(٢)].

فالحصانة الدبلوماسية: مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الآخرون يمنحون هذا الامتياز، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليها، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم .

كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها .

وهناك اتفاقات دولية تنظم معاملة الوكلاء الدبلوماسيين والمكان الطبيعي الذي تشغله السفارات وأماكن المندوبين الرسميين والقنصليات في البلاد الأجنبية[(٣)].

ويمكن القول بأن ما يقابل مصطلح الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي هو مصطلح (عقد الأمان)، ومعناه: (رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما)[(٤)]، وسيأتي مزيد من التفصيل حول هذا المفهوم الشرعي .

---

(١) انظر النظم المستعذب (٣١٥/٢، ٣٣٦)، الدر النقي (٧٤٦/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣٩٧/١)، الكليات ص(٥٥)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٧٢/١، ٨٤) .

(٢) الدبلوماسية د.علي الشامي ص(٤٢١) .

(٣) الموسوعة العربية العالمية (٩/ ٤٠٩)، دائرة المعارف الحديثة (٧١٩/٢) .

(٤) شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ص(١٩٨) .

المبحث الثالث
تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحاً

تعريف الدبلوماسية:

تعرف الدبلوماسية بأنها علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين تعرف بالسلك الدبلوماسي .

فالدبلوماسية من حيث هي علم تشمل دراسة القانون الدولي العام والخاص وتاريخ وتطور العلاقات الدولية والمعاهدات التي تنظم هذه العلاقة لا سيما إذا كانت الدولة التي ينتسب إليها الدبلوماسي طرفاً فيها .

أما من حيث إن الدبلوماسية فن فذلك يشمل إحاطة بالعرف الدبلوماسي وأساليب الدبلوماسية واستخدام وحفظ الوثائق ومعرفة بامتيازات السلك السياسي والتقاليد الخاصة بالبروتوكول ـ المراسيم ـ في الاستقبالات الرسمية وعقد المؤتمرات وغير ذلك مما يتصل بمهمة الممثل الدبلوماسي في الخارج .

كما يطلق لفظ الدبلوماسية عرفاً على أسلوب من السلوك في المعاملات يتسم بالحذر والحيطة أو باللباقة والقدرة على التخلص من المزالق أو بالبراعة في الوصول إلى الغرض المقصود دون استثارة حفيظة أو نقمة، وجميع هذه الصفات تشيد بمهمة الدبلوماسي الناجح .

وفي بعض الأحيان ينصرف لفظ الدبلوماسية إلى ما يدين السياسي في حالة التجائه إلى التزييف أو المغالطة أو الخداع في الوصول إلى غرضه باعتبار أن الغاية تبرر الوسيلة وهو الأسلوب المعروف بالميكافيلية .

كما يستخدم لفظ الدبلوماسية في الإشارة إلى السياسة الخارجية للدولة[1].

ولفظ الدبلوماسية إغريقي الأصل، انتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية الحية ثم إلى اللغة العربية، وهو في أصله الإغريقي القديم يعني الوثيقة المطلوبة التي يبعث بها أصحاب السلطة إلى بعضهم البعض في علاقات رسمية، ولذلك كانت تعطي لحاملها امتيازات معينة .

وقد استعملت كلمة دبلوماسية خلال القرون الوسطى للدلالة على دراسة الوثائق وترتيبها وحفظها، ولم تأخذ هذه الكلمة معناها المتعارف عليه الآن إلا في القرن الثامن عشر، وقد انتشر هذا المعنى خاصة بعد مؤتمر فيينا ١٨١٥م حيث ظهرت كوادر سياسية متميزة عن رجال الحكم وانتشرت ظاهرة التمثيل الدبلوماسي الدائم والمقيم، ولذلك يطلق أحياناً لفظ الدبلوماسية للدلالة على المهنة الدبلوماسية أي العمل في السلك الدبلوماسي .

---

[1] القاموس السياسي ص(٥١٨) .

ويحدث أحياناً تداخل بين مفهوم السياسة الخارجية والدبلوماسية، فيستخدم هذا المصطلح الأخير للدلالة على السياسة الخارجية لدولة ما أو لمجموعة من الدول، فيقال دبلوماسية فرنسا أو دبلوماسية مجلس التعاون الخليجي .

وأحياناً يطلق لفظ الدبلوماسية للدلالة على نمط معين من أنماط العلاقات الدولية فيقال: دبلوماسية توازن القوى ودبلوماسية عدم الانحياز .

ولعل أكثر التعريفات شمولاً ودقة هو التعريف الذي وضعه فيليب كاييه بأن الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة التفاوض .

وهذا التعريف لم يختص الدول بالدبلوماسية، فجميع أشخاص القانون الدولي الأخرى - لاسيما المنظمات الدولية - تمارس الدبلوماسية، كما أن هذا التعريف لم يدخل في مسائل فرعية مثل تعداد مهام الدبلوماسية، كما أنه لا يشترط الاحتراف أخذاً بالاعتبار قيام غير الدبلوماسيين المحترفين - مثل رجال السياسة والحكمة والخبراء - بأهم وظيفة دبلوماسية ألا وهي التفاوض .

ومن التعريف السابق يتضح الفارق بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية، فالسياسة الخارجية هي النهج الذي تتبعه الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، أما الدبلوماسية فهي مجرد أداة أو وسيلة من وسائل تحقيق أهداف السياسة الخارجية[1]

أحكام الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تتناول هذه الدراسة أحكام الحصانة الدبلوماسية بصورة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مبيناً الأسس الذي بنى عليها كل اتجاه مفهومه للحصانة الدبلوماسية وما تبع ذلك من تفريعات وأحكام أخذت صبغة الإلزام القانوني وترتب عليها مسؤوليات متبادلة على مستوى الدول .

لذا كان من الأهمية الوقوف على تلك الأسس قبل الشروع في معرفة أحكام الحصانة الدبلوماسية على سبيل التفصيل، وذلك من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول

أسس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تباينت نظرة القانون الدولي عن الفقه الإسلامي في تحديد الأساس الموضوعي لمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة والحماية التي تشمل شخصه وماله وأفراد أسرته، وتتجاوز ذلك لتجعله في منأى عن المطالبة القانونية على تصرفاته الشخصية والرسمية بما يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وكل من يقيم فيه، خاصة أن مفهوم حصانة الرسل

---

[1] موسوعة العلوم السياسية (١٠٨٩/٢-١٠٩٠)، موسوعة السياسة (٦٥٨/٢)، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها جمال بركات ص(١٨)، القاموس السياسي ص (٥١٨) .

قديم قدم العلاقات البشرية المتمثلة في المراسلات بين القبائل والعشائر، وسيتناول هذا المبحث هذه الأسس لدى القانون الدولي والفقه الإسلامي كل على حدة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول

أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

دأبت الدول منذ القدم على احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم ولذا قامت بحمايتهم وأسرهم وممتلكاتهم وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية بعيداً عن تأثير الدولة المعتمد لديها، كما أن الدول والشعوب على اختلاف ثقافاتها راعت على مر التاريخ الالتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفائهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثيلية[1].

وقد اختلف فقهاء القانون حول الأسس والمبررات النظرية لمنح المبعوثين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويمكن حصر التبرير القانوني لهذه الحصانات والامتيازات في ثلاث نظريات، وهي على سبيل الإجمال:

١. نظرية الامتداد الإقليمي .
٢. نظرية الصفة التمثيلية .
٣. نظرية مقتضيات الوظيفة .

ولكل نظرية منها مسوغاتها وتبريراتها التي تستند إليها، كما أنها لا تخلو من اعتراضات وانتقادات وجهت إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي:

ظهرت هذه النظرية في القرن السادس عشر الميلادي على يد الفقيه الهولندي (جريوتيوس)، وتعتبر هذه النظرية أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي تمارس فيه الأعمال الوظيفية امتداداً لإقليم الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي، ومعنى هذا أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم الدولة التي اعتمد لديها بصورة فعلية ولكنه يجب أن يعتبر أنه لا يزال مقيماً في إقليم الدولة التي أوفدته، وعلى هذا الأساس يمكن تبرير عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لقانون الدولة المضيفة .

وقد كان الباعث على تقرير مثل هذه النظرية المشكلة التي ظهرت أمام الفقهاء في ذلك الوقت والتي تمثلت في صعوبة التوفيق بين مبدأين واسعي الانتشار، الأول: سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، والثاني:عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للقوانين المحلية للدولة المعتمدين لديها .

---

[1] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر . السفير عبد القادر سلامة ص(١٦٦).

ولقد حظيت هذه النظرية بتأييد كثير من فقهاء القانون الدولي[١] وعملت بها محاكم بعض الدول في ذلك الوقت[٢]، إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات واعتراضات مما أدى إلى استبعادها كأساس صحيح يمكن الاستناد إليه في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية [٣].

فمن هذه الاعتراضات:

١- التناقض: ويظهر هذا التناقض في افتراض وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد، وهما الدولة المعتمد لديها على أساس فعلي، ودولته التي ينتمي إليها على أساس افتراضي، ولهذا اعتبر بعض الباحثين هذه النظرية خيالية لتناقضها مع الواقع المادي الجغرافي.

٢- عدم الملاءمة للواقع الفعلي والأوضاع الجارية: فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح الشرطة في الدولة المبعوث لديها، وأن عليه دفع رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها، وأن تصرفاته التجارية يخضع للقوانين السارية في البلد الذي يقيم فيه فعلاً، فالأخذ بنظرية امتداد الأقاليم لا يتناسب مع الأوضاع الجارية ومبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

٣- أن الأخذ بهذه النظرية يفضي إلى نتائج عبثية وغير مقبولة: ويتجلى هذا الأمر فيما لو وقعت جريمة داخل مقر البعثة فمقتضى هذه النظرية أنه يجب إخضاع الجريمة لقوانين وقضاء الدولة المرسلة أياً كانت جنسية المجرم، و لو لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها لا تستطيع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو فرّ إلى إقليم أجنبي، وهذا الأمر يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ولا يمكن للدولة أن تقبله، ولهذا قال بعض فقهاء القانون أن التصور الوهمي الذي تقوم عليه هذه النظرية غير مفيد وغامض وخاطئ وبالتالي خطر[٤].

ثانياً: نظرية الصفة التمثيلية:

وتعرف بنظرية التمثيل وأيضا بنظرية الصفة النيابية، وتستند هذه النظرية إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي كوكيل لدولة ذات سيادة وبالتالي تتمتع تصرفاته الرسمية وغيرها بالحصانة لأنها تصرفات دولة أجنبية ذات سيادة[٥].

---

[١] منهم: مارتنز وهافتر وساتو وكالفو وهايكنغ وفاتيل انظر الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٥٣)، العلاقات الدبلوماسية د.سعيد العبري ص(١٨٦).

[٢] ففي عام ١٩٥١م صدر حكم من محكمة ميلانو يقضي بأن السفير اليوغسلافي لا يعتبر مقيماً بإيطاليا وإنما يعتبر مقيماً بدولته الأصلية ولا يخضع للقضاء الإيطالي انظر الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٣٤).

[٣] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٠٣)، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق د. سعيد العبري ص(١٨٦)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبدالقادر سلامة ص(١٦٩).

[٤] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٥٥).

[٥] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٠٣).

ويذهب بعض الباحثين إلى أن هذه النظرية ترجع في أساسها إلى الصفة المقدسة التي كان يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي باعتباره يمثل شخص رئيس الدولة الذي كان يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والزمنية، ولذا فإن أي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكاً للشعائر المقدسة في الدولة، ولهذا اعتبر اليونانيون القدماء الاعتداء على شخص السفير من أفظع المخالفات التي ترتكبها دولة ضد أخرى، كما اعتبر الرومان أن الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي انتهاك لحرمة قانون الشعوب[١].

ومع تطور الممارسة الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر تطورت العلاقات الدولية واتخذت منحى العلاقات الشخصية نظراً لسيطرة مفهوم السيادة الشخصية، حيث انعكست على هذه العلاقات وبدت وكأنها علاقات شخصية تنشأ بين الملوك والأمراء مما أسبغ على المبعوثين الدبلوماسيين الصفة الشخصية على اعتبار أنهم الممثلون الشخصيون لملوكهم، فارتكزت الحصانات على هذه الصفة التمثيلية والقائمة على كرامة وعظمة السيد الحاكم المجسد لإرادة الدولة فكان أي اعتداء على الممثل الدبلوماسي أو إهانة توجه إليه تعتبر كأنها وجهت للحاكم الذي بعثه [٢].

ولقد هجر الفقه هذه النظرية لتعارضها مع سيادة الدولة المعتمد لديها، ولأنها لو صدقت في حالة الحصانة خلال العمل الرسمي، فإنها لا تصدق على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج نطاق عمله[٣].

وأيضا لقصور هذه النظرية عن تفسير كثير من الأوضاع، فمن ذلك إذا كان الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات بوصفه ممثلاً للدولة فقط فلأي سبب يجب أن تتمتع عائلته بهذه المزايا وهي ليس لها أية صفة تمثيلية ؟

وإذا كانت هذه النظرية تبرر منح الحصانات للأشخاص الذين يمثلون دولهم أو رؤساءها، فكيف يمكن تبرير منح الحصانات لأشخاص القانون الدولي الآخرين من منظمات عالمية وإقليمية وهم لا يمثلون دولة ؟

كما أن هذه النظرية تمحورت حول الصفة التمثيلية دون تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله، فتارة تتعلق صفة التمثيل بشخص رئيس الدولة وتارة تتعلق الصفة بالدولة وسيادتها مما يوقع في ازدواجية الصفة التمثيلية للمبعوث فيستفيد من نوعي الحصانات وهذا يتعارض مع أساس منح الحصانات حيث إن حصانات رئيس الدولة تتحدد على مستوى المحاملة الدولية أكثر مما تقع على مستوى مفهوم السيادة، بينما حصانات الدولة تقع على مستوى السيادة والاستقلال[٤].

---

[١] العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق د.سعيد العبري ص(١٨٥) .

[٢] الدبلوماسية د.علي الشامي ص(٤٤٢) .

[٣] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(١٦٩) .

[٤] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٤٨-٤٥١) .

ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة:

وترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فالحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جوٍ من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها .

فالمجتمع الدولي استحسن الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات مسايرة لمنطق الأمور وأشملها وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، في حين لم تقدم النظريتان السابقتان التبرير الموضوعي المقبول لأسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولهذا أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا عام ١٩٣٤م ما نصه: (إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية)، وكذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٥٦م، وأخيراً تبنت هذه النظرية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م حيث جاء في مقدمتها: (إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد)[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن منح هذه الحصانات والامتيازات والتمتع بها لا يعني مطلقاً الرخصة للاستخفاف بالقوانين المحلية أو تجاهل عادات وتقاليد وقيم مجتمع الدولة المضيفة، فالحصانة تعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية وليس الإعفاء من الالتزام بقوانين البلد الممثل فيه الدبلوماسي، وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أنه: (من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام الدولة المستقبلة وأنظمتها..)[2].

وبالنظر في النظريات المتقدمة وموقف فقهاء القانون الدولي منها وما اشتملت عليه من مقومات وانتقادات يمكن القول بأن النظرية الأولى لا تتفق مع قواعد الإسلام حيث إنها تقتضي أن مقر البعثة الدبلوماسية امتداد لإقليم الدولة المرسلة، مما يعني اقتطاع جزء من دار الإسلام ليكون جزءاً من دار العهد أو الحرب وهذا لا يتفق مع قواعد الإسلام ومبدأ سيادة المسلمين على أراضيهم .

وأما النظرية الثانية فلا تتوافق أيضاً مع قواعد الإسلام، إذ أنها تقتضي منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأنه ممثل لرئيس الدولة التي قدم منها،

---

[1] الدبلوماسية، أحمد سالم باعمر ص(١٣٥)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(١٧٠)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د.البكري ص(١٠٤) .

[2] العلاقات الدبلوماسية و القنصلية د. البكري ص(١٠٥) .

وقد يكون رئيس الدولة مهدر الدم شرعاً ومع ذلك فإن مبعوثيه يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وأقرب مثال لذلك أن النبي ﷺ لم يتعرض لرسل مسيلمة الكذاب مع أنهم يوافقون مسيلمة في موقفه من النبي ﷺ وهو رأس المرتدين ومستحق للقتل إلا أن النبي ﷺ أمنهم على أنفسهم إعمالاً لقاعدة الإسلام العامة في تأمين الرسل[1].

وأما النظرية الثالثة وهي نظرية مقتضيات الوظيفة فبالنظر إلى ركائزها ومقوماتها يظهر أنها لا تشتمل على محظور شرعي ولا تتعارض مع الأساس الشرعي الذي تستند إليه الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي وهو مبدأ الأمان الذي دلت عليه النصوص الشرعية والآثار والقواعد الكلية، كما أنه يحقق مصلحة شرعية تعود على الأمة بمجموعها في علاقاتها مع الدول الأخرى، وأيضاً يحقق مصلحة للرسل والموفدين حيث سيتمتعون بالحصانات والامتيازات التي ستمكنهم من أداء مهماتهم على أكمل الوجوه دون تأثير من الدول المضيفة لهم، وما كان كذلك فهو مباح وجائز باعتبار أن الأصل في العادات الإباحة وأن هذه الإباحة مقيدة بما لا يخالف الشرع أو يترتب عليه ضرر عام أو خاص .

البحث الثاني

أسس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

لقد أثبتت الشريعة الإسلامية الحصانة الكاملة للرسل والمبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية في حالتي الحرب والسلم، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بممارسة المهمة التي ابتعثوا من أجلها .

فالرسل والسفراء في الفقه الإسلامي يتمتعون بامتيازات الأمان لأشخاصهم ولمن يكون معهم إذا دخلوا دار الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا التعرض لأموالهم، كما يتمتعون أيضاً بامتيازات الإعفاء من العشور (الضرائب) في حالات محددة، وتسري هذه الامتيازات مدة مكثهم في دار الإسلام، سواء أكان ذلك في حال السلم أم الحرب[2].

والحصانة التي تخلعها الدولة الإسلامية على السفراء أو الأجانب الداخلين إليها ليست من باب المجاملة ولا من باب السيادة المطلقة التي تعتبرها الدولة لنفسها، ولكنها من باب حرمة الدماء في الإسلام، ولقد استند تأمين الرسل والمبعوثين من غير المسلمين في الفقه الإسلامي إلى أساس شرعي له أدلته الثابتة الواضحة من الكتاب والسنة والآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين ﷺ ألا وهو(عقد الأمان)[3].

---

[1] الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٣٦)، أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٤٥/٢) .

[2] أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني .د. عثمان ضميرية ص(٨٣٩)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د.فهد المكراد ص(١٩١) .

[3] تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام د.عفيفي ص(٧٨)، الدبلوماسية د.علي الشامي ص (٤٣٢) .

ويتناول هذا المطلب بشئ من الإيجاز توضيح بعض جوانب عقد الأمان في الفقه الإسلامي من حيث تعريفه وبيان مشروعيته على وجه العموم ومشروعية أمان الرسل والمبعوثين على وجه الخصوص .

أولاً: تعريف عقد الأمان:

الأمان في اللغة مصدر الفعل أمن يأمن أمناً وأماناً وأمانة وأمنة إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن، قال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة .

فالأمان عدم توقع المكروه في الزمن الآتي وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف[1].

وأما تعريف الأمان في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة من أشملها وأدقها تعريف ابن عرفة حيث قال: (رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما)[2].

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين وعدم استباحة دمائهم وأموالهم أو استرقاقهم والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محدودة [3].

فالمستأمن كافر حربي أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية وذلك لغرض مشروع[4]، كسماع القرآن ومعرفة دعوة الإسلام أو لأداء رسالة أو طلب صلح أو مهادنة أو لتجارة أو لعلاج أو لنحو ذلك من الأغراض المشروعة التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ولا مع مصلحة المسلمين العامة[5].

ثانياً: مشروعية الأمان:

ثبتت مشروعية الأمان بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع .

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة التوبة آية (٦)] .

قال القرطبي: (﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي من الذين أمرتك بقتالهم ﴿ ٱسْتَجَارَكَ ﴾ أي سأل جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فردّه إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه)[6].

وقال ابن كثير: (إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده) [7].

---

[1] معجم مقاييس اللغة (١٣٣/١)، المصباح المنير مادة (أمن) ص(١٠)، مفردات ألفاظ القرآن ص(٩٠)، النهاية في غريب الحديث(٦٩/١) .
[2] شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ص (١٩٨) .
[3] الدبلوماسية . أحمد سالم باعمر ص (١٢٨)، الموسوعة الفقهية (٢٣٤/٦) .
[4] مغني المحتاج (٢٣٦/٤)، المطلع ص (٢٢١) .
[5] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٧/٢) .
[6] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٥/٨) .
[7] تفسير القرآن العظيم (٢٣٧/٢) .

وحكم هذه الآية باقٍ إلى يوم القيامة لم ينسخ بقوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ كما ذهب إليه بعض العلماء كالضحاك والسديّ، وليس حكمها قاصراً على فترة الأجل الذي ضربه الله تعالى لمشركي العرب كما قاله بعض العلماء، وإنما هذه الآية محكمة كما قال الحسن البصري: (هي محكمة سنة إلى يوم القيامة)، وقال الأوزاعي: (هي إلى يوم القيامة)[١]، وقال سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة أشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قتل ؟ فقال علي بن أبي طالب: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾[٢].

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن حكم هذه الآية قاصر على من طلب الأمان لسماع القرآن ولا تتناول من طلب الأمان لغير ذلك من الأغراض المشروعة، كما نص على ذلك عماد الدين الطبري المعروف بإلكيا الهرّاس بقوله: (اعلم أن هذا لا دلالة فيه على أمان مشرك ووجوب بذل الأمان فيمن يطلب الأمان، وذلك أن الله تعالى إنما ذكر ذلك وشرع الأمان لفائدة وهي سماع الأدلة من كتاب الله تعالى ...فقوله تعالى ﴿ فأجره ﴾ أمر دال على الوجوب، ولا وجوب إلا عند هذا الغرض وليس هذا الغرض من الأمان المعروف في الشرع ...والأمان الذي تعارفه الفقهاء أن يؤمن كافراً لا يبغي به سماع كلام الله تعالى حتى إذا استمع أبلغه مأمنه بل يبغي به أمانه حتى يتجر ويتسوق ويقيم عندنا مدة لغرض لهذا المسلم وذلك ليس ما نحن فيه بسبيل)[٣].

ولا شك أن التنصيص في الآية الكريمة على الأمان لسماع القرآن الكريم ومعرفة التوحيد لا ينافي الأمان لأغراض أخرى لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤]، والأثر المنقول عن عليّ رضي الله عنه يؤكد هذا المعنى كما تقدم، ولهذا نص كثير من المفسرين على أن الآية تتناول بعمومها منح الأمان لأغراض أخرى مشروعة[٥].

وأما من السنة المطهرة فقد وردت أحاديث كثيرة دلت على مشروعية الأمان منها ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم))[٦]، قال النووي: (المراد بالذمة هنا الأمان ومعناه أن أمان المسلمين

---

[١] المغني (٤٣٦/١٠) .

[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٧/٨) .

[٣] أحكام القرآن لإلكيا الهراس (٢٥/٤-٢٧) .

[٤] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٥٨٩/١) .

[٥] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٦/٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٠٣/٢)، تفسير ابن كثير (٣٣٧/٢)، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١١٧/١٠) .

[٦] أخرجه البخاري (فتح ٨١/٤) كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة حديث (١٨٧٠) ومسلم واللفظ له (٩٩٨/٢) كتاب الحج باب فضل المدينة حديث (١٣٧٠) .

للكافر صحيح، إذا أمنه به أحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم)[١]، وقال الترمذي: (ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم)[٢].

ومنها ما رواه الشيخان عن أم هانئ بنت أبي طالب ـ رضي الله عنها ـ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ... إلى أن قالت: فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))[٣]، وجاء في رواية: ((وأمنا من أمنت))[٤] أي أعطينا الأمان لمن أعطيته، قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز[٥]، وهذا الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الأمان.

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: (ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه لا نعلم في هذا خلافاً)[٦].

هذا فيما يتعلق بعقد الأمان في الجملة، وأما أمان الرسل والمبعوثين على وجه الخصوص فقد وردت نصوص شرعية خاصة تدل على مشروعية تأمين الرسل والموفدين من دولهم إلى أن يؤدوا مهامهم التي بعثوا من أجلها، فمن تلك النصوص:

١ـ موقف سليمان عليه السلام من هدية بلقيس حيث اعتبر أن هذه الهدايا نوعاً من الرشوة ولذلك رفضها وأعاد المبعوثين مكرمين دون أن يمسهم بأدنى أذى قائلاً لرئيس الوفد ﴿ارجع إليهم﴾ [سورة النمل آية (٣٥)]وهنا مبدأ إسلامي وهو أن الدولة المسلمة يجب أن لا تنتهك مبدأ الحصانة والأمن الممنوحين لأي مبعوث وأن العقوبة التي يمكن أن تتخذ هي ترحيلهم عن البلاد [٧].

٢ـ ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النّوّاحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: ((أتشهدان أني رسول الله ﷺ)) ؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: ((آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما)) قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[٨].

---

[١] شرح مسلم للنووي (١٤٤/٩)، وانظر فتح الباري (٨٦/٤) .

[٢] سنن الترمذي (٧٠/٣) .

[٣] أخرجه البخاري (فتح ٢٧٣/٦) كتاب الجزية باب أمان النساء حديث (٣١٧١) ومسلم (٤٩٩/١) كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى حديث (٣٣٦) .

[٤] أخرجه أبو داود في سننه (٣ /٨٤) كتاب الجهاد باب أمان المرأة حديث (٢٧٦٣) و الترمذي (٣ /٧٠) أبواب السير باب ما جاء في أمان المرأة حديث (١٦٢٨) .

[٥] عون المعبود (٣١٥/٧) .

[٦] المغني (٤٣٦/١٠)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٥/٨) .

[٧] تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام د. عفيفي ص(٨١) .

[٨] نيل الأوطار (٣٤/٧) .

٣. ما أخرجه أبو داود عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما ـ أي لرسولي مسيلمة ـ حين قرأ عليه كتاب مسيلمة: ((ما تقولان أنتما ؟)) قالا: نقول كما قال، قال: ((أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما))[١].

قال في عون المعبود: فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام [٢].

٤. عن حارثة بن مضرّب أنه أتى عبد الله ـ أي ابن مسعود رضي الله عنه ـ فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنّة ـ أي عداوة وحقد ـ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النّوّاحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لولا أنك رسول لضربت عنقك)) فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النّوّاحة قتيلاً بالسوق[٣].

قال الخطابي: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ: ((لولا أنك رسول لضربت عنقك)) حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين[٤].

قال ابن كثير: ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة، كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحداً بعد واحد[٥].

٥. ما ثبت أن أبا سفيان جاء وافداً للمدينة من أهل مكة لما نقضت قريش الصلح الذي كان بينها وبين رسول الله ﷺ فلم يعرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره لأنه قد تقرر حكمه السابق وهو أن الرسل لا تقتل[٦].

وأما من جهة المعقول فقد علل ذلك ابن قدامة بقوله: (ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة)[٧].

وقال محمد بن الحسن عن الرسل: (إذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة)، وبهذا يظهر أن الفقهاء المسلمين قد سبقوا الفقه الحديث والنظريات القانونية التي تبرر منح الحصانات قبل أن تطرحها الاتفاقيات الدبلوماسية الحديثة[٨].

---

[١] أخرجه أبو داود (٨٤/٣) كتاب الجهاد باب في الرسل حديث (٢٧٦١) .

[٢] عون المعبود (٣١٤/٧) .

[٣] أخرجه أبو داود (٨٤/٣) كتاب الجهاد باب في الرسل حديث (٢٧٦٢) .

[٤] عون المعبود (٣١٤/٧) .

[٥] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٧٧/٢)، وانظر مطالب أولي النهى (٥٨٠/٢) .

[٦] شرح معاني الآثار (٣١٣/٣)، أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٤٢/٢) .

[٧] المغني (٤٣٦/١٠)، مطالب أولي النهى (٥٨٠/٢) .

[٨] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٣٨) .

ثالثاً: متى يثبت الأمان للرسل ؟

ينبغي هنا التفريق بين حالتين:

الأولى: لو جعل لهم عقد الأمان من قبل الإمام أو نائبه وكتب لهم في ذلك كتاب يؤكد هذا العقد فيثبت لهم الأمان بلا خلاف بين الفقهاء[١] .

الثانية: لو ادعى الحربي أنه مبعوث من قبل رئيس دولة أخرى، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب[٢]:

المذهب الأول: يحرم دخوله إلينا بلا إذن فمن دخل دار الإسلام بغير أمان وقال: أنا رسول الملك إلى الخليفة لا يصدق حتى يخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم فهو آمن حتى يبلغ رسالته ويرجع، فإن لم يكن معه ما يدل على صدقه فهو وما معه فيء .

وهو مذهب الحنفية[٣]وهو المذهب المعتمد عند الحنابلة[٤] .

ودليلهم:

١ـ أن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة في درء القتل عنه .

٢ـ لأنه يتعذر إقامة البينة على أنه رسول فلو كلفناه ذلك لأدَّى إلى الضيق والحرج وهذا مدفوع فيكتفى بالعلامة، وهي أن يكون معه ما يدل على دعواه .

٣ـ أن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام وذلك لأن القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل فلابد من أمان الرسول ليتوصل إلى ما هو المقصود وإن لم يخرج كتاباً أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم فهو وما معه فيء لأن الكتاب قد يفتعل[٥].

المذهب الثاني: يصدق سواء كان معه كتاب أم لا ولا يتعرض له لاحتمال ما يدعيه .

وهو مذهب الشافعية[٦] وهو قول محمد بن الحسن[٧] ورواية عن أحمد[٨]، ودليلهم:

١ـ حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم حيث أمن النبي ﷺ رسل مسيلمة ولم يتعرض لهم .

---

[١] المغني (٤٣٦/١٠)، الإجماع لابن المنذر ص (٦١) .

[٢] قال البخاري في صحيحه (باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) قال ابن حجر: هل يجوز قتله ؟ وهي من مسائل الخلاف قال مالك: يتخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقبل ذلك منه وهو في فيء المسلمين . فتح الباري (١٦٨/٦) .

[٣] المبسوط (٩٢/١٠)، فتح القدير (٢٤/٦) .

[٤] كشاف القناع (١٠٨/٣)، الإنصاف ٢٠٨/٤، معونة أولي النهى (٧٣٥/٣) .

[٥] المبسوط (٩٢/١٠)، كشاف القناع (١٠٨/٣) .

[٦] مغني المحتاج (٢٤٣/٤)، روضة الطالبين (٢٩٩/١٠) قال الشيرازي في المهذب (٢٣٤/٢): (ولا يقتل رسولهم) ولم يقيده بشيء وفي أسنى المطالب (٢٠٤/٤): (ومن دخل إليها ـ أي بلاد المسلمين ـ رسولاً أو لسماع القرآن فهو آمن) .

[٧] شرح السير الكبير (٧٢/٢) حيث قال محمد بن الحسن الشيباني: ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة .

[٨] الإنصاف (٢٠٨/٤)، الفروع (٢٥٠/٦) .

٢ـ لأن الرسل لم تزل تأتي من غير سبق أمان وهذه عادة جارية وعرف مستقر، وانتظام المصالح يمنع من قتل رسول الكفار، لأنه لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة، وهي مصلحة راجحة على ما قد يكون من المفسدة [١].

وقال محمد الشيباني : (إن الرسل إذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة فالأمان لهم بغير شرط، وإن شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط) .

المذهب الثالث: إن حمل الرسول رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها فهو آمن، وإن كان رسول تهديد ووعيد فلا أمان له ويخير الإمام فيه بين الخصال الأربع (القتل والاسترقاق والمنّ عليه والمفاداة بمال أو نفس) .

وهو قول الروياني من الشافعية، وقد علق النووي على ذلك بقوله: ليس ما ادعاه الروياني بمقبول والصواب أنه لا فرق وهو آمن مطلقاً[٢].

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول لقوة أدلتهم وما استدل به المذهب الثاني فيمكن الجواب عنه بما يلي:

١ـ أما حديث ابن مسعود ﷺ فرسولا مسيلمة كانا يحملان معهما كتابا منه للنبي ﷺ .

٢ـ أن الأصل احترام سيادة الدولة المسلمة، فلا يجوز دخول أراضيها إلا بإذن ومبرر ومن ذلك السفارة بين الملوك، فإن دخل المبعوث الحربي أرض المسلمين وكان معه ما يدل على غرضه قبل منه ولا يكلف إقامة البينة على ذلك وإنما يكتفى بالعلامة وهي أن يكون معه كتاب من حاكم بلاده، فإذا أخرج ذلك الكتاب فالظاهر أنه صادق والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته، وإن لم يفعل فيبقى على الأصل في علاقة المسلمين بالحربيين .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة وهي هل يشترط لثبوت الأمان للرسول أن يعقد له ذلك أم يثبت له الأمان بغير شرط ؟ اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: أن الأمان يثبت للرسل بغير شرط .

وهو قول الجمهور[٣]، ودليلهم:

حديث تأمين رسل مسيلمة، وإنما أقر هذا المبدأ لما له من أهمية تفاوضية قد يترتب عليها إنهاء الحرب بعقد الهدنة أو الجزية وربما دخولهم في الإسلام، ويلزم لإثبات الأمان للسفير أو الرسول أن يحمل معه إن أوفد من قبل رئيسه بأن يحمل رسالة عليها خاتمه ونحو ذلك [٤].

---

[١] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٤٤/٢) .

[٢] روضة الطالبين (٢٩٩/١٠) .

[٣] فتح القدير (٢٣/٦)، قواعد الأحكام (١١٠/١)، الفروع (٢٥٠/٦)، الإنصاف (٢٠٨/٤) .

[٤] العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية د. عباس الشومان ص(٧٨) .

المذهب الثاني: لا يثبت الأمان للرسول إلا بالعقد فمجرد كونه رسولاً لا يعصمه .

وهو قول الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة[١].

ولا شك أن المذهب الأول أظهر لقوة أدلته وملاءمتها لطبيعة عمل الرسل وأهميته، وبهذا يظهر أن جمهور الفقهاء يقيمون امتيازات الرسل والسفراء على أساس مقتضيات الوظيفة وضرورة أداء الرسالة لتحقيق المصلحة، بالإضافة إلى ما تقدم من استنادهم إلى عقد الأمان[٢].

الفصل الثاني

في أنواع الحصانة الدبلوماسية وحكم كل نوع منها

قسم فقهاء القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية إلى أربعة أنواع لكل نوع منها مفهومه الخاص وأحكامه التي تميزه عن غيره، وقد تناولت مواد اتفاقية فيينا - باعتبارها غاية ما استقر عليه القانون الدولي في هذا الشأن - هذه الأنواع بشيء من التفصيل، وسيتناول هذا المبحث بيان هذه الأنواع من خلال مواد وفقرات اتفاقية فيينا وتعليقات فقهاء القانون الدولي مع بيان موقف الفقه الإسلامي عقب كل نوع منها، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

الحصانة الشخصية

أولاً: تعريف الحصانة الشخصية:

تقدم أن تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي يعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه[٣].

أما الحصانة الشخصية فيقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة، وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة (٢٩) التي نصها: تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته[٤].

---

[١] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية ص(٨٤٣) .

[٢] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية ص(٨٤٤) .

[٣] الدبلوماسية د.علي الشامي ص(٤٢١) .

[٤] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٢٩)، الدبلوماسي العربي د. حسن الصعب ص(١٩٥)، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٥٩) .

ثانياً: من يستحق الحصانة الشخصية:

تستند الحصانة الشخصية في ثبوتها ونفوذها إلى الأساس الذي بنيت عليه الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وهو ضرورة توفير الأمان والاستقرار اللازمين لقيامهم بمهام وظائفهم في جوٍ من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها .

ومن هنا امتدت الحصانة الشخصية لتشمل المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومقر عمله ومقر سكنه والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والمستخدمون وأفراد أسرهم والخدم الخصوصيين .

وقد بينت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م فئات المستفيدين من هذه الحصانة وذلك على النحو التالي:

أولاً: المبعوث الدبلوماسي: وهو الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة .

ثانياً: موظفو البعثة: وهم الموظفون الدبلوماسيون ذو الصفة الدبلوماسية .

ثالثاً: الموظفون الإداريون والفنيون: وهم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية .

رابعاً: الخدم الخصوصيون: وهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة[١].

خامساً: أفراد أسر كل من المبعوث الدبلوماسي والموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنيين[٢].

ولا شك أن الفئات المذكورة لا تتمتع بالحصانة الشخصية على قدم سواء، فمنهم من يتمتع بحصانة مطلقة نسبياً . في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم .

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الشخصية كما نصت عليها المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا المتقدمة، وظاهر من نص المادة أن على الدولة المعتمد لديها التزامين هما: تجنب القيام بأي اعتداء أو مساس بكرامة المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، وعليها المسارعة بإصلاح ما قد يلحق المبعوث الدبلوماسي من ضرر، بمعاقبة المسؤول عنه وتعويض المبعوث عما أصابه من خسارة، ولقد جرت الدول على

---

[١] المادة (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م، الدبلوماسي العربي د. الصعب ص(١٨٦) .

[٢] المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م المرجع السابق ص(١٩٩) .

تضمين تشريعاتها الداخلية أحكاماً تعاقب على أعمال الاعتداء التي تقع على المبعوثين الدبلوماسيين العاملين على إقليمها[١].

وغير خفي أن هذه الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ليست مطلقة، فهذه الحصانة لا تشمل الحالات التي يكون المبعوث الدبلوماسي أحد العوامل المسببة لوقوع الاعتداء، إذ إن الحصانة الدبلوماسية تزول حين يعرض المبعوث نفسه للخطر كأن يوجد وسط جمهور ثائر أو في معمعة حرب أهلية وهي من الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها المحافظة على الأمن بصورة مضمونة مما يوجب عليه الابتعاد والبقاء في دار البعثة، ومن الحالات التي يعرض المبعوث الدبلوماسي فيها نفسه للخطر وقوفه موقف المعتدي مما يمنح الطرف الآخر حق الدفاع الشرعي، أما أسوأ الحالات التي تفقد الدبلوماسي حصانته فهي حالة ثبوت تآمره على سلامة الدولة المعتمد لديها[٢].

أما عائلة المبعوث الدبلوماسي فيتمتعون بالحصانة الشخصية المتعلقة بحرمة الذات وحرمة المنزل والأغراض والمستندات والمراسلات، بشرط أن يعيشوا مع المبعوث تحت سقف واحد وأن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها[٣].

ويختلف مفهوم العائلة من بلد لآخر، إلا أنه يمكن تفسير عبارة (ممن يعيشون معه) بأنها تعني زوجة الدبلوماسي وأولاده القصر وهذا لا خلاف فيه، وإن كان الدبلوماسي أعزباً أو أرملاً أو مطلقاً أو لم يكن قد اصطحب زوجته معه فيحق له اعتبار أمه أو أخته من أفراد العائلة إن كانوا يعيشون معه تحت سقف واحد، وكذلك تعتبر بناته غير المتزوجات وأبناؤه الذي هم في سن الدراسة وأمه الأرملة المسؤول عنهم شرعاً أو قانوناً من أفراد العائلة وهذا ما جرى عليه التعامل، أما غير ذلك من الحالات فيتوقف على رأي الدولة المعتمد لديها[٤].

وأما موظفو البعثة الإداريون والفنيون وأسرهم فتسري عليهم أحكام مواد الحصانة الشخصية التي تشمل المبعوث الدبلوماسي ما عدا تلك التي تتعلق بأمتعته الشخصية التي لا تشملها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٦)[٥]، حيث تخضع الأمتعة الشخصية لهؤلاء الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم إلى التفتيش، كما أن هؤلاء الأفراد لا تشملهم

---

[١] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢٠٧) .

[٢] العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق د. سعيد العبري ص(١٩٥) بتصرف يسير، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١١) .

[٣] اتفاقية فيينا الفقرة الأولى من المادة (٣٧)، الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٧٣) .

[٤] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١٠) .

[٥] تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٦) على أنه: تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها .

الحصانة القضائية المدنية والإدارية التي يتمتع بها المبعوث بموجب المادة (٣١)[١]إلا في نطاق القيام بوظائفهم، أما الأعمال التي يقومون بها خارج هذا النطاق فلا تشملهم أية حصانة قضائية مدنية أو إدارية، بل تشملهم الحصانة القضائية الجزائية والتنفيذية، واشترطت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) أن لا يكون هؤلاء الأفراد وأسرهم من مواطني الدولة المعتمد لديها وألا يكونوا من المقيمين فيها إقامة دائمة[٢].

أما مستخدمو البعثة فقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) أن لا يتمتع هؤلاء الأفراد بالحصانة الشخصية إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم ووظائفهم، أما خارج نطاق وظائفهم فلا يتمتعون بأية حصانة، واشترطت ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة[٣].

وأما الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٣٧) على أنهم لا يتمتعون بأية حصانة إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، فللدولة المعتمد لديها الحرية في تقدير ما تراه مناسباً لهذه الفئة بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا أنهم يعفون من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم[٤].

وقد أشارت المادة (٣٨) من اتفاقية فيينا إلى من لا يستحق الحصانة الشخصية، فقد جاء في الفقرة الأولى منها ما نصه: لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية .

وجاء في الفقرة الثانية: لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة .

---

[١] نصت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا على ما يلي: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا في الحالات التالية: الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة ..، الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات ..، الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري ..

[٢] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٧٣)، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٥٨) .

[٣] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٧٤)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢٢٢).

[٤] المراجع السابقة .

ثالثاً: مظاهر الحصانة الشخصية وحكم كل منها:

أولاً: الحرمة الشخصية:

إن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مصونة بموجب المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا، وهذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامات عدة منها؛ حماية شخصه فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، واتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

والسيرة العطرة والتاريخ الإسلامي مُلئ بالأمثلة الدالة على مظاهر التكريم وحسن المعاملة التي كانت تقدم للرسل والمبعوثين، فقد روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ أكرم سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك وقال له: ((إنك رسول قوم وإن لك حقاً ولكن جئتنا ونحن مرملون)) فقال عثمان: أنا أكسوه حلة صفورية، وقام رجل من الأنصار على ضيافته[١].

ويذكر ابن الفراء أن رسولاً لبعض ملوك الفرس ورد على هشام بن عبد الملك وقد كان أعد له وحشد أي حشد لاستقبالهم بمظاهر الهيبة والعظمة[٢].

وللمبعوث الدبلوماسي الحق في ممارسة حريته الشخصية بما لا يخالف النظام العام والقوانين المطبقة في الدول التي يوفد إليها، والفقه الإسلامي لا يختلف عن القانون الدولي في هذا الشأن مع مراعاة ألا تتنافى الحرية الشخصية للمبعوث مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنها النظام المتبع في الدولة الإسلامية، فيراعي المبعوث الدبلوماسي خصوصية المجتمعات الإسلامية في طبيعتها الإسلامية المتدينة وأعرافها العامة المحافظة[٣].

ومن الحرمة الشخصية للمبعوث حرمة مسكنه، وقد أكدت المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا ذلك بما يلي: يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

كما تشمل هذه الحرمة المسكن المؤقت للدبلوماسي مثل محل إقامته في مصيف أو غرفة في فندق ونحو ذلك.

وتمتد الحرمة الشخصية لتشمل الأمتعة الشخصية المعدة لاستخدامه فلا يجوز تفتيشها أو حجزها إلا في ضوء المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا[٤].

ومراعاة هذه الحرمة للمبعوث الدبلوماسي لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بل إن القرآن الكريم يؤكد حرمة البيوت بقوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ

---

(١) مسند الإمام أحمد (٧٥/٤).

(٢) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٢٦).

(٣) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٢٧).

(٤) الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٤٢)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢٠٩)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. فهد المكراد ص(١٠٧).

بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور آية (٢٧)]، وقد شملت هذه الآية بعمومها بيوت المسلمين وغيرهم فحرمتها مصونة فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإذن أهلها، ولا شك أن وضع المبعوث الدبلوماسي يتميز بشيء من الخصوصية لطبيعة مهمته وكونه يمثل بلاده لدى الدولة الإسلامية مما يقتضي مزيد من العناية بهذا الجانب إلا فيما تقتضيه المصلحة العامة أو يخشى من إهماله مفاسد أكبر من مفسدة انتهاك حرمة المنزل الشخصي للمبعوث الدبلوماسي كما سيأتي[١].

ثانياً: حرية العقيدة والعبادة:

مما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الحرية في ممارسة الشعائر التعبدية، فالسفراء والمبعوثون لا يلزمون باعتناق دين الدولة التي وفدوا إليها، ولم يشر القانون الدولي العام إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية، وإنما ترك حرية العقيدة للسفير والمبعوث الدبلوماسي يختار ما يناسبه، كما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء وبما يحقق مصلحة الدولة[٢].

أما في الفقه الإسلامي فالأمر مختلف، لأن الدولة الإسلامية دولة دعوة فلها الحق في عرض الإسلام على من يفد إليها دون إكراه ولا ممارسة ضغط لحمله على اعتناق الإسلام، ولهم الحق في الالتزام بدينهم وممارسة شعائرهم بما لا يخل بالنظام الإسلامي[٣]

فقد كانت الوفود تفد على النبي ﷺ فيدعوها إلى الإسلام ولا يمنع أحداً من أعضائها من ممارسة عبادته، ولا يعنف أحداً أو يلومه إذا لم يؤمن، فقد أخرج ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال قدم وفد نصارى نجران على رسول الله ﷺ المدينة فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات في جمال بني الحارث ابن كعب، فقال بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ يومئذ: ما رأينا وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون فقال رسول الله ﷺ: ((دعوهم)) فصلوا إلى المشرق[٤].

وأخرج الإمام أحمد عن سعيد بن أبي راشد أن التنوخي رسول هرقل إلى النبي ﷺ وافاه وهو في تبوك فجلس بين يديه وأعطاه كتاب هرقل، فقال النبي ﷺ: ((ممن أنت ؟)) قال: أنا أحد تنوخ، قال: هل لك في الإسلام الحنيفية ملة أبيك إبراهيم ؟ قال: إني رسول قوم وعلى دين قوم لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم . فضحك النبي ﷺ وقال: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾[٥].

---

[١] أصول العلاقات الدولية د. ضميرية ص(٨٤٦) ، أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان ص(١٠٥، ٨٠) .
[٢] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سهيد المهيري ص(٣٢٩) .
[٣] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٢٧) .
[٤] السيرة النبوية لابن اسحق (٥٧٤/١)، أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية ص(٨٨١) .
[٥] أخرجه الإمام أحمد (٤٤٢/٤)، المرجع السابق .

أما إذا رغب السفير في دخول الإسلام فله الحق في ذلك، إلا أن إسلامه يجب ألا يؤدي إلى خيانته لعهده وأمانته في أداء الرسالة التي جاء من أجلها، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً فقال رسول الله ﷺ: ((إني لا أخيس العهد - أي لا أنقض العهد - ولا أحبس البرد - أي الرسل - ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع))، قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت[١].

فإذا بقي السفير على دينه فله الحق في ممارسة شعائره الدينية على أن لا يظهر ذلك علناً، ولهذا نص الإمام محمد بن الحسن الشيباني على أن الذمي أو الحربي المستأمن إذا استأجر بيتاً من مسلم فاتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك، لأن هذا من جملة السكنى وقد استحق ذلك بالإجارة، وإنما يمنع مما في صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين، وذلك بأن يبنيه - أي موضع صلاته - كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم، فإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة يتخلى فيها كما يتخلى أصحاب الصوامع منع من ذلك في أمصار المسلمين لأن هذا شيء يشتهر فهو بمنزلة اتخاذ كنيسة لجماعتهم[٢].

وبناء على هذا فلا يجوز للسفراء أو الرسل أن يحدثوا في بلاد الإسلام من أماكن العبادة غير الإسلامية ولا يظهروا مظاهر غير إسلامية كرفع الصليب أو غير ذلك مما لا يجوز شرعاً .

وهذا التفريق بين حرية السفير أو المبعوث في ممارسة عبادته وبين الإعلان عن شعائره في دار الإسلام هو مذهب عامة الفقهاء[٣]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن أمصار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً ؟ فقال: أيما مصر مصرّته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً و لا يتخذوا فيه خنزيراً، وأيما مصر مصرّته العجم ففتحه الله تعالى على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد يقول: ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصّره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً إلا في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين[٤].

---

[١] أخرجه الإمام أحمد (٨/٦) وأبو داود (٨٣/٣)كتاب الجهاد باب في الإمام يستجن به في العهود حديث رقم (٢٧٥٨) .

[٢] شرح السير الكبير (٢٦٦/٤)، أصول العلاقات الدولية (٨٨٢/٢) .

[٣] مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص (٤٩٧/٣)، روضة الطالبين (٣١١/١٠) كشاف القناع (١١٧/٣) الفروع (٢٧٣/٦-٢٧٥)، البحر الزخار (٤٦١/٦)، أصول العلاقات الدولية د. ضميرية (٨٨٣/٢) .

[٤] أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٦٧٤/٢) .

ثالثاً: حرية الإقامة والتنقل:

حرية انتقال المبعوث الدبلوماسي داخل إقليم الدولة المعتمد لديها مكفولة، فقد نصت المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا على أن حرية الانتقال والسفر في إقليم الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة مكفولة، مع عدم الإخلال بقوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

وذلك لأن حرية التنقل من مستلزمات عمل الدبلوماسي، لأنه لا يستطيع القيام بعمله إلا إذا توفرت له الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل، ولهذا فإن الدول تسعى إلى تأمين إقامة الرسل والمبعوثين من خلال توفير أماكن الإقامة أو مساعدتهم في السعي للحصول على هذه الأماكن، كما أن أغلب الدول تسمح للسفراء بحرية التنقل داخل الدولة وخارجها، وتسهل المرور في مراكز الحدود ونقاط التفتيش وتعفيهم من تأشيرات الدخول والإقامة وذلك تسهيلاً لأعمالهم وحفظاً لكرامتهم .

ولكن بعض الدول تقيد دخول المناطق المحظورة أو المنظم دخولها حسب قوانينها لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي، وفي مثل هذه الأحوال تشترط السلطات المعنية الحصول على إذن مسبق للسماح للمبعوث بالانتقال في تلك المناطق، والحجة التي تتعلق بها تلك الدول هي المحافظة على أمنها وعلى حياة المبعوث الدبلوماسي نفسه وهي حجة مقبولة كما أشارت إلى ذلك المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا[١].

والفقه الإسلامي لا يعارض حرية المبعوث الدبلوماسي في التنقل مع مراعاة الضوابط التي وضعتها اتفاقية فيينا المتقدمة فيما يتعلق بالمناطق المحظورة لدواعي أمنية أو عسكرية، ويضاف إلى ذلك مراعاة أحكام الحرم المكي من حيث عدم جواز دخول غير المسلمين إليه أو إقامتهم فيه، فقد ذهب عامة الفقهاء[٢] إلى أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ [سورة التوبة الآية (٢٨)]، قال القرطبي: (المسجد الحرام هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم وهو مذهب عطاء، فإذاً يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول)[٣].

---

(١) الدبلوماسية جمال بركات ص(١٩٢)، العلاقات الخارجية في الدولة الإسلامية د. المهيري ص (٣٢٩)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. فهد المكراد ص(١١٩) .

(٢) وقال الماوردي: (ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيماً فيه ولا ماراً به، وهذا مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء، وجوّز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه، وفي قوله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ نص يمنع ما عداه) . الأحكام السلطانية ص(١٦٧)، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(١٩٥) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٠٤/٨) .

وقد بالغ الفقهاء في التأكيد على منع غير المسلمين من دخول الحرم فقالوا: فإن دخله مشرك عزر إن دخله بغير إذن ولم يستبح قتله، وإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له وعزر إن اقتضت حاله التعزير وأخرج منه المشرك آمناً، وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله، ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات نبش قبره وأخرجت عظامه فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز، إلا أن يكون قد بلي فيترك كما تركت أموات الجاهلية[١].

ومما يندرج تحت حرية الانتقال ما إذا اقتضى الحال مرور الدبلوماسي عبر إقليم دولة ثالثة في طريقه إلى مقر عمله أو العودة إليه ـ وكان قد حصل على التأشيرات اللازمة إن كان ذلك ضرورياً ـ وجب على الدولة المار بها أن تكفل له ولأفراد عائلته المرافقين له أو الذين سيلتحقون به الحصانة الشخصية وكافة الامتيازات لتأمين مروره وعودته كما أشارت إلى ذلك المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا[٢].

وهذا ما قرره الفقه الإسلامي حيث ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني ثلاث صور لتأمين الحربي منها ما لو طلب الأمان لينفذ إلى دار حرب أخرى ليتجر فيها، والثانية ما لو استأمن لينفذ إلى تلك الدار ثم يعود إليهم، والثالثة ما لو طلب الأمان ذهاباً وإياباً عبر دار الإسلام فله في هذه الأحوال الأمان والإعفاء من العشور[٣].

رابعاً: حرية الاتصال:

من أهم الواجبات الدبلوماسية إبلاغ المبعوث حكومته ما يدور في الدولة المعتمد لديها، لأن عمل الدبلوماسي لا يمكن أن يتم بغير الاتصال بحكومته أو تلقي التعليمات منها، ولذا فإن من حقه حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تكون هذه الاتصالات مصونة، كما أشارت إلى هذا الفقرة الثانية من المادة (٣٠) ونصها: (تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ـ أي المبعوث ـ ومراسلاته) .

وقد بينت المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا وسائل الاتصال المسموح بها وواجب الدولة المعتمد لديها تجاه هذا الحق الثابت للمبعوث الدبلوماسي[٤].

---

[١] الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٦٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(١٩٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٨) .

[٢] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٢١)، الدبلوماسي العربي د. الصعب ص (٢٠٢) .

[٣] شرح السير الكبير (٢٩٩/٥)، أصول العلاقات الدولية د. ضميرية ص (٨٥٤) .

[٤] اشتملت المادة (٢٧) على سبع فقرات على النحو التالي:

١. تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية . يجوز للبعثة، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمد لديها وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو الشيفرة، ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لا سلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها .

٢. تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

٣. لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها . =

ومن وسائل الاتصال التقليدية والتي اعترفت بها الدول منذ زمن بعيد ودلت عليها المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا ما يعرف (بالحقيبة الدبلوماسية) التي يحملها أو يرافقها ما يسمى (بحامل الحقيبة الدبلوماسية)، وقد رتب القانون الدولي بعض الامتيازات والحصانات للحقيبة الدبلوماسية نفسها ولحاملها .

وتستعمل الحقيبة الدبلوماسية لنقل المراسلات الرسمية بين الدولة وبعثاتها لدى الدول الأخرى، وحرمة هذه المراسلات مصونة، فلا يجوز فتح الحقيبة أو حجزها كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) ونصها: لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها .

إلا أن المشكلة القديمة التي لم تستطع حتى اتفاقية فيينا حلها هي تحديد ما هو مباح وما هو محرم نقله بالحقيبة الدبلوماسية ؟ وتدل الشواهد التاريخية على أمثلة كثيرة لسوء استخدام الحقيبة الدبلوماسية منها:

١ـ استخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض المكاسب الشخصية البحتة، كتهريب المخدرات والعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة .

٢ـ استخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بأمن وسلامة الدولة المستقبلة، كتهريب الأسلحة والمتفجرات ومواد الدعاية المناهضة للدولة المستقبلة .

ولهذا ظهرت اتجاهات لمحاربة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية تمثلت في الآتي:

الاتجاه الأول: استخدام الأجهزة الإلكترونية للتأكد من خلو الحقائب من المواد الممنوعة .

الاتجاه الثاني: السماح بتفتيش الحقيبة في حالة الاشتباه بها بإذن وحضور المبعوث الدبلوماسي أو من ينوب عنه وفي حالة رفضه هذا الإجراء ترجع الحقيبة من حيث أرسلت ولا يسمح بفتحها .

الاتجاه الثالث: المطالبة بتعديل اتفاقية فيينا بحيث يسمح بفتح الحقائب الدبلوماسية .

وتبقى هذه الاتجاهات محل نقد ومناقشة رعاية لحرمة الاتصالات الدبلوماسية من الانتهاك والاختراق[1].

= ٤ـ يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي .

٥ـ تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال .

٦ـ يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه .

٧ـ ويجوز أيضاً أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة .

[1] الدبلوماسية جمال بركات ص(١٨٧ـ١٩١)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٢٩ـ١٣٣)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(١٧٥ـ١٨٥)، العلاقات الدبلوماسية د. سعيد العبري ص(٢٠٥) .

وقد حفظ المسلمون هذا الحق للسفراء، فأعطوا السفراء الذين يفدون إلى الدولة الإسلامية الحرية التامة في العودة لبلادهم أو إلى من أوفدهم لتلقي التعليمات منه، فقد كان النبي ﷺ يسمح لسفراء قريش ومندوبيها في صلح الحديبية أن يعودوا ليتلقوا التعليمات منها ونقل ما تم من التفاوض بينهم وبين النبي ﷺ، ولم يكن يمنع هؤلاء السفراء من الاتصال بقريش .

ومع تقرير الفقه الإسلامي لهذا المبدأ من خلال سيرة النبي ﷺ ومواقفه مع الرسل والموفدين، إلا أنه ينبغي إعمال مبدأ مراعاة المصالح العامة وتحقيق السياسة الشرعية في مثل هذا الأمر، فلا بد أن تكون الدولة الإسلامية يقظة وحافظة لأمنها الداخلي والخارجي، وحيث إن أحكام المبعوث الدبلوماسي تستند إلى عقد الأمان في الفقه الإسلامي، فقد قرر الفقهاء أن المستأمن لو دخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة وكان قد شرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين أو الدلالة على عوراتهم بالمكاتبة أو غيرها فإنه ينتقض عهده بذلك بالاتفاق[١]، وذلك لأن المعلق على شرط يكون معدوماً عند عدم المشروط، وإذا نقض العهد فإنه لا يستحق تبليغ المأمن، لأنه نقض عهده وفعل ما فيه ضرر على المسلمين وهو أشبه ما لو قاتلهم .

أما لو دخل مستأمن دار الإسلام بأمان لمدة محددة ولم يشرط عليه عدم القيام بالتجسس، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: من دخل دار الإسلام بأمان ثم تبين أنه جاسوس ينقل أخبار المسلمين إلى العدو فإنه ينتقض أمانه بذلك .

وهو قول المالكية [٢] والحنابلة [٣]وأبي يوسف[٤]والأوزاعي[٥]ووجه للشافعية[٦]، ودليلهم:

١ـ ما رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين ـ وهو في سفر ـ فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبي ﷺ: ((اطلبوه واقتلوه)) فقتلته فنفله سلبه[٧]، وجاء في رواية مسلم عن سلمة رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقبه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضعفة

---

[١] فتح الباري (١٩٦/٦)، نيل الأوطار (١٠/٨) .

[٢] مواهب الجليل (٣٥٧/٣)، التاج والإكليل (٣٥٧/٣) .

[٣] كشاف القناع (١٠٨/٣)، الفروع (٢٥١/٦) .

[٤] الخراج ص(١٩٠) .

[٥] فتح الباري (١٩٦/٦)، نيل الأوطار (١٠/٨)، شرح مسلم للنووي (٦٧/١٢) .

[٦] أسنى المطالب (٢٠٤/٤) .

[٧] أخرجه البخاري (فتح ١٦٨/٦) كتاب الجهاد باب (الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) حديث (٣٠٥١) .

ورقة في الظهر وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده، ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل ... إلى آخر القصة[١].

قال ابن حجر: وقد ظهر الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم وكان في قتله مصلحة للمسلمين[٢].

٢- أن الأمان لا يقتضي التجسس، بل يقتضي الامتناع عنه فإن فعله المستأمن انتقض أمانه، وأن الأمان الذي دخل به المستأمن بلاد المسلمين لا يتضمن كونه عيناً ولا يستلزمه، ولو لم نجعله ناقضاً للعهد بهذا، رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وضياع هيبتهم[٣].

٣- أن من شرط الأمان أن لا يتضرر به المسلمون[٤]، فحيث ظهر منه الضرر نقض.

المذهب الثاني: لا ينتقض عهد المستأمن بذلك وإنما يعاقب عقوبة منكلة ويحبس.

وهو قول الحنفية[٥] والشافعية[٦]، ودليلهم:

أن المسلم إذا تجسس لم يكن تجسسه ناقضاً لإيمانه فكذلك تجسس المستأمن لا يكون ناقضاً لأمانه[٧].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا قياس مع الفارق، إذ إن العاصم لدم المسلم هو الإسلام والإيمان لا العقد أو الشرط فلا ينقض إسلامه إلا بنواقض الإسلام المعروفة وليس منها التجسس، في حين أن المستأمن إنما يعصم نفسه وماله بعقد الأمان فحيث أخل بهذا الشرط يرجع الحكم إلى الأصل وهو إباحة دمه وماله.

وبناء على ما تقدم يظهر رجحان المذهب الأول في أن الخيانة والتجسس تنقض عقد أمان المستأمن، وحيث إن المبعوث الدبلوماسي يثبت له الأمان بمقتضى عقد الأمان فإذا ثبت عليه استغلال حرية الاتصال وحرمته للتجسس على الدولة الإسلامية فإنه يعتبر بذلك مخالفاً لشروط الأمان ويستحق العقوبة، وأدنى ما يمكن اتخاذه معه اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه ويطلب منه مغادرة البلاد على الفور مع مطالبة بلاده باتخاذ العقوبة اللازمة في حقه، ويمكن اتخاذ عقوبة أشد من ذلك بحسب ما يراه الحاكم المسلم[٨].

وقد أشارت إلى هذا الحق المادة (٩) من اتفاقية فيينا ونصها: يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس

---

[١] أخرجه مسلم (١٣٧٤/٣) كتاب الجهاد والسير باب (استحقاق القاتل سلب القتيل) حديث (١٧٥٤).
[٢] فتح الباري (١٦٩/٦).
[٣] شرح الخرشي على خليل (١١٩/٣)، الزرقاني على خليل (١١٨/٣)، كشاف القناع (١٠٨/٣).
[٤] أسنى المطالب (٢٠٤/٤).
[٥] المبسوط (٨٦/١٠)، شرح السير الكبير (٢٣٠/٥).
[٦] روضة الطالبين (٣٢٩/١٠).
[٧] المبسوط (٨٦/١٠).
[٨] الخراج (١٨٩)، الأم (١٦٧/٤)، أحكام أهل الذمة (٨٠٩/٢).

البعثة أو أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة.

خامساً: حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية:

تقتضي طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي المشاركة في الحياة الاجتماعية للدولة المعتمد لديها، وذلك للتعرف على طبيعة المجتمع الذي يعيشون فيه وعلى المسؤولين وكبار الموظفين مما يساعده في أداء مهمته التي جاء من أجلها، إذ لا تنحصر مهمته في تحقيق الأهداف السياسية بل تشمل العمل على تعريف الشعوب والدول بدولته التي أوفدته، ويمكن تحقيق ذلك من خلال المشاركات الاجتماعية والإعلامية[١].

والفقه الإسلامي لا يعارض مثل هذه المشاركة ما دامت خالية من المخالفات الشرعية كاختلاط الرجال بالنساء أو المشاركة في احتفالات غير المسلمين الدينية ونحو ذلك .

سادساً: حرية التجارة:

قيدت اتفاقية فيينا حرية المبعوث الدبلوماسي في ممارسة التجارة فنصت المادة (٤٢) على أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية، ولهذا فقد تعارفت الدول الحديثة على منع السفراء من العمل في التجارة أثناء توليهم أعمال السفارة، لأن ذلك مما يخل بأعمالهم وقد يعرضهم للمشكلات التي قد تؤدي إلى سوء العلاقات بين الدول، وحتى لا يكونوا مدعاة للشبهة في استغلال السفير لحقوقه في الإعفاء من الرسوم والضرائب لتحقيق المصالح الشخصية [٢].

أما في الفقه الإسلامي فلا يمانع من ممارسة المبعوث للتجارة بشرط أن تكون التجارة في الحدود المشروعة ولا يترتب على ذلك إلحاق مفسدة بالمسلمين كبيع السلاح للأفراد أو المواد المحظورة كالمخدرات وما يفسد الدين والخلق .

قال أبو يوسف: ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطي أماناً عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه[٣]. فيفهم من هذا جواز ممارسة المبعوث للتجارة ويؤخذ منه العشر كضريبة تجارية .

وقال أيضاً: ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى[٤].

فحرية التجارة مكفولة للمبعوث الدبلوماسي في الفقه الإسلامي بضوابطها المتقدمة، إلا أن طبيعة العلاقات الدبلوماسية المعاصرة وتشابكها تقتضي منع المبعوث الدبلوماسي

---

[١] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. المهيري ص(٣٣٠) .

[٢] المرجع السابق ص(٣٣١) .

[٣] الخراج ص(٨٨) .

[٤] الخراج ص(١٨٨) .

من العمل التجاري سداً لذريعة الإهمال في تحقيق أهداف البعثة الدبلوماسية ولعدم استغلال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لتحقيق مصالح شخصية، ولهذا ينبغي للمبعوث الدبلوماسي أن ينأى بنفسه عن مواطن التهم نظراً لأهمية منصبه وخطورته .

المبحث الثاني
الحصانة القضائية

أولاً: تعريف الحصانة القضائية:

المراد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وقد بينت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا مدى هذه الحصانة القضائية، فنصت على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى الدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما استثني، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة، ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية إلا في حالات خاصة مع التأكيد على عدم المساس بحرمة شخصه أو منزله .

ثانياً: أهمية الحصانة القضائية:

إن أهمية الحصانة القضائية تستند إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، إذ اعتبر فقهاء القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتعاً بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لسلطة قضاء الدولة المعتمد لديها، وتمتد إلى جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أثناء إقامته في الدولة المعتمد لديها وأثناء ممارسته لوظائفه، وذلك ضماناً لاستقلاله وعدم الإخلال بطمأنينته أو إزعاجه .

غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها لا يعني عدم احترامه لقوانينها وتقاليدها وأنظمتها، بل يجب عليه أن يحترم هذه القوانين والأنظمة التي تعتبر من الواجبات الأساسية في التعامل الدولي[1].

كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني إعفاءه من المسؤولية القانونية بصفة نهائية، إذ قد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا على أن المبعوث الدبلوماسي يبقى خاضعاً لقوانين دولته وقضائها .

---

[1] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٤٤)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢١٢)، السفارات في الإسلام السفير محمد التابعي ص(١٦٧) .

ثالثاً: أنواع الحصانة القضائية:

تتنوع الحصانة القضائية ـ كما ورد في المادة (٣١) من اتفاقية فيينا ـ إلى أربعة أنواع ؛ وهي حصانة من القضاء الجنائي، وحصانة من القضاء المدني والإداري، وإعفاء من أداء الشهادة، وحصانة تنفيذية، ويمكن تفصيل هذا الإجمال فيما يلي:

١ـ الحصانة من القضاء الجنائي:

والمراد بهذه الحصانة أنه في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة ما ـ سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الدبلوماسية أو الرسمية ـ فلا يجوز إلقاء القبض عليه ولا محاكمته أو إجباره على المثول أمام المحاكم أو إصدار الحكم بإدانته عن جريمة اتهم بارتكابها، وهذا الإعفاء مطلق لم يرد عليه أي استثناء كما دلت على ذلك المادة (٣١) ونصها: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، فيشمل ذلك أشد الجنايات إلى أبسط المخالفات[١].

ولقد تعددت الآراء حول تبرير الحصانة القضائية الجنائية واتفقت جميعها على أن أساس شرعيتها هو إحاطة المبعوث الدبلوماسي بقدر من الحرية والاستقلال لتمكينه من عمله، على أساس أن هذا المبدأ مستمد من عرف ساد المجتمعات البشرية منذ نشأتها[٢].

ويتمثل موقف الدولة المعتمد لديها في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأي جناية أو جريمة في إبلاغ دولته أنه شخص غير مرغوب فيه وتطلب من حكومته سحبه أو إنهاء مهمته، وفي حالة رفض أو تقاعس الدولة الموفدة يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف به كمبعوث دبلوماسي[٣].

٢ـ الحصانة من القضاء المدني والإداري:

تعني الحصانة من القضاء المدني والإداري إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام ضده، فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من أجل دين عليه أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه ونحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوى المدنية الإدارية[٤].

---

[١] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١٢)، الدبلوماسية جمال بركات ص(١٩٣) وأضاف: من الصعوبات التي تواجه الدول والدبلوماسيين على السواء مشكلات المرور، ..فشرطة المرور في واشنطن تحرر سنوياً نحو ٥٠ألف مخالفة قيمتها ٣٠٠ ألف دولار للدبلوماسيين، وتحرر شرطة نيويورك نحو ٢٠٠ ألف مخالفة قيمتها ٤ ملايين و٢٥٠ ألف دولار ولا يدفع أياً منهم شيئاً من هذه الغرامات .

[٢] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر ص(٢١٣)، الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٤٨) .

[٣] الدبلوماسية جمال بركات ص (١٩٣)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١٢) التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر ص(٢١٤)، الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٥٢) .

[٤] العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق د. سعيد العبري ص(١٩٨)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١٣).

وقد ظلت الحصانة من القضاء المدني والإداري مطلقة وشاملة في جميع المسائل دون أي استثناء وذلك انطلاقاً من اعتبارين:

الأول: أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها، هي إقامة عارضة ومؤقتة، وبهذا يعتبر محل إقامته الثابت والدائم لدى الدولة المعتمدة باعتبارها مقره الأصلي، ويجب أن تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها .

الثاني: أن طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لبلاده تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام .

وقد استمر هذا المبدأ بهذا الإطلاق حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي حيث بدأت بعض المحاولات لتقييده بالظهور، وأخذ بعض الكتاب والفقهاء يطالبون بقصر الإعفاء من القضاء المدني على الأعمال الرسمية دون الأعمال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي .

وأخذت بعض المجامع العلمية الدولية بهذا التقييد في قراراتها وتوصياتها إلى أن حسم الأمر في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م عندما قررت بكل وضوح تقييد الحصانة القضائية المدنية والإدارية في المادة (٣١) بما نصه: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

١ـ الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامه في أغراض البعثة.

٢ـ الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

٣ـ الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

وبهذا تكون الاتفاقية قد نصت على تقييد الحصانة من القضاء المدني والإداري، وقررت خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في بعض الحالات التي تتعلق بأعماله الخاصة أو الشخصية التي يقوم بها بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته ولا تدخل في أعمال البعثة[1].

ويمكن القول بأن الاتفاقية قد حرصت على تحقيق التوازن بين حماية مصلحة الدولة المعتمد لديها ومواطنيها وبين الحصانة الدبلوماسية التي تقتضيها طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي بما يحقق الأمرين دون الإخلال بالمبادئ العامة والقواعد الكلية .

---

[1] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٥٥ـ٥٥٧) بتصرف .

١. الإعفاء من أداء الشهادة:

تنص الفقرة الثانية من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا على أنه يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة، ومعنى ذلك أنه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثول أمام قضاء الدولة المعتمد لديها كشاهد في أية دعوى جنائية أو مدنية وذلك للحفاظ على استقلاليته، ولكن يمكنه التطوع بالإدلاء بها إذا أنس أن شهادته تسهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته، كما أن في مقدوره أن يقدمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية في الدولة المعتمد لديها بسماع شهادته وتدوينها في مقر البعثة، على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة ووزارة خارجية الدولة المعتمد لديها[١]

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الإعفاء من أداء الشهادة ينطلق من مبدأ الحصانة القضائية الذي يهدف إلى الحفاظ على استقلالية المبعوث الدبلوماسي وعدم خضوعه بأية صورة من الصور لقضاء الدولة المعتمد لديها، فضلاً عن أنه لو جاز له الإدلاء بشهادته حسب الطريقة التي يراها مناسبة فإن ذلك سيصطدم بمبدأ اختلاف القوانين والأنظمة السائدة في الدول من جهة كيفية المثول أمام المحاكم وكيفية أداء الشهادة بطريقة تحريرية أم شفهية[٢].

٤. الحصانة التنفيذية:

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري، ويشترط - عند اتخاذ تلك الإجراءات - عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله .

فالحصانة التنفيذية تعد امتداداً للحصانة التنفيذية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية والدولة المعتمدة، وموضوعها استبعاد اتخاذ وتنفيذ أي تدابير زجرية من حجز أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو المراقبة، فالحصانة التنفيذية تمنع كذلك تنفيذ أي حكم قضائي قد يكون صدر ضد المبعوث الدبلوماسي من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمته[٣].

موقف الفقه الإسلامي من الحصانة القضائية:

لم يتخذ الفقه الإسلامي موقفاً واحداً من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وإنما تعددت مواقف الفقهاء وتباينت آراؤهم تبعاً لاختلاف الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي وبحسب خطورة كل واحدة منها .

---

[١] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢١٧)، الدبلوماسية جمال بركات ص(١٩٦)، العلاقات الدبلوماسية بين الواقع والتطبيق د. سعيد العبري ص(٢٠٢) .

[٢] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٥٨) بتصرف يسير .

[٣] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٦٩) .

فالأساس الذي يستند إليه الفقه الإسلامي في تقريره حصانة المبعوث الدبلوماسي هو - كما تقدم - عقد الأمان الذي يعقد له ليتمكن من أداء مهامه ووظائفه التي بعث من أجلها، فالأحكام الفقهية للمبعوث الدبلوماسي هي أحكام المستأمن ذاتها مع مراعاة بعض الفروق نظراً لطبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي وخطورة وضعه وتأثير ذلك على العلاقات الدولية .

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي:

لقد اختلفت مذاهب الفقهاء في عقوبة المستأمن إذا صدرت منه بعض الجرائم التي تمس حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، وسيتناول هذا المطلب بيان بعض هذه الجرائم وعقوباتها في ضوء الأدلة الشرعية ومذاهب الفقهاء .

أولاً: جريمة القتل:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على المستأمن إذا قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً[١]، ودليلهم:

١- قوله ﷺ: ((من اعتبط مسلماً بقتل فهو به قود)) قال الشافعي: فهذه جامعة لكل من قتل[٢].

٢- أن كل واحد من هؤلاء القتلى معصوم الدم بإيمان أو أمان .

٣- أن المستأمن التزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى حقوق العباد، والقصاص من هذه الحقوق فيجب عليه .

وعلى هذا فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة قتل فإنه يخضع للأحكام الشرعية في هذا الباب ويقام عليه القصاص متى توافرت أركانه وشروطه، وذلك لعموم النصوص الشرعية الدالة على وجوب استيفاء القصاص من القاتل كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [سورة البقرة آية (١٧٨)]، وقوله ﷺ: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد))[٣]، ثم إن عدم إقامة القصاص على المبعوث الدبلوماسي يفضي إلى إهمال حقوق العباد التي اهتم بها الشرع المطهر ووضع لها نظاماً فريداً لتحصيلها والحفاظ عليها[٤].

وأما قول النبي ﷺ: ((الرسل لا تقتل))[٥]، فليس على إطلاقه وإنما ذلك محمول على أنه لا يقتل لكونه رسولاً يحمل رسالة ويمثل من أرسله، فلا يؤاخذ بما حملته الرسالة من

---

[١] حاشية ابن عابدين (٣/٢٤٩)، حاشية الدسوقي (٤/٢٣٧)، الخرشي على خليل (٨/٦)، الأم (٦/٤٠) و(٧/٣٥٨)، كشاف القناع (٥/٥٢٤)، المغني (١٠/٤٣٩) .

[٢] الأم (٦/٤٠) .

[٣] أخرجه البخاري (فتح ١٢/٢٠٥) كتاب الديات باب من قتل له قتيل حديث (٦٨٨٠)، ومسلم (٢/٩٨٩) كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها حديث (١٣٥٣) .

[٤] دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. المكراد ص(١١٠) .

[٥] تقدم تخريجه ص(٢٢) .

إهانات أو تجريح، ولا يتحمل تبعة جرائم ومخالفات من أرسله، أما إن أخل الرسول بمقتضيات وظيفته وأهمل قوانين البلاد المبعوث إليها واعتدى على أفرادها بالقتل فلا يعفيه من مسؤولية تصرفاته الشخصية كونه رسولاً، ولا يلغي حقوق العباد التي اعتبرها الله تعالى لمجرد كونه مبعوثاً دبلوماسياً .

ثانياً: جريمة السرقة:

اختلف الفقهاء في عقوبة المستأمن إذا ما ارتكب جريمة السرقة وتوافرت أركانها وشروطها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقام حد السرقة على المستأمن .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[١] والقول الأظهر للشافعي[٢].

ودليلهم: أن من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق ملتزماً أحكام الإسلام، والمستأمن لم يلتزم بالأمان ما يرجع إلى حقوق الله تعالى من الأحكام، وحد السرقة حق الله تعالى فيه غالب فلم يلتزمه المستأمن فلا يقام عليه .

المذهب الثاني: يقام حد السرقة على المستأمن .

وهو قول المالكية[٣] والحنابلة[٤] وقول للشافعي[٥] وأبي يوسف[٦] من الحنفية، ودليلهم:

١ـ أن المستأمن التزم أحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام فصار كالذمي فيقام عليه الحد .

٢ـ أن السرقة من الفساد في الأرض فلابد من عقاب زاجر يمنع كل أحد في دار الإسلام من هذا الفساد .

٣ـ أن هذا الحد وجب صيانة للأموال كما وجب حد القذف صيانة للأعراض فكما يجب هذا على المستأمن يجب ذاك عليه أيضاً[٧].

وذهب الشافعي في قول ثالث إلى التفصيل وهو إن شرط عليه في العهد قطعه إن سرق قطع وإلا فلا قطع ولا حد .

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني، لأنه المتفق مع عموم النصوص الدالة على وجوب إقامة الحد على السارق، ولأنه أيضاً يتفق مع عموم ولاية الدولة الإسلامية على جميع المقيمين على أرضها، ولأن السرقة من الفساد في الأرض فلا يمكن المستأمن من هذا الفساد .

---

[١] بدائع الصنائع (٧١/٧) .

[٢] روضة الطالبين (١٤٢/١٠)، أسنى المطالب (١٥٠/٤)، مغني المحتاج (١٧٥/٤) .

[٣] التاج والإكليل للمواق (٣١٢/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص(٥٧٨) .

[٤] المغني (٤٣٩/١٠)، كشاف القناع (١٠٩/٣) .

[٥] روضة الطالبين (١٤٢/١٠)، أسنى المطالب (١٥٠/٤)، مغني المحتاج (١٧٥/٤) .

[٦] بدائع الصنائع (٧١/٧) .

[٧] روضة الطالبين (١٤٢/١٠)، أسنى المطالب (١٥٠/٤)، مغني المحتاج (١٧٥/٤) .

ثالثاً: جريمة الزنى:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على المستأمن إذا ارتكب جريمة الزنى على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقام الحد على المستأمن إذا زنى .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد[١] والمالكية[٢] وهو مذهب الشافعية في المشهور[٣]، ووافقهم الحنابلة إذا ما زنى بغير مسلمة أما إذا زنى بمسلمة فإنه يقتل[٤].

ودليلهم:

لأن إقامة الحد تبنى على الولاية، والولاية تبنى على الالتزام إذ لو ألزمنا المستأمن حكمنا من غير أن يلتزمه أدّى ذلك إلى تنفيره من دارنا، وقد ندبنا إلى معاملة تحمله على الدخول في دارنا ليرى محاسن الإسلام فيسلم، وهو بالأمان التزم حقوق العباد لأن دخوله لقضاء حاجته وهي تحصل بذلك فالتزم أن ينصفهم كما ينصف وأن لا يؤذي أحداً كما لا يؤذى فيلزمه بالتزامه .

وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه لأنه لم يلتزمها ولهذا لا تضرب عليه الجزية ولم يمنع من الرجوع إلى دار الحرب فعلم بذلك أنه حربي على حاله وأن حكم الأمان لا يظهر بالنسبة إلى حقوق الله تعالى ومنها حد الزنى[٥].

وقال الحنابلة: لا يحد المستأمن إذا زنى بغير مسلمة لأنه كالحربي في عدم التزامه بأحكام الإسلام، أما إذا زنى بمسلمة فإنه يجب به القتل لنقض العهد و لا يجب مع القتل حد سواه[٦].

المذهب الثاني: يقام حد الزنى على المستأمن .

وهو قول أبي يوسف[٧] والشافعية في وجه[٨]، ودليلهم:

أن المستأمن يعتقد حرمة الزنى لكونه محرماً في كل الأديان، وقد قدر الإمام على إقامته عليه، وقد التزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات والسياسات مدة مقامه في دارنا كالذمي الذي التزمها مدة حياته [٩].

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني وذلك أن الزنى من أكبر المحرمات ومما اتفق على تحريمه الشرائع كلها، ومفاسده من شيوع الفاحشة واختلاط الأنساب ونحو ذلك

---

[١] تبيين الحقائق (١٨٢/٣) .

[٢] حاشية الدسوقي (٣١٣/٤)، مواهب الجليل (٢٩٥/٦) .

[٣] مغني المحتاج (١٤٧/٤)، أسنى المطالب (١٢٧/٤) .

[٤] كشاف القناع (٩١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٤/٣) .

[٥] تبيين الحقائق (٢٥٢/٣) .

[٦] كشاف القناع (٩١/٦) .

[٧] تبيين الحقائق (١٨٢/٣) .

[٨] مغني المحتاج (١٤٧/٤) .

[٩] تبيين الحقائق (٢٥٢/٣) .

تلحق الأفراد والمجتمعات سواء أكان مرتكب هذه الجريمة مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً، ولذا كان لابد من إقامة العقوبات الشرعية الرادعة لزجر المجرمين وضعاف الدين والإيمان من تعدي محارم الله تعالى وحدوده، وقد أقام النبي ﷺ الحد على اليهوديين اللذين زنيا ورجمهما لأنهما تحت ولاية الدولة الإسلامية وقد تحاكما إليه .

وقد أجمل بعض الباحثين المعاصرين[١] موقف الفقهاء المتقدمين من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالجرائم والجنايات في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تقام الحدود كلها إذا رفعت للقاضي المسلم، وهو مذهب الحنابلة والأوزاعي وهو قول الإمام أبي يوسف من الحنفية واستثنى حد الشرب وذلك لأنه يعتقد حله فلا يقام الحد عليه [٢]، ومعنى هذا أن الفقه الإسلامي لا يقر للمبعوث الدبلوماسي بأية حصانة ضد القضاء في الدولة الإسلامية .

وحجة هذا الاتجاه: أن المستأمن بطلبه دخول دار الإسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته، ولأنه لما منح إذن الإقامة منحه على هذا الشرط فصار حكمه حكم الذمي و لا فرق بينهما إلا أن الذمي أمانه مؤبد والمستأمن أمانه مؤقت، ولهذا يعاقب المستأمن مهما قصرت مدة إقامته على الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام، سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد[٣].

الاتجاه الثاني: التفريق بين ما كان حقاً لله فلا يقام عليه، وبين ما كان حقاً للعبد فيؤاخذ عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية، واستثنى الإمام أبو حنيفة حد القذف فيقام عليه، واستثنى الشافعية في الأظهر عندهم حد السرقة فيقام عليه .

وحجة هذا الاتجاه: أن المستأمن لما دخل بلاد الإسلام تاجراً أو مقيماً فيها إلى أمد محدود التزم في دخوله قوانين العدالة والإنصاف والمعاملة الحسنة وعدم الاعتداء على حقوق العباد، فكانت كل العقوبات التي تتقرر لحقوق العباد كالقصاص أو يكون حق العبد فيها واضحاً كالقذف توقع عليه، أما ما يكون حقاً خالصاً لله تعالى فإنه لم يلتزمه لأن أساسه الولاية ولا ولاية على المستأمن، لأن إقامته لمدة معلومة، وكأن أبا حنيفة نظر إلى أن الحدود التي تكون من حقوق الله على أنها من التدين، وهو لم يلتزم بالأمان الذي أخذ عليه أن ينفذ أحكام الإسلام في العبادات[٤].

الاتجاه الثالث: أن حصانة الرسل قاصرة على ما يحدث منهم في الأمور الدينية أي الرسل الذين جاءوا ليسمعوا كلام الله تعالى، وهو مذهب الطحاوي .

---

[١] تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام د. عفيفي ص(٩٣)، السفارات في الإسلام للسفير محمد التابعي ص(١٦٨)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. فهد المكراد ص(١٠٨)، الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٤٣)، أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٧٨/٢)، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٦٠) .

[٢] تبيين الحقائق (١٨٢/٣) .

[٣] التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٢٨٥/١)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ص(٣٤٠) .

[٤] الأم للشافعي (٣٧٨/٧)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) الشيخ محمد أبو زهرة ص (٢٩٦) .

والذي يظهر من خلال العرض السابق ـ وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين ـ أن المبدأ الشرعي العام هو سريان الشريعة على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أيّاً كان مرتكبها، وأساس هذا المبدأ هو طبيعة الشريعة الإسلامية في عموم أحكامها وشمولها لجميع من يقيمون في دار الإسلام بغض النظر عن اختلاف أديانهم و لغاتهم وأجناسهم، ولذا فهي بهذا الوصف واجبة التطبيق على كل جريمة تقع على أرضها وتحت سيادتها، وتطبيقها ممكن في دار الإسلام لعموم ولايتها على المواطنين فيجب تطبيقها دون غيرها، وإذا كان بعض القضايا التي تخص غير المسلمين فيها عنصر ديني فتلزم مراعاته، كقضايا النكاح مثلاً، وليس هذا خروجاً عن أحكام الشريعة بل إن ذلك مما أقرته الشريعة وهو مراعاة القضايا الدينية لدى الذميين والمستأمنين عند فصل النزاعات بينهم[١].

وأما ما استدل به الاتجاه الأول فيمكن أن يقال بأنه لا يتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه الأمور في الدولة الإسلامية من استقرار الأحكام ومنع الفساد، وذلك لأن هذه الحدود التي تثبت حقاً لله تعالى هي لدفع الفساد في الأرض، وكل من يدخل ديار الإسلام عليه أن يلتزم بعدم الإفساد في الأرض، ومن أغرب الأمور أن يأذن بالدخول للمستأمن فيسرق ويزني و لا يعاقب وذلك فساد بالبداهة، وهذا لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ولا يتسق مع مبدأ السيادة المطلقة للدولة على إقليمها بتنفيذ قوانينها ومنع العبث والفساد فيها[٢].

فإن قيل: بأن العرف الدولي قد جرى على أن الممثلين السياسيين لا يخضعون في العقوبات إلا لقوانين بلادهم وبقضاتهم، فكيف يسوغ للدولة الإسلامية مخالفة ذلك ؟

فيمكن الجواب بما قاله الشافعي: ينبغي للإمام إذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حداً أقامه عليهم وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم[٣].

ومعنى هذا أنه ينبغي أن يوضح الأمر للمبعوثين الدبلوماسيين عند منحهم الأمان أو الموافقة على دخولهم البلاد الإسلامية بأنه يجب عليهم احترام الأحكام الشرعية وأنه في حالة مخالفتهم لذلك فإنهم سيعرضون أنفسهم للعقوبات التي تنص عليها النصوص الشرعية .

ومن المعلوم أن الشرع المطهر قد كلف ولي أمر المسلمين بإقامة القصاص والحدود ونحوها من العقوبات الشرعية على رعايا الدولة الإسلامية من المسلمين والذميين لما في ذلك من المصالح العظيمة والحكم الجليلة، والمستأمنون دخلوا بلاد الإسلام بعقد أمان يقتضي أن يأمنوا على أنفسهم ويأمن المسلمون وغير المسلمين منهم، ولا يخولهم ذلك

---

[١] التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٢٧٩/١)، أحكام الذميين والمستأمنين د. زيدان ص(٤٨١) .

[٢] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) الشيخ محمد أبو زهرة ص(٢٩٦)بتصرف .

[٣] الأم (٣٧٨/٧) .

الأمان نشر الفساد في الأرض أو عدم المؤاخذة على جرائمهم، ومن هنا فليس لولي أمر المسلمين أن يوافق على شرط وعهد يتضمن مثل هذا المعنى الذي يفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية لقوله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط))[١] والمقصود كل شرط يخالف كتاب الله تعالى، وقال أيضاً: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))[٢].

وأما العقوبات التعزيرية التي لم يرد نص شرعي في تحديدها، وإنما فوض الشرع تقديرها للقاضي بما يراه مناسباً للجرم وما يحقق من مصلحة شرعية، فمثل هذه العقوبات يمكن أن تخضع لهذا العهد والشرط بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، مع التوثق بأن المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جرماً ما لا يفلت من العقوبة المناسبة في بلاده[٣].

وبهذا يظهر لنا أن الفقه الإسلامي يختلف تماماً عن القانون الدولي وعما قررته اتفاقية فيينا على وجه التحديد في مبدأ الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بالجرائم والجنايات التي قد تقع منهم .

ففي الوقت الذي تقرر فيه اتفاقية فيينا الحصانة القضائية ضد القوانين الجنائية لدى الدولة المعتمد لديها، نرى أن الفقه الإسلامي ـ فيما ترجح آنفاً ـ يذهب إلى محاسبة المبعوث الدبلوماسي على الجرائم والجنايات التي تصدر منه، وعلى هذا فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة ما وتوافرت أركان الجريمة وشروطها فإنه يقام عليه الحد لأنه دخل بلاد الإسلام بعقد أمان ليؤدي مهمة معينة، ومقتضى عقد الأمان أن يأمن المبعوث على نفسه وماله ومن معه، وفي المقابل يأمن المسلمون منه على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحيث لم يراعِ المبعوث هذا المبدأ فإن مقتضى العدل أن يقام عليه الحد رعاية لمصلحة المجتمع المسلم وحفظاً لحقوق العباد وسد لذريعة الفساد الذي قد ينتشر تحت غطاء الحصانة الدبلوماسية .

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من المخالفات المالية للمبعوث الدبلوماسي:

إذا كان موضوع الدعوى المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي يتعلق بالمعاملات المالية كالقروض والأثمان المؤجلة والإجارات والغصوب ونحو ذلك، فإنه يخضع فيها للقضاء الإسلامي، قال الإمام محمد بن الحسن: وإن أدان بعضهم على بعض في دار الإسلام، أو

---

[١] أخرجه البخاري (فتح ١٨٥/٥) كتاب المكاتب باب المكاتب ونجومه حديث (٢٥٦٠) ومسلم (١١٤٣/٢) كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق حديث (١٥٠٤) .

[٢] أخرجه أبو داود (٤٠٣/٣) كتاب الأقضية باب في الصلح حديث (٣٥٩٤) والترمذي (٤٠٣/٣) أبواب الأحكام باب ما ذكر في الصلح حديث (١٣٦٣) وابن ماجه (٧٨٨/٢) كتاب الأحكام باب الصلح حديث (٢٣٥٣) .

[٣] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) الشيخ محمد أبو زهرة ص(٢٩٦) .

أدان لهم رجل من المسلمين، أو من أهل الذمة أو أدانوه فإنهم يؤخذون بذلك كله فيحكم لهم وعليهم، لأنهم كانوا تحت يد الإمام وولايته حين جرت هذه المعاملات بينهم، وما أمنّاهم ليظلم بعضهم بعضاً، بل التزمنا لهم أن نمنع الظلم عنهم، فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دار الإسلام كما لو جرت بين المسلمين[١].

قال الكاساني معللاً ذلك: لأنه بالدخول مستأمناً التزم أحكام الإسلام أو ألزمه من غير التزامه لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام[٢].

وبهذا يتضح لنا الفرق الواضح بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الدولي من المسؤولية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، فالقانون الدولي يقرر الحصانة الدبلوماسية الكاملة للمبعوث الدبلوماسي إلا في استثناءات قليلة نصت عليها المادة (٣١) من اتفاقية فيينا، في حين أن الفقه الإسلامي يؤكد المسؤولية الكاملة للمبعوث الدبلوماسي لكل تصرفاته المدنية ومعاملاته المالية وذلك لكونه تحت ولاية القضاء في الدولة الإسلامية، وذلك لأن الفقه الإسلامي يولي حقوق الأفراد عناية كبيرة ولا يبيح إهدارها إلا في أضيق الحدود وتحقيقاً لمصالح أشمل وأهم منها .

ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من أداء المبعوث الدبلوماسي للشهادة:

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية بالسفر، لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم وبالتالي لا شهادة له عليه[٣].

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [سورة البقرة آية (٢٨٢)] . قال ابن العربي: الصحيح عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون[٤]، وقال القرطبي: قوله: ﴿ من رجالكم ﴾ نص في رفض الكفار[٥]، أي عدم قبول شهادتهم على المسلمين .

وبناء على هذا فلا يصح استدعاء المبعوث الدبلوماسي غير المسلم لأداء الشهادة على مسلم، وسبب المنع هو أن ذلك غير جائز شرعاً، لا لأن ذلك من قبيل الحصانة القضائية التي تهدف إلى استقلاليته في عمله الدبلوماسي .

أما إن كان المبعوث الدبلوماسي مسلماً فلا مانع من استدعائه لأداء الشهادة لأن أداء الشهادة فرض كفاية إن كان هناك أكثر من شاهد، أما إن تعين عليه أداء الشهادة بأن لم يوجد غيره فيجب عليه في هذه الحالة القيام بذلك، ودليل هذا التفصيل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [سورة البقرة آية (٢٨٢)] قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين وهما

---

[١] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٦١٧/١) .

[٢] بدائع الصنائع (٣٣٥/٧) .

[٣] بدائع الصنائع (٢٨٠/٦)، الخرشي على خليل (١٧٦/٧)، مغني المحتاج (٤٢٧/٤)،كشاف القناع (٤١٧/٦) .

[٤] أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٢/١) .

[٥] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٩/٣) .

ألاَّ تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها، وقال مجاهد: معنى الآية إذا دعيت إلى الشهادة وقد حصلت عندك، وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والربيع: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، وقال ابن عطية: إذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصّلة وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف آكد لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾ [سورة البقرة آية (٢٨٣)] فهذا نهي يفيد تحريم كتمان الشهادة لاقترانه بالوعيد وهو يقتضي وجوب الأداء حيث يخاف الشاهد ضياع الحق، قال ابن عباس رضي الله عنهما: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر[2].

وقال القرطبي: لما قال تعالى: ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ دلّ على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمر بني عليه الشرع وعمل به في كل زمان وفهمته كل أمة، ومن أمثالهم: (في بيته يؤتى الحكم) [3]، ومعنى هذا أن المبعوث الدبلوماسي المسلم ليس له أن يمتنع من أداء الشهادة إذا تعينت عليه، وعليه أن يحضر مجلس القاضي وقاعة المحكمة لأداء شهادته كما دلت عليه النصوص المتقدمة، وهذا مما يفارق فيه الفقه الإسلامي القانون الدولي الذي أجاز للمبعوث الدبلوماسي الامتناع عن أداء الشهادة أو أن يؤديها في مقر البعثة الدبلوماسية أو يؤديها كتابة .

المبحث الثالث

حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

أولاً: تحديد المراد بمقر البعثة الدبلوماسية:

يقصد بمقر البعثة أو دار البعثة كافة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجاتها، سواء أكانت مملوكة للدولة المرسلة أم مستأجرة من الدولة المعتمد لديها، ويشمل ذلك مقر السفارة والقنصلية والملحقية ومنزل السفير ودور الدبلوماسيين العاملين في البعثة والدور التابعة لها والأراضي والحدائق الملحقة بها وأماكن وقوف المركبات، كما يشمل جميع محتوياتها والمحفوظات والوثائق والمراسلات التي فيها، كما يشمل

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٩/٣)، كشاف القناع (٤٠٥/٦) .

[2] أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤١٥/٣) .

[3] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٩/٣) .

أثاثها وأموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها، فكل هذه المباني والمحتويات والملحقات تأخذ حكم مقر البعثة من حيث الحصانة الدبلوماسية[١].

ثانياً: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

يقتضي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة أن يكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها في ممارسة مهامها ونشاطها، لذا كان من البديهي أن تتمتع تلك الأمكنة بحصانة دبلوماسية لتمارس وظائفها بحرية واستقلال دون أي تأثير أو تدخل من الدولة المعتمد لديها.

وتستمد البعثة الدبلوماسية ـ كهيئة قائمة بذاتها ـ نظام حصاناتها من حصانة الدولة بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة، وذلك على عكس ما كان سائداً في السابق عندما كانت هذه الحصانات تستمد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وبصورة خاصة حصانة رئيس البعثة[٢].

وقد بينت المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا هذه الحصانة ونصها:

تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

وبناء على ما تقدم فإن هذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامين أحدهما إيجابي والآخر سلبي:

أما الالتزام الإيجابي فيتمثل في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب وضد أي أمر يمكن أن يعكر أمن البعثة واستقرارها، ويشمل ذلك حماية مقر البعثة من المظاهرات غير السلمية ومسيرات الاحتجاج التي تهدد أمن وسلامة البعثة الدبلوماسية.

أما الالتزام السلبي فيتمثل في امتناع الدولة المعتمد لديها من دخول مقر البعثة للقيام بأي عمل رسمي تحت أي مبرر إلا بإذن من رئيس البعثة لما في ذلك من الإخلال بالمظهر الخارجي لتلك البعثة [٣].

---

[١] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(١٨٩)، الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٨٥)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٠٥)، الدبلوماسية جمال بركات ص(١٨٠).

[٢] الدبلوماسية د. الشامي ص(٤٨٤-٤٨٥) بتصرف يسير.

[٣] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي السفير عبد القادر سلامة ص(١٩٠)، الدبلوماسية د. الشامي ص(٤٨٦)، الدبلوماسية . جمال بركات ص(١٨٠).

وتستمر حصانة مقر البعثة الدبلوماسية حتى في حالة إعلان الحرب بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وأيضاً في حالة قطع العلاقات بينهما، كما أكدت ذلك المادة (٤٥الفقرة أ) من اتفاقية فيينا ونصها:

يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها .

وقد ثار جدل حول مدى حصانة المقرات، فهل هي حصانة مطلقة أم أنها حصانة نسبية؟ ومن الواضح أن ظاهر المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا أنها حصانة مطلقة حيث لم يرد أي استثناء يخول الدولة المعتمد لديها دخول مقر البعثة كحالات الطوارئ مثل وجود حريق أو وجود مؤامرة تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها، ولهذا لم تأخذ هيئة القانون الدولي العام المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية بالاستثناءات المقترحة التي أعدها مقرر الهيئة، كما أن جميع التعديلات التي اقترحتها الدول بالاستثناءات أثناء مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد سحبت نتيجة لما لاقته من معارضة الدول الأخرى، فالظاهر أنه أُريد منح أكبر قدر ممكن من الحماية للبعثة الدبلوماسية بقطع دابر أي احتمال لاستغلال (حالات الطوارئ) كحجة لخرق حرمة البعثة من قبل سلطات الدولة المستقبلة التي يمكن بسهولة أن تفتعل الحريق أو تدعي وجود مؤامرة، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فالأمر يتوقف على الظروف الموضوعية المحيطة بكل حالة من الحالات، فإن توفرت حسن النية استحقت الدولة المعتمد لديها شكر وتقدير الدولة المعتمدة على ما بذلته من جهد لإنقاذ بعثتها من الدمار في حالة تعذر الوصول إلى رئيس البعثة لأخذ موافقته لإجراء اللازم، وإلا فهي مقصرة لخرقها واحدة من أقدم القواعد الدبلوماسية وهي حرمة البعثة[١].

ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

لم يبحث الفقهاء المتقدمون حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، ويرجع بعض الباحثين ذلك إلى سببين:

السبب الأول: أن هذا الأمر حادث ومستجد حيث لم تكن هناك بعثات دبلوماسية دائمة لها أماكن دائمة تقيم فيها، فالدبلوماسية الإسلامية كانت في بدايتها دبلوماسية مؤقتة، وكذلك البعثات التي كانت تفد إلى الدولة الإسلامية كان لها أماكن تقيم فيها مثل منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، والمنزل الذي كان يعرف باسم (دار الضيفان) و(دار صاعد) ببغداد حيث كانا بمثابة (دار للضيافة)، وفي أواخر أيام العباسيين كانوا يعطون السفراء داراً يسكنون فيها أو

---

[١] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٠٦)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي السفير عبد القادر سلامة ص(١٩٠) .

ينزلون في مدرسة من المدارس، وفي دمشق والقاهرة فكانوا ينزلون في دار الضيافة، وفي زمن الأيوبيين كانت الرسل تنزل دار الوزارة [١].

السبب الثاني: ما تقرر لدى الفقهاء من مبدأ عام في الشريعة الإسلامية ألا وهو حرمة المنازل والمساكن والأماكن الخاصة، سواء أكانت مملوكة لرعايا الدولة الإسلامية أم لغيرهم، وسواء أكان يقيم فيها المبعوثون أم غيرهم، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور الآية (٢٧)]،فحصانة مقر البعثة الدبلوماسية مبدأ شرعي عام فلا يحتاج للتنصيص عليه كمبحث مستقل[٢].

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الإسلام ـ على خلاف القانون الدولي ـ لا يعرف حرماً آمناً إلا ما وردت به النصوص الشرعية وهما الحرم المكي والحرم المدني، فليس لدور البعثات الدبلوماسية هذه الحرمة التي تمس استقلال البلاد وسيادتها[٣].

وذهب البعض الآخر إلى أن الفقه الإسلامي قد سبق القانون الدولي في تقرير حصانة مقر البعثة الدبلوماسية بشرط ألا يترتب على هذه الحصانة ضرر يعود على الدولة الإسلامية كأن تتحول دار البعثة إلى مركز للمجرمين والمحاربين للدولة الإسلامية، أو تصبح مكاناً للتجسس ونقل أسرار الدولة الإسلامية إلى أعدائها، ففي هذه الأحوال يكون من حق الدولة الإسلامية رفع الحصانة الدبلوماسية عن مؤسسات البعثة وتطبق عليها القانون والنظام، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القانون الدولي من إلزام المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها .

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لبيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، يمكن تلخيص أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث فيما يلي:أولاً: الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مصطلح قانوني يقصد به منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه وماله ومن معه ليتسنى له القيام بمهامه على الوجه الأكمل، ويقابل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي عقد الأمان الذي يعقد لمن يدخل بلاد الإسلام من غير المسلمين لغرض مشروع . ثانياً: الدبلوماسية علم

---

(١) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٦٣)، الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٤٦) .

(٢) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٦٣) بتصرف .

(٣) السفارات في الإسلام السفير محمد التابعي ص(١٧١)، الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٤٧)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. فهد المكراد .

وفن وأسلوب تعامل، فهي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة التفاوض . ثالثاً: يمكن حصر أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي في ثلاث نظريات وهي: نظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة، وقد استقر القانون الدولي على اعتماد النظرية الثالثة كأساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ليتمكن المبعوثين الدبلوماسيين من القيام بوظائفهم بشكل فعال بعيداً عن أية مؤثرات أو معوقات، وهذه النظرية لا تتعارض مع الفقه الإسلامي في الجملة . رابعاً: عقد الأمان هو أساس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، وقد سبق الفقه الإسلامي القانون الدولي الحديث في تقرير هذا الأساس من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية واجتهاد الفقهاء المسلمين منذ قرون عديدة . خامساً: يثبت الأمان (الحصانة الدبلوماسية) للرسل والمبعوثين إذا جعل لهم رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه ذلك وكتب لهم به وثيقة، ويثبت الأمان كذلك لكل من دخل بلاد الإسلام وأظهر ما يدل على أنه مبعوث دبلوماسي وإلا فلا يثبت له ولا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية .

سادساً: الحصانة الشخصية تعني منح حماية للمبعوث الدبلوماسي وذلك حماية لشخصه ومن معه ومن يتبعه في عمله، وهي ليست حصانة مطلقة وإنما هي حصانة مقيدة بضوابط نص عليها اتفاقية فيينا .

والفقه الإسلامي لا يعارض منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الشخصية في العقيدة والعبادة وفي الإقامة والتنقل والاتصال والمشاركة في الحياة الاجتماعية وممارسة التجارة ما دام في ذلك كله منضبطاً بالضوابط الشرعية ولا يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين أو تفويت مصالح مشروعة لهم .

سابعاً: الحصانة القضائية تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وتتنوع إلى حصانة من القضاء الجنائي وهي مطلقة، وحصانة من القضاء المدني والإداري وقد أثبت القانون الدولي عليها بعض القيود والاستثناءات، وهناك الحصانة التنفيذية والإعفاء من أداء الشهادة .

ثامناً: اختلف موقف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي في الحصانة القضائية، ويمكن تحديد ملامح هذا الموقف فيما يلي:

١- لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على المستأمن إذا ارتكب جناية قتل عمد وتوافرت أركانها وشروطها، وهذا يشمل المبعوث الدبلوماسي أيضاً لأنه مستأمن شرعاً .

٢- للفقهاء ثلاثة اتجاهات بالنسبة لجرائم الحدود إذا وقعت من المبعوث الدبلوماسي، وهي على سبيل الإجمال:

الاتجاه الأول: تقام الحدود على المبعوث الدبلوماسي إذا توفرت موجبات العقوبة شرعاً .

الاتجاه الثاني: تقام الحدود إذا كانت حقاً للعبد، ولا تقام إذا كانت حقاً لله تعالى .

الاتجاه الثالث: حصانة الرسل قاصرة على ما يحدث منهم في الأمور الدينية .

وأظهر هذه الاتجاهات هو الاتجاه الأول لأن فيه تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع العقوبات وهي الزجر ومنع الفساد في الأرض وإنصاف المظلومين والضعفاء، ولأن مقتضى عقد الأمان أن يلتزم المستأمن القانون العام للدولة الإسلامية خلال مدة إقامته فيها، وأنه يجب عليه أن يأمن منه رعايا الدولة الإسلامية كما يجب عليهم أن يأمنوه .

تاسعاً: في العقوبات التعزيرية التي فوض الشرع أمرها إلى ولي أمر المسلمين مجال واسع لأن تخضع للاتفاقات الدولية التي تلزم الدولة المعتمد لديها بمنح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانة القضائية .

عاشراً: يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإسلامي فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بالأموال ونحوها .

حادي عشر: يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي في تقرير حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، مع مراعاة الضوابط والقيود الواردة في هذا الشأن لكي لا يساء استعمال هذه الحصانة على نحو يتنافى مع مقتضاها ويلحق الضرر بالدولة المعتمد لديها .

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وقد ظهر لي جلياً تفوق الفقه الإسلامي وتميزه وأسبقيته في بحث موضوع الحصانات الدبلوماسية وتقريره قواعد وأصول وضوابط هذا الباب من خلال جهود الفقهاء الأقدمين بشكل عميق ودقيق يدل على استقلاليته ومرونته وصلاحيته لأنه في مصدره ومورده تنزيل من رب العالمين العليم الحكيم .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ملاحظة: ترقب في العدد القادم - إن شاء الله - أحكام الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي . لفضيلة الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع .